جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً من خلال نصوص الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية

"دراسة تحليلية مقارنة"

جيهان محمد مصطفى أبو عواد

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً من خلال نصوص الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية

"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد

جيهان محمد مصطفى أبو عواد

بكالوريوس قانون – جامعة الخليل

المشرف:

د. محمد عمارنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الملكية الفكرية وإدارة الإبداع / كلية الدراسات العليا في جامعة القدس.

القدس – فلسطين

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الملكية الفكرية وإدارة الابداع

إجازة الرسالة

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً من خلال نصوص الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية

"دراسة تحليلية مقارنة"

إسم الطالب: جيهان محمد مصطفى أبو عواد

الرقم الجامعي: ٢١٦٢٠٢٤٨

المشرف: د. محمد عمارنة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١. رئيس لجنة المناقشة: د.محمد عمارنة التوقيع.....

٢. ممتحنا داخليا: د.محمد عريقات التوقيع.....

٣. ممتحنا خارجيا: د. دياب الشيخ التوقيع.....

القدس – فلسطين

١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢١م

الاهداء

مَن امتلأ قلبي بالشّكر لهما والامتنان، مَن حُفرت كلماتهم في قلبي، وعجزت روحي عن النّسيان

مَن كانا لي الأمل والأنس والدّعم في كلّ زمان

إلى والديّ

لمن كانوا جمال أيّامي ومَن شاركوني كُلّ خطواتي

إلى إخواني

والى ابن اخي محمد الجميل الذي كان قد قاطعني كثيراً بقدومه أثناء كتابة هذا العمل لمرات عديدة

وإلى نفسي دائماً.

أهدي عملي هذا

الباحثة

جيهان أبو عواد

إقرار

أقر أنا مقدم هذه الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة لأي جامعة أو معهد أخر.

التوقيع: .....

اسم الطالب: جيهان محمد مصطفى أبو عواد

التاريخ: ٢٠٢١/١/٣

الشكر والعرفان

أتقدم بجزيل الشّكر والعرفان إلى كل من ساعدني وساندني لإتمام هذه الرسالة، وأخص بالذكر أستاذي ومشرفي الدكتور محمد عمارنة الّذي أحاطني بالعناية في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

الى كل من قدم لي حرفاً، إلى من قدم لي يد العون، وأخص في ذلك أساتذتي الأفاضل الدكتور محمد عريقات والدكتور دياب الشيخ، لما قدموه لي من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة، لكم مني جزيل الشكر.

كما أشكر نفسي على الإصرار في إكمال هذا العمل، في ظل الظروف الصعبة كافة التي واجهت.

الباحثة

جيهان أبو عواد

الملخص

تناولت هذه الدراسة دراسة المصنفات الرقمية كمصنفات حديثة، يتم حمايتها بموجب قوانين ونصوص الملكية الفكرية، تحديداً قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتبارها تتضمن حقوق مؤلفين وحقوقاً مجاورة، في ظل قانون ١٩١١ الساري المفعول لدينا في فلسطين[١]، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني[٢]، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[٣]، واتفاقية بيرن الّتي تعتبر حجر أساسٍ في حماية الحقوق الأدبية والفنية لأصحابها، والاتفاقية المؤسسة لحماية المصنفات الأدبية والفنية[٤]، لكن وبفضل التطور التكنولوجي وظهور الإنترنت أصبح من السهل نشر المصنفات الرقمية على هذه المواقع، والأمر الذي سهل القرصنة هو أيضا التطور التكنولوجي، فكان لا بد من وجود مظلة دولية تحمي المصنفات وأصحابها؛ لأنّ حمايتها من مظاهر التطور والتقدم، ومن ناحية أخرى كثرة المستخدمين على الإنترنت، وقلة الثقافة حول الملكية الفكرية، وأنّ كل ما يتعلق بالمؤلفين وحقوقهم أو أصحاب الحقوق المجاورة لا يجوز الاعتداء عليه، فالاعتداءات تتزايد يوماً بعد يوم، ويتم نسبة المجهود الفكري لشخص آخر غير صاحب هذا المجهود، دون الالتفات لحقوق هذا الشخص، إذن أي نحن من الملكية الفكرية؟ إذا كنّا قد تكلمنا عن الملكية الأدبية، ماذا لو تكلمنا عن الملكية

---

[١] قانون حق الطبع والتأليف رقم ٤٦ لسنة ١٩١١، قانون بريطاني تم تطبيقه على فلسطين بموجب المرسوم الملكي رقم ١٥ لسنة ١٩٢٤.

[٢] قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، منشور على الصفحة ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦ والقانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١.

[٣] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المنشور في العدد (٢٢) مكرر من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ يونيو، تاريخ بدء النفاذ ٣ يونيو ٢٠٠٢ يونيو.

[٤] اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أول اتفاقية في مجال حقوق المؤلف، أبرمت هذه الاتفاقية في ١٨٨٦\٩\١٩، وكملت في باريس في ١٨٩٦\٥\١٤، ثم عدلت في برلين في ١٩٠٨\١١\١٣، وكملت في برن في ١٩١٤\٣\١٠، وعدلت في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨، وفي بروكسل بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٨، وفي استوكهولم في ١٤ من مايو ١٩٦٧ وأخيراً في باريس في ٢٤ من يوليو ١٩٧١.

الصناعية كبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية؛ فهذه الملكية تعتبر أكبر مظهر من مظاهر الدول التي تعنى بمواكبة الاتفاقيات الدولية والتعديل على قوانينها والتعديل المستمر.

كما ذكرت سابقاً، لا بُدّ من وجود مظلة دولية تحمي بيئة الإنترنت، وتوضح الحقوق المنشورة فيها؛ فنتج عن الجهود الدولية اتفاقيات دولية بخصوص حقوق التأليف[٥] وبشأن الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية[٦] عام ١٩٩٦؛ فنصت على العديد من الحقوق الجديدة لهذه الفئات دون الاخلال باتفاقية بيرن باعتبارها أساس حماية المصنفات الأدبية والفنية، ودون الاخلال بمعاهدة روما ١٩٦١ الخاصة بالحقوق المجاورة[٧].

وانتقلت في ذلك الأردن ومصر الى التعديل المواكب لنصوص الاتفاقيات الدولية تعديل النصوص أولاً بأول، على عكس قانون حق الطبع والتأليف السّاري لدينا لعام ١٩١١، فهو قانون قديم لا يلبي احتياجات العصر الحالي، فنحن بحاجة الى إقرار مشروع قانون حماية حق المؤلِّف والحقوق المجاورة الفلسطيني[٨].

ومن باب الحرص على حماية الملكية الفكرية،قامت منظمة التجارة العالمية بتأسيس اتفاقية تربس، وهي اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٩]، الّتي شملت كافة حقوق الملكية الفكرية ،فكان شرط الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ،هو الانضمام الى اتفاق تربس؛ بحيث شملت أموراً كثيرة لأنواع الملكية الفكرية كافة، والّتي يجب أن تتناسب نصوص القوانين والتشريعات الوطنية معها، كما واهتمت العديد من المنظمات الدولية بموضوع المصنفات الرقمية منها: المنظمة

---

[٥] معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف المؤرخة في٢٠ ديسمبر ١٩٩٦، تاريخ بدء النفاذ ٦ مارس ٢٠٠٢.

[٦] معاهدة الويبو بشأن الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية المؤرخة في٢٠ ديسمبر ١٩٩٦، تاريخ بدء النفاذ ٦ مارس ٢٠٠٢.

[٧] اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المؤرخة في ٢٦ أكتوبر لسنة ١٩٦١، تاريخ بدء النفاذ في ١٨ مايو ١٩٦٤.

[٨] مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لعام ٢٠١٢.

[٩] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية، عام ١٩٩٤.

العالمية للملكية الفكرية الويبو[١٠]، قسمت هذه الدراسة الى فصلين: الفصل الأول: مفهوم المصنفات الرقمية و أنواعها الّتي تعتبر أي إبداع قد ينشر في الإنترنت، أو قد يكون تقليدياً و يحوّل إلى مصنفٍ رقمي، فهي مصنفات حديثة تقسم إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات ومحتوى المواقع الإلكترونية وخصائصها؛ كونها تمتاز بالتعقيد، وكونها في بيئة تكنولوجية والشروط الواجب توفرها من حيث الابتكار؛ فتكون حماية المصنفات بشكل أساس متى كانت يتوفر فيها الابتكار أو الأصالة، والتي يخضع تقديرها إلى قاضي الموضوع، أما بخصوص حماية الملكية الفكرية الأدبية؛ فهي محمية بمجرد نشرها على عكس أنواع الملكية الفكرية الأخرى، الّتي تحتاج إلى التسجيل كالملكية الصّناعية؛ بحيث مرت الدول بمراحلَ عديدة؛ فكانت تشترط وجود التسجيل في الملكية الأدبية، وبسبب تعديلات اتفاقية بيرن الّتي اتخذت مبدأ الحماية التلقائية، وهنا قد زالت الشكليات من قوانين حق المؤلّف، إلّا أنّ هناك غرامة فرضت على عدم التسجيل، وفي ذات الوقت لا يُخِل ذلك بحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

أمّا الفصل الثاني: تناول الاعتداءات التي ممكن أن تقع على المصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، وكذلك تناولت الحماية الإجرائية لهذه المصنفات والحماية المدنية، والحماية الجزائية، وكيف يمكن تطبيقها على المصنفات المنشورة إلكترونيا بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإنترنت

بحيث إنّه إذا تم التحايل على تدابير يتخذها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة، وقد ثبت هذا التحايل كإبطال وتعطيل هذه التدابير، فإنّه يتم مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في قوانين حق

---

[١٠] تم توقيع اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في استوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠ وعدلت سنة ١٩٧٩، تمول نفسها بنفسها وهي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والويبو ويبلغ عدد أعضائها ١٩٣ دولة عضوا، مهمتها الاضطلاعُ بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع.

المؤلِّف، والحصول على التعويض المناسب. ثم بعد ذلك وضعت الخاتمة والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال هذه الدراسة.

Protection of digital works through intellectual property texts and international agreements
Prepared by: Jehan Abuawwad

Supervisor: dr. Mohammad Amarneh

Absract

This study deals with the study of digital works as modern works, which are protected by laws and texts of intellectual property, specifically laws for the protection of copyright and related rights, as they include the rights of authors and neighboring rights.

The Berne Convention, which is considered a cornerstone in protecting the literary and artistic rights of their owners, is the agreement established to protect literary and artistic works, but thanks to technological development and the emergence of the Internet, it has become easy to publish digital works on these sites, and what facilitated piracy is also technological development. It was necessary to have an international umbrella to protect the works and their owners. Because protecting them from aspects of development and progress, and on the other hand, the large number of users on the Internet, the lack of culture about intellectual property, and that everything related to authors and their rights or the owners of neighboring rights may not be attacked, so attacks increase day by day, and the intellectual effort is attributed to someone other than He made this effort, without paying attention to the rights of this person, so which of us are intellectual property? If we talked about literary property, what if we talked about industrial property such as patents and industrial designs; This property is the largest manifestation of states that are concerned with keeping pace with international agreements, amending their laws, and continually amending

international efforts resulted in international conventions regarding copyright and for performers and producers of phonograms in 1996; It stipulated many new rights for these groups without prejudice to the Berne Convention as it is the basis for the protection of literary and artistic works, and without prejudice to the 1961 Rome Treaty on Neighboring Rights.

In the interest of protecting intellectual property, the World Trade Organization established the TRIPS Agreement, which is the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, which includes all intellectual property rights. The condition for joining the World Trade Organization is joining the TRIPS Agreement. So that it included many matters for all types of intellectual property, which the texts of national laws and legislations must be compatible with, and many international

organizations have been concerned with the issue of digital works, including: The World Intellectual Property Organization, WIPO

This study was divided into two chapters: Chapter One: The concept of digital works and their types, which are considered to be any creativity that may be published on the Internet, or that may be traditional and transformed into a digital workbook. They are modern workbooks that are divided into computer programs, databases, and website content and features. Being characterized by complexity, being in a technological environment and the conditions that must be provided in terms of innovation, the protection of works is basically where innovation or originality is available, and whose appreciation is subject to the judge of the matter, as for literary intellectual property protection; It is protected once published, unlike other types of intellectual property, which need to be registered, such as industrial property. So that countries went through many stages; It required the existence of registration in literary property, and because of the amendments to the Berne Convention that adopted the principle of automatic protection, and here the formalities of copyright laws have disappeared, but there is a fine imposed for non-registration, and at the same time this does not prejudice the rights of authors and owners of neighboring rights.

As for the second chapter: It deals with possible attacks on digital works in the Internet environment, as well as the procedural protection for these works, civil protection, penal protection, and how they can be applied to works published electronically in accordance with international agreements on the Internet.

Whereas, if measures taken by authors and related rights holders are circumvented, and this fraud has been proven to nullify and disable these measures, then the procedures stipulated in the copyright laws are initiated, and appropriate compensation is obtained.

فهرس المحتويات

إقرار ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الشكر والعرفان ..... ب

الملخص..... ت

Absract..... خ

فهرس المحتويات ..... ذ

المقدمة..... ش

تعريفات موضوع البحث..... ض

أهداف الدراسة..... ط

أهمية الدراسة..... ظ

منهجية الدراسة..... غ

إشكالية الدراسة ..... غ

أسئلة الدراسة ..... ف

الدراسات السابقة..... ف

الفصل الأول: ماهية المصنفات الرقمية وخصائصها والشروط المطلوب توفرها في المصنف الرقمي وأنواعها وحقوق مؤلفي المصنف الرقمي..... ١

المبحث الأول: ماهية المصنفات الرقمية..... ٣

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية وخصائصها ٣

الفرع الأول: مفهوم المصنفات الرقمية..... ٣

الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية ٥

المطلب الثاني: الشّروط المطلوب توافرها في المصنفات الرقمية والمصنفات المشمولة بالحماية..... ٧

الفرع الأول: الشروط المطلوب توافرها بالمصنف الرقمي..... ٧

أولاً: الشروط الموضوعية (شرط الابتكار) ٧

ثانياً: الشروط الشكلية..... ١٠

الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية..... ١٢

أولاً: قواعد البيانات الرّقمية المحمية..... ١٣

ثانياً: برامج الحاسوب..... ١٥

ثالثاً: المصنف المتعدد الوسائط (محتوى المواقع الإلكترونية)..... ١٧

المبحث الثاني: شبكة الإنترنت وحقوق مؤلف المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً..... ١٧

المطلب الأول: شبكة الإنترنت..... ١٧
الفرع الأول: المصنفات الرقمية وشبكة الإنترنت..... ١٧
الفرع الثاني: طبيعة المعلومات ومحتوى المواقع الإلكترونية..... ٢٠
المطلب الثاني: حقوق مؤلف المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً..... ٢٢
الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف..... ٢٤
أولاً: حقّ المؤلف في تقرير نشر مؤلّفه إلكترونياً والكشف عنه..... ٢٤
ثانياً: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة)..... ٢٧
ثالثا: الحق في سحب المصنف..... ٢٩
رابعا: الحق في احترام المصنف..... ٢٩
الفرع الثاني: الحقوق المالية..... ٢٩
أولاً: الحق المالي حق مؤقت..... ٣٠
ثانياً: الحق المالي يجوز التصرف فيه..... ٣٠
ثالثاً: الحق المالي يجوز الحجز عليه..... ٣٠
رابعاً: الحق المالي حق ينتقل إلى الورثة..... ٣٠
الفرع الثالث: الحقوق المالية في بيئة الإنترنت..... ٣٠
أولاً: الحق المجاور في بيئة الإنترنت..... ٣١
ثانياً: الاستثناءات الواردة على المصنفات المنشورة إلكترونياً..... ٣٤
الفصل الثاني: الاعتداءات الّتي تقع على المصنف الرقمي وآليات حماية المصنفات الرقمية في ظلّ القوانين والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية..... ٣٩
المبحث الأول: الاعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية..... ٣٩
المطلب الأوّل: صور الاعتداءات الواقعة في العالم الافتراضي (بيئة الإنترنت) على المصنف الرقمي ٤١
الفرع الأوّل: نشر المصنف من قبل دور النّشر الإلكترونية دون إذن المؤلف ٤٢
الفرع الثاني: النّسخ الإلكتروني وبث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص..... ٤٢
الفرع الثالث: قرصنة الكتب..... ٤٣
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية..... ٤٣
الفرع الأوّل: الإجراءات الوقتية..... ٤٣
أولاً: الأمر بوقف التعدي..... ٤٤
ثانياً: ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ..... ٤٤
ثالثاً: ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع..... ٤٥

رابعاً: إتلاف المصنف المقلّد ٤٥
الفرع الثاني: الإجراءات التّحفظية..... ٤٧
الفرع الثالث: التّظلم من القرار الصّادر..... ٥٠
أولاً: توفر صفة الاستعجال..... ٥٢
ثانياً: عدم الدخول في أصل الحق..... ٥٣
ثالثاً: تقديم كفالة..... ٥٣
المطلب الثالث: الحماية الموضوعية..... ٥٣
الفرع الأول: الضرر ٥٥
الفرع الثاني: التّعويض..... ٥٨
أولاً: التعويض العيني..... ٥٨
ثانياً: التّعويض غير العيني ٥٨
الفرع الثالث: تقدير التعويض..... ٥٩
رابعاً: نشر الحكم ٦٠
المطلب الرابع: الحماية الجزائية..... ٦١
الفرع الأول: جريمة التقليد..... ٦١
الفرع الثاني: عقوبة التّقليد..... ٦٣
الفرع الثالث: حالة التّكرار والعود ٦٥
المبحث الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظلّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والمنظمات الدولية ٦٧
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الناظمة للمصنفات الرقمية..... ٦٩
الفرع الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)..... ٦٩
الفرع الثاني: اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)..... ٧٠
المطلب الثاني: معاهدات الويبو الخاصة بالإنترنت الأولى والثانية لعام ١٩٩٦ ..... ٧١
الفرع الأول: معاهدات الويبو الخاصة بحقوق التأليف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي..... ٧١
الفرع الثاني: أسئلة الويبو..... ٧٣
المطلب الثالث: التدابير الحديثة في حماية حق التأليف والحق المجاور ٧٥
الفرع الأول: التدابير التكنولوجية..... ٧٥
أولاً: تشفير البيانات..... ٧٦
ثانياً: معرف المواد الرقمية..... ٧٧

ثالثا: البصمة الرقمية..... ٧٧
رابعا: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف..... ٧٧
خامساً: التوقيع الرقمي..... ٧٧
الفرع الثاني: التحايل على التدابير التكنولوجية..... ٧٩
الفرع الثالث: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق..... ٨٣
أولاً: معلومات مباشرة..... ٨٤
ثانياً: ومعلومات غير مباشرة..... ٨٥
ثالثا: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق..... ٨٦
الخاتمة..... ٨٨
النتائج..... ٨٨
التوصيات..... ٨٩
قائمة المصادر والمراجع..... ٩٠

المقدمة

لعلّ التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات الذي نشهده قد ترك الأثر الواضح في العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث ظهرت حقوق الملكية الفكرية بعد الثورة الفرنسية عندما صاحبتها الابتكارات والتطورات التكنولوجية بالتالي؛ فإن الاهتمام بالإنتاج الفكري قد كان منذ القدم؛ فانقسمت حقوق الملكية الفكرية إلى الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية.

ويمكن القول بأن الحياة المعاصرة بالوقت الراهن تشهد تغيراً في جميع نواحي الحياة المختلفة الاقتصادية والسياسية والتعليمية والاجتماعية والفكرية، ويرجع هذا التغير؛ نتيجة للتقدم العلمي والتقني الّذي جعل العالم بمثابة قرية صغيرة؛ حيث إنّ التقدمات التقنية والتكنولوجية، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت عملت على ظهور عصر جديد من عصور التفاعل والتواصل بين المجتمع الواحد والمجتمعات المتعددة[١١]، والّتي أفرزت شكلاً جديداً من أشكال المصنفات الّتي تستدعي الحماية، وهي المصنفات الرقمية سواء أكانت منشورة أم غير منشورة إلكترونياً، فهناك دول تحمي هذه المصنفات، كبرامج الحاسوب مثلاً بموجب تشريعات براءة الاختراع، وأخرى تحميها بموجب قوانين حق المؤلّف.

ومن الواضح جداً أنّ بداية الربع الأخير من القرن الماضي، شهد تقدماً غير مسبوق في مجال الاتصالات، واستمر التطور التكنولوجي في طريقه نحو النمو والازدهار؛ مما أدى إلى حدوث تقدمات تكنولوجية هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات ونقلها[١٢]، وقد أفرزت هذه التقدمات.

---

[١١] عبد الكريم الدبسي، الرأي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن. ٢٠١٦، ص٤٦.

[١٢] عامر إبراهيم قندلجي، وإيمان فاضل السامرائي، شبكات المعلومات والاتصالات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ٢٠١٢، ص١٨-٢٢.

التكنولوجية الشبكة العنكبوتية [١٣]، وانتشر استخدامها ؛ممّا أدى إلى تدفق المعلومات بشكل كبير وملحوظ، وسهل الحصول عليها، دون أن يعتبر البعد المكاني والزماني عائقاً أمام تبادل المعلومات والمصنفات، وتم العمل على إتاحة و توفير هذه المعلومات والمصنفات إلكترونياً؛ ممّا سهل الحصول عليها في أي مكان في العالم[١٤]، كذلك ظهور حقوق الملكية الفكرية وسهولة نشرها على المواقع الإلكترونية تحديداً حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى قلة المعرفة والثقافة بهذه الحقوق، دون أن نتناسى أنّ الإطار العام لحق المؤلّف تحديداً هو اتفاقية بيرن، والّتي بيّنت المؤلف وحقوقه والحماية الواردة على مصنفاته،ومدة هذه الحماية و مع التطور التكنولوجي وشبكة الإنترنت أُدرجت المصنفات على هذه الشبكات؛ممّا أوجد حقوقاً جديدة ،تحتاج الى حماية فعّالة ضد أية انتهاكات وقرصنة فكرية، فنحن أمام نتاجات فكرية يحتاج للحماية، لم تتناول اتفاقية بيرن حمايتها، فتوالت الجهود وصولاً إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وتمّ إقرار اتفاقيات خاصة بالإنترنت الأولى لحماية حقوق التأليف لعام ١٩٩٦، والثانية لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لعام ١٩٩٦؛ وذلك لأجل حماية حقوق الملكية الفكرية المستجدة والمتطورة؛ بفعل التكنولوجيا والإنترنت.

أيضا أصبح من السهل نشر المصنفات إلكترونياً، واستخراجها والحصول عليها بشكل أسرع وأيسر[١٥]، ونتيجة للتقدمات والاحتياجات المجتمعية المختلفة، أصبحت شبكة الإنترنت تعمل على تسويق المصنفات المنشورة إلكترونيةً مثل: الموسيقى، والأبحاث، والدراسات بمختلف التخصصات، والافلام[١٦]

ونتيجة لذلك أصبح المجتمع يقف حائراً أمام ضرورة حماية هذه المصنفات المنشورة إلكترونياً، والعمل على توفير قواعد حماية للإنتاج الفكري، فظهرت العديد من المعاهدات الدولية والقوانين التشريعية التي

---

[١٣] عامر إبراهيم قندلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. ٢٠١٧، ص٤٤-٤٥.

[١٤] منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الإلكترونية ط٢، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٣.

[١٥] يوسف النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص٢٢-٢٣.

[١٦] سامر عبد الكريم فرعون، حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الإنترنت، مجلة حماية الملكية الفكرية، ١٩٨٨، ع ٥٥، ص١٣.

تبنت فكرة قواعد الملكية الفكرية وحمايتها، كاستراتيجية من استراتيجيات حماية الإنتاج الفكري، وقد أدت هذه الأفكار إلى ظهور موجات كبيرة من الانتهاكات القانونية للملكية الفكرية[١٧].

ونتيجة لذلك؛ دعت الحاجة بشكل جدي إلى إعادة النظر في التشريعات الّتي تهتم بمسائل حماية الملكية الفكرية؛ من أجل إيجاد الحلول والإجراءات التي تضع إطاراً عاماً لمسألة المصنفات المنشورة مع حماية الملكية الفكرية لتلك المصنفات، في ظلّ التّحول السريع والتقدمات المختلفة[١٨].

حيث إنّ جميع الدول المتطورة أخذت باستخدام تدابير تكنولوجية في إطار انضمامها لاتفاقيات الويبو الخاصة بالإنترنت؛ ممّا مكنها ذلك من امكانية السيطرة على القرصنة الفكرية الّتي تتم على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة الأمر الّذي أتاح أمامها فرصاً قوية لاستخدام تشريعات الملكية الفكرية؛ للسيطرة على حرية استخدام المعلومات عبر شبكة الإنترنت.

تعريفات موضوع البحث

المصنف: بأنه كل انتاج في مجال الادب او العلوم او الفن[١٩]، كما عرف بأنه " كل ابتكار فكري تجسد في شكل محسوس"[٢٠].

المصنفات المنشورة إلكترونياً: هي المصنفات الّتي ظهرت نتيجة تطور علم الحوسبة، وظهور شبكات المعلومات التي ارتبطت في الذهنية العامة بالإنترنت؛نتيجة التفاعل بين وسائل الحوسبة

---

[١٧] **نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العين، جامعة الإمارات، ٢٠٠٨، ص ١٩٠-١٩١.**

[١٨] **صلاح الدين مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، ١٩٨٨م، ص١٥٠.**

[١٩] **مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني في المادة الثانية منه، وقانون حق الطبع والتأليف الساري المفعول لدينا في فلسطين في المادة الأولى " مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحمى حقوق الطبع والتأليف في جميع الآثار الأدبية والتمثيلية" وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني في المادة ٣ بأنه " كل إبداع أدبي أو فني أو علمي" وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة ١٣٨/ ١ " المصنف كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".**

[٢٠] **ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس، الأردن: مكتبة الجامعة الشارقة .إثراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص ٤٢.**

والاتصال و من بين أشكالها في بيئة الإنترنت نجد: أسماء الناطقات أو الميادين أو المواقع على الشّبكة، عناوين البريد الإلكتروني وقواعد البيانات الّتي تضمها مواقع الإنترنت،و تحديداً ما يتعلق بالدخول إليها و استرجاع البيانات منها، والتّبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط و هو تطور لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات الّتي كان مفهومها يقتصر على أنّها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها مادة أو محتوى موقع الإنترنت من نصوص ،أو رسوم ،أو أصوات ،أو مؤثرات حركية[٢١].

حقوق الملكية الفكرية: هو عبارة عن مصطلح قانوني يستخدم بشكل شائع؛ للإشارة إلى مجموعة من الحقوق التي تمنحها أشكال الملكية الفكرية مثل حقوق المؤلف، والحقوق ذات الصلة، البراءات، الأسرار والعلامات التجارية، المنافسةغيرالمشروعة، والتصاميم الصناعية، وتمنح حقوق الملكية الفكرية للأشخاص لإبداعاتهم الفكرية؛ حيث تقدم حقاً حصرياً من أجل الاستعمال، والاستفادة من إبداعاتهم لفترة زمنية معينة[٢٢].

أهداف الدراسة

تعتبر مسألة حماية الملكية الفكرية من المسائل العالقة الّتي ما زالت حتى وقتنا الرّاهن قيد التحديث والتطوير؛ من أجل الوصول إلى أكمل التشريعات والقوانين الّتي تساهم في الحد من الخروقات الاحتيالية في الحصول على المصنفات المنشورة إلكترونياً.

---

[٢١] محمد حسام لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم (٨٢) في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن، ط (٢)، القاهرة، ط٢٠١٢، ص١٥٥.

[٢٢] خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة رشدي عابدين للطباعة، مصر، ٢٠٠٣، ص٥٩.

ولعلّ هذه الخروقات كانت الدافع وراء البحث في هذه الدراسة؛ من أجل التعرف على العلاقة بين تطور الإجراءات التشريعية اللازمة لحماية المصنفات المنشورة إلكترونياً، وما تطلبه من إجراءات تضمن استمرار حركة الإنتاج الفكري.

وستحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

١. تسليط الضوء على مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، خاصة في ظلّ التطور التكنولوجي والانتشار الواسع للمصنفات المنشورة إلكترونياً.

٢. تحديد ما إذا كانت القواعد القائمة ضمن تشريعات الملكية الفكرية كافية لتوفير الحماية للمصنفات المنشورة إلكترونياً ومدى تطبيقها.

أهمية الدراسة

يعتبر موضوع الملكية الفكرية وحمايتها من المواضيع المُهمّة والحديثة؛ لما له من أهمية بالغة في تطور المجتمعات وإستمرار الإنتاج الفكري والمؤلفات البحثية، ولعلّ القوانين والتشريعات والمعاهدات الدولية بمجال حماية الملكية الفكرية للمصنفات المنشورة إلكترونياً هي الّتي تساهم في الحد من الخروقات الإلكترونية في الحصول على تلك المصنفات.

إنّ هذه القوانين والتشريعات والمعاهدات الدولية تساهم في أن يتمتع مؤلفو هذه المصنفات المنشورة إلكترونياً بالحق الاستشاري في التصريح، بنقل مصنفاتهم إلى الأفراد بأية طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الأفراد الاطلاع على تلك المصنفات من مكان، وفي أي وقت يختارهما أي فرد من الأفراد بنفسه، وبالطريقة الّتي تضمن حقوقهم في التأليف والإنتاج.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

الأهمية النّظرية: تأتي أهمية هذه الدراسة، في أنّها تتطرق إلى الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً، من خلال نصوص الملكية الفكرية، وما هو الوضع الراهن في فلسطين في ظلّ القصور القانوني، في الأمور الآتية:

١. إضافة هذه الدراسة إلى معرفة الباحث وغيره، خصوصاً وأنها جاءت تتحدث عن حماية في عالم افتراضي.

٢. يؤمل أن ينتفع من هذه الدراسة الباحثون في مجال حماية المصنفات المنشورة إلكترونياً؛ لما توفره من أداة لجمع المعلومات ومقارنات بين كلّ من (مصر، الأردن، وفلسطين).

٣. يتوقع أن تكون هذه الدراسة نقطة انطلاقٍ لأبحاث أخرى في مجال حماية الملكية الفكرية

الأهمية التطبيقية: يؤمل أن تستفيد الجهات الآتية من نتائج هذه الدراسة:

١. طلبة الدراسات العليا، من خلال ما ستقدمه لهم من منهجية سليمة في البحث العلمي.

٢. المؤلّفون وأصحاب النّشر في التعرف على حقوقهم أثناء نشر المصنفات إلكترونياً.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي حيث يعتمد على تفسير النصوص المتعلقة بالمصنفات الرقمية حول المؤلف ومصنفاته وحول أساليب حماية حقوق المؤلف إلى تحليلها والربط والتفسير لهذه الأساليب، والثاني المنهج المقارن للمقارنة بين قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية والتركيز على كل من (فلسطين، والاردن، ومصر)، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالإنترنت التي تعتبر الإطار العام لحماية المصنفات الخاصة بالتأليف والحقوق المجاورة، التي من شأنها الاجابة عن تساؤلات الدراسة المطروحة.

إشكالية الدراسة

لقد عمل التقدم العلمي والتكنولوجي في ميدان الاتصال والتواصل على سهولة نشر المعلومات الأفكار والبيانات إلكترونياً، ممّا سهل عملية حفظها واسترجاعها، كما أنّ هذا التقدم ساهم بشكل واسع في خلق فرص عديدة للحصول على المعلومات والبيانات والمؤلّفات والمصنفات، حيث أصبح الفرد قادراً على استخراج المعلومات والمصنفات المنشورة إلكترونياً منذ عدة سنوات بكبسة زر واحدة.

ومن أجل استمرارية الإنتاج الفكري والبحثي،كان لزاماً العمل على وضع القوانين وسن التشريعات الّتي تعمل على حماية هذه المؤلفات والمصنفات المنشورة إلكترونياً بموجب معاهدات حماية الملكية الفكرية، الأمر الذي شكل دافعاً وحافزاً أمام الباحثين على الاستمرار في إنتاج الأفكار الأصيلة التي تتمتع بالإبداع والابتكار،كونهم محميين بموجب القانون من الاعتداء على مؤلفاتهم ، ونتيجة لذلك و لأهمية الموضوع، يمكن صياغة الإشكالية التالية: ما هي المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً على المواقع الإلكترونية وكيف تعاملت تشريعات الملكية الفكرية الأدبية والفنية وإتفاقيات الويبو مع هذه المصنفات، و طرق حمايتها من الاعتداءات التي تقع على مصنفات المؤلفين وأصحاب الحقوق

المجاورة في ظل التطور الرهيب والتكنولوجي وسهولة نشر واحتواء المواقع الالكترونية للمصنفات الأدبية والفنية.

أسئلة الدراسة

تتعد المسائل التي تكون محلا للتساول وبحاجة للإجابة، كوننا أمام مصنفات حديثة تحتاج الى الحماية الفعالة وخاصة انها ترتبط بالتكنولوجيا والرقمنة، يمكن اجمال هذه التساؤلات على النحو التالي:

١. ما هي المصنفات الرقمية والمصنفات المنشورة الكترونيا على المواقع الالكترونية؟

٢. كيف تعاملت تشريعات الملكية الفكرية مع موضوع الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً والموقف الفلسطيني من هذا التطور ومن هذه الملكية الجديدة؟

٣. ما هو موقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المنشورة إلكترونياً ومبدأ استخدام تلك المصنفات؟

٤. كيف يمكن الحد من الاعتداءات التي تقع على هذه المصنفات دون معرفة الافراد بهذا النوع من المصنفات وبأن ما يقوم به الافراد من اعتداءات في ظل الثقافة المعدومة لدينا حول حق المؤلف سواء في مصنفه التقليدي او الرقمي في ظل التطور الرهيب في الملكية الفكرية التي تتعلق بحق المؤلف؟

الدراسات السابقة

اهتمت العديد من الدراسات الأكاديمية بموضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً طبقاً لقواعد الملكية الفكرية باعتبارها مصنفات حديثة ضمن دائرة الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

دراسة رادية احمزيو و حميدة سلامي، "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية" ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤، تناولت هذه الدراسة المصنفات الرقمية بأنه أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، الذي تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الألي والذي بدوره يشمل على العديد من

المصنفات التي ترد على دعامة إلكترونية، وهذه المصنفات كرست لها حماية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها كنوع من أنواع المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية القانونية، وتناولت خصائصها، بأنها ترد على الحامل الرقمي وتمتاز بالتعقيد، كذلك تناولت أنواع المصنفات الرقمية والتي تقسم الى برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، والوسائط المتعددة، تناولت أيضا هذه الدراسة الشروط الموضوعية والشكلية لحماية المصنفات الرقمية، كذلك حقوق مؤلفي هذه المصنفات بشقيها المعنوية والمالية وكذلك تناولت الاعتداءات التي تقع عليها والتي يتم مواجهتها بالحماية الجزائية والمدنية والحصول على التعويض في نهاية الدعوى.

أيضا أطروحة الدكتوراه لمليكة عطوي بعنوان " الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت"، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحماية القانونية للمنتجات الفكرية في العالم الافتراضي، وهل هذه الحماية مقرة بالتشريعات الدولية و الوطنية بشكل يكفل الانتهاكات الّتي تتعرض لها الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وتوصلت الدراسة إلى أنّ التّطور التكنولوجي أفرز صوراً جديدة لا تستوعبها الأُطر التقليدية لمفهوم الملكية الفكرية، كما أنه خلق مجموعة من التّحديات أمام التشريعات لمواكبة هذه التطورات، و أوصت الدراسة بعدة توصيات من أبرزها: إصدار قانون يحمي حق المؤلّف والحقوق المرتبطة في البيئة الرقمية.

كذلك أطروحة الدكتورة فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، جامعة بيروت العربية،٢٠١٤، هدفت هذه الدراسة الشاملة الى التعرف على حقوق الملكية الفكرية الأهمية، والمفهوم، والعناصر، بحيث تناولت المفهوم القانوني للموقع الالكتروني وحمايته في بعض التشريعات الوطنية، ومفهومها أيضا في إطار المعاهدات الدولية، طبقا لقواعد حماية الملكية الفكرية في اطار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)، عالجت أمورا لم تكن مطروحة في اتفاقية بيرن، كذلك أيضا اتفاقيات الويبو الخاصة بالانترنت لعام ١٩٩٦ الأولى والثانية، فالتطور التكنولوجي الهائل في

مجال تكنولوجيا المعلومات قد أحدث نقلة نوعية في العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية، وأفرز أليات حماية جديدة لأنماط المصنفات الحديثة، تناولت أيضا موضوع التدابير التكنولوجية كحماية تقنية وخاصة بالمصنفات الرقمية.

أتفق مع هذه الدراسات، والتي ركزت على المؤلف بحد ذاته وصاحب الحق المجاور وحقوقهم المشمولة بالحماية بموجب التشريعات الناظمة لها وكانت الأقرب إلى موضوع الدراسة بحيث تناولت الاتفاقيات الدولية بشكل كبير ولا سيما معاهدات الويبو الخاصة بحقوق التأليف وفناني الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية، تناولت أيضا محتوى المواقع الالكترونية كحقوق التأليف والحقوق المجاورة، وتناولت المصنفات الرقمية من حيث أنواعها وحقوق مؤلفيها وخصائصها وشبكة الانترنت وطبيعة المعلومات التي تكون فيها والحماية التقنية التي تتناسب وهذه المصنفات في البيئة الرقمية، وباقي حقوق الملكية الفكرية التي يمكن ان تتضمنها المواقع الالكترونية.

الفصل الأول

ماهية المصنفات الرقمية وخصائصها والشروط المطلوب توفرها في المصنف الرقمي وأنواعها وحقوق مؤلفي المصنف الرقمي.

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات و الاتصال الّتي تشمل على الإنترنت، وتكنولوجيات أقمار المواصلات والهواتف النقالة والحواسب السريعة، بالإضافة إلى تطور استخدام الإعلام الآلي، إلى غير ذلك من تقنيات الاتصال الحديثة، وقد جعلت هذه التقنيات المتطورة العالم، وعلى الرغم من اتساع رقعته الجغرافية يعيش و كأنّه قرية صغيرة بما توحي به كلمة القرية من علاقات قرابة وجوار ومحدودية في المكان و الزمان، وكما هو الحال في القرية الصغيرة؛ فإنّ كلّ ما يحصل في بقعة ينتشر خبره في البقعة المجاورة.

وسط هذه التحولات شهد العالم قفزات كبيرة في استخدام التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال الّتي فجرت ثورة هائلة في نظم الاتصال والمعلومات، وساهمت بذلك في اندماج وارتباط مختلف الأطراف العالمية في منظومة مالية وإعلامية ومعلوماتية واحدة، ولقد ساعد على هذا الارتباط ظهور الذكاء الاصطناعي، وما رافقه من التطور الكبير في مجال المعلوماتية وفعالية تكنولوجياتها خاصة بالنسبة للدول المتطورة، الّتي استطاعت من خلال هذا التفوق التكنولوجي الدخول في دورة اقتصادية، تمنح لها إمكانيات جديدة؛ لتحقيق التراكم الرأسمالي، و بالتالي التأثير على أنماط الاستهلاك والاستثمار والإنتاج[٢٣].

---

[٢٣] عاطف أبو حميد الشرمان، تصميم التعليم للمحتوى الرقمي، ط٢، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع. ٢٠٢٠، ص٢٢.

يمكن القول بأن أهمية تكنولوجيا المعرفة ظهرت من خلال الغرض العام لإدارة المعلومات وهو جعل المعلومات الصحيحة متوفرة في الوقت المناسب وفي المكان المناسب، ولإدارة المعلومات الموجهة تكنولوجياً، فإنّ نظم المعلومات المبنية على الحاسوب، وإدارة المعلومات من هذا المنطلق تؤكد على أهمية تكنولوجيا المعلومات، وهذا يبرر أهمية توحيد أو دمج تكنولوجيا المعلومات، ودرجة تعقيد تطبيقها، وأهميتها الكبيرة بالنسبة للأفراد والمؤسسات.

تمثل تكنولوجيا المعلومات انطلاقة واسعة في القدرات والمكونات والعناصر المتنوعة المستخدمة في خزن ومعالجة البيانات، واسترجاع وتوزيع المعلومات إضافة إلى دورها في تأمين المعرفة المطلوبة. تلك المعرفة الّتي هي صنيعة امتزاج ثلاثية (النّظم الحاسوبية، وشبكات الاتصال، والمعرفة التكنولوجية)، وتكنولوجيا المعلومات تختلف عن نظم المعلومات في كون الأخيرة تمثل خدمة محوسبة تستخدم تكنولوجيا المعلومات وتستثمر إمكاناتها المختلفة لدعم الإدارة بمختلف مفاصلها ومستوياتها في عملياتها ونشاطاتها؛ لتلبية احتياجاتها من المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات وإنجاز المهام الإدارية والفنية الأخرى. فمن خلال نظم المعلومات بأجيالها وأنماطها المختلفة تتجسد عملية تحقيق التكامل بين تكنولوجيا المعلومات، ونشاطات المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المحددة، وإحداث التغيرات المطلوبة في الوظائف والعمليات داخل المؤسسة[٢٤].

إن أهمية التكنولوجيا الحديثة عملت على جعل العالم قرية صغيرة من خلال الانفجار المعرفي والعلمي، وتوفر المعلومات وإمكانية الحصول عليها وقت ما يشاء في أي مكان شاء الفرد الحصول عليها، وليس هذا وحسب بل عملت التكنولوجيا على توفير المعلومات الحقيقية والدّقيقة، والّتي تتميز

[٢٤] **حسن ربحي مهدي، التعلم الإلكتروني نحو علم رقمي، ط٢، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع. ٢٠٢٠، ص٤٠.**

بالإبداع والإنتاج العلمي، الأصيل والفريد، والّذي ينسب إلى صاحبه والّذي يعبر عن الخبرة الحقيقية الّتي يمتلكها الفرد، والّذي رغب في مشاركتها عبر الوسائل التقنية الحديثة.

المبحث الأول: ماهية المصنفات الرقمية

تنتمي المصنفات الرقمية الى قسم المصنفات الأدبية والفنية والتي هي بدورها مصنفات ملكية فكرية، تحظى بالحماية بموجب قوانين وتشريعات حق المؤلف والحقوق المجاورة له، وفي هذا المبحث تناولت الباحثة مفهوم المصنفات الرقمية وخصائصها وأنواع هذه المصنفات كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ومحتوى المواقع الالكترونية (الوسائط المتعددة)، والشروط الواجب توافرها لحماية هذه المصنفات الحديثة، كذلك التطرق الى شبكة الانترنت وطبيعة المعلومات التي تنشر في المواقع الالكترونية، بالإضافة الى حقوق المؤلف وصاحب الحق المجاور على مصنفاته، والاستثناءات التي يمكن من خلالها استخدام ما هو منشور على شبكة الانترنت دون ان تمثل اعتداء على الحقوق الفكرية.

المطلب الأول: مفهوم المصنفات الرقمية وخصائصها

الفرع الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

تعرف المصنفات أنّها " كلّ عمل مبتكر أدبي، أو فني، أو علمي مهما كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو الهيئة، أو الغرض من تصنيفه، وتتمثل في قواعد البيانات وبرامج الحاسوب وكافة المصنفات المتقدمة كافة، وهي مصنفات ظهرت نتيجة التقدم العلمي والتقني وثورة التكنولوجيا"[٢٥].

وينظر الباحثون والمتخصصون في ميدان التكنولوجيا، وثورة المعرفة للمصنفات الرقمية على أنّها الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (٠-١)، كما ينظر للمصنفات الرقمية على أنّها إبداع عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية

[٢٥] رادية احمزيو وحميدة سلامي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٥.

المعلومات، والّتي يتم التّعامل معها بشكل رقمي تقني وتشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجية المعلومات [٢٦].

غير أنّ القوانين المقارنة لم تتطرق لتعريف المصنفات الرقمية، وانّما اعتبرتها كنوع من الأعمال الأدبية والفنية، الّتي يتوجب حمايتها ودعمها وإسنادها إلى صاحبها، وحمايتها في حال توفرت فيها عناصر الإبداع والتّميز والأصالة[٢٧].

ويقوم رجال القانون في جرائم المصنفات الرقمية بالاستعانة بالمختصين في المجال الإلكتروني؛ للكشف عن هذه الجرائم؛ لأنّها تعتبر جرائم معقدة؛ لكونها تقع على جهاز الحاسب الآلي، وقد تعاملت النّظم القانونية مع المصنفات الرقمية بوصفها تنتمي إلى البيئة التقنية الحاسوبية، وقد اشتملت هذه المصنفات على البرمجيات، وقواعد البيانات، ومع ظهور شبكات المعلومات، ظهرت أنماط جديدة من الحقوق تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي: محتوى المواقع الالكترونية، أسماء النطاقات، وعناوين البريد الالكتروني.

وتجدر الإشارة هنا الى أنّ قانون حق الطّبع والتأليف ١٩١١، ذكر أنواعا من المصنفات على سبيل المثال وليس الحصر، أمّا مشروع قانون حماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة الفلسطيني فقد ورد بالمادة ٣ الفقرة ب/٨ برامج الحاسوب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، أيضا نص عليها المشرع الأردني في المادة ٣ الفقرة ب /٨ " برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة". وذكرها المشرع المصري في المادة ١٤٠،"تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلّفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية "الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات من الحاسب

---

[٢٦] فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، بلا طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، ٢٠٠٧، ص٥٢.

[٢٧] الفقرة أ من المادة ٣ من مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، (تتمتع الحماية بموجب هذا –القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها).

الآلي أو من غيره، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره".

ترى الباحثة أنّ المصنفات عندما تم تعريفها، عُرّفت بأنّها: أي إنتاج في مجال الفن، أو الأدب والعلوم، وعليه فإنّ هذا الإنتاج يحظى بالحماية أياً كان نوعه، وعلى الرغم من عدم ورود نص او نصوص في قانون حق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ الا انه يفهم ضمنيا ان برامج الحاسب الالي تتمتع بالحماية بموجب ذلك القانون كون أن المصنفات الرقمية تتوافر بها الشروط الموضوعية لاعتبارها مصنف بموجب ذلك القانون. فقانون حق الطبع والتأليف ذكر أنواعا من المصنفات على سبيل المثال وليس الحصر، فإنّنا نستطيع أن نستفيد من تعريف المصنف وأن تحظى المصنفات الجديدة بالحماية ما دام أنّها توفرت فيها شروط حمايتها؛ لأنّه ومن الضروري العمل على حماية المصنفات الرقمية والأعمال الأدبية والفنية، المنتشرة عبر الوسائل التقنية الّتي تمتلك الأصالة والإبداع، كونها تنم عن جهد شخصي واضح المعالم ومحدد.

وهنا يمكن تعريف المصنف الرقمي هو " أيّ إبداع جاء من بيئة التكنولوجيا، وأنّه إحدى أنواع الملكية الفكرية، سيما الملكية الأدبية والفنية الّتي ظهرت حديثاً، وجاءت بها الاتفاقيات الدولية، والّتي ترد على الحامل الرقمي، وليس الورقي الّذي حظي بحماية من السّابق، وهي مصنفات جديدة وليدة التكنولوجيا والحوسبة والإبداع جاءت جميعها من التّطور التّكنولوجي ومن بيئة الحاسوب واشتملت على برامج الحاسوب، قواعد البيانات، وبيئة الإنترنت".

الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

يمكن القول بأنّ المصنفات الرّقمية المشمولة بالحماية القانونية، تتمتع بمجموعة من الخصائص الّتي تميزها عن غيرها من البيانات المرفقة عبر الوسائط المختلفة، ولعلّ أهم هذه الخصائص هي الّتي تتحدد في أنّها ترد على الحامل الرقمي، وتمتاز بالتعقيد، كونها جاءت نتيجة التطور التكنولوجي، ومن

بين المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلّف، والابتكار الّذي يتميز بالأصالة والإبداع، وهذه الخصائص تميزها عن المصنفات الأخرى سواءً الورقية أو غيرها من المصنفات.

فإذا كانت المصنفات القديمة (التقليدية) تعتمد على الحامل الورقي؛ فإنّ المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي الإلكتروني؛ لذا سميت بالمصنفات الرقمية الإلكترونية (بحيث إنها تخضع للعمليات التكنولوجية في معالجتها)، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي تقليدي، فيتم استخدام الماسح الضوئي (السكانر)؛ لإدخاله على جهاز الكمبيوتر وترميزه، وترقيمه؛ فيصبح رقمياً إلكترونياً[٢٨].

تمتاز المصنفات الرقمية عن غيرها من المصنفات الورقية بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي وثورة المعرفية التقنية، وبالتالي؛ فإنّ هناك صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، وهذا يعود إلى تباين الوجهات القانونية في ماهية المصنفات المشمولة بالحماية القانونية[٢٩].

قام المشرعان (الأردني، والمصري) بحماية المصنفات الرقمية بموجب القانون المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة؛ حيث نصت المواد المقرونة بحماية المؤلّف على ضرورة حماية المصنفات الرقمية، من خلال النص على حماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب بموجب نصوص المواد سابقة الذكر المادة ٨ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني والمادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

---

[٢٨] محمد أبو بكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ط ١، الاصدار الاول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١١_ ص٤١.

[٢٩] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بلا طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٤٩.

المطلب الثاني: الشّروط المطلوب توافرها في المصنفات الرقمية والمصنفات المشمولة بالحماية

الفرع الأول: الشروط المطلوب توافرها بالمصنف الرقمي

لا يمكن ان تقوم الحماية القانونية لأي مصنف رقمي لا يتمتع بالأصالة والابتكار، حيث تعتبر أصالة المصنف شرطاً أساسياً لتمتعه بالحماية القانونية، كما تعد إخراج الفكرة في شكل مادي شرطاً لحمايته، كما يشترط أن يكون معداً للنشر، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

أولاً: الشروط الموضوعية (شرط الابتكار)

حرصت قوانين حماية حق المؤلّف على التأكيد على ضرورة توفر عنصر الابتكار، أو الأصالة النسبية، و ليست المطلقة[٣٠]، كأساس لحماية المصنفات الذهنية، إلا أنّ معظمها لم تقدم له تعريفاً محدداً، ممّا جعل الأمر متروكاً للفقه والقضاء؛ لتحديد مفهوم الابتكار؛ فهذا الشرط يدور حول شخصية المؤلّف ويتميز بطابع أصيل سواء كان بالمضمون ،أو الصياغة، أو بأية طريقة يتم التعبير عنها[٣١]، فسبق ورود كلمة (الأصلي) في قانون ١٩١١،فقد وردت فيه كلمة original وتعني الأصلي، أو المبتكر، و من هنا نرى أنّ قانون١٩١١ لم يُعرّف الابتكار بل ذكره.

فقط وتمّ حذفه[٣٢]، أمّا المشرع الأردني فلم يتطرق لتعريف الابتكار كما مشروع حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني فذكرا كلاهما الابتكار دون تعريفه وتوضيح مفهومه في المادة ٣ الفقرة أ "تتمتع الحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو اهميتها أو الغرض من إنتاجها"، على عكس المشرع المصري الذي عرف الابتكار في

---

[٣٠] **يوسف النوافله، مرجع سابق، ص٦٢.**

[٣١] **المرجع السابق، ينظر محمد فواز مطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، دراسات في التشريعات الأردنية والمصرية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد بجامعة اليرموك بتاريخ ١٠-٢٠٠٠/٧/١١.**

[٣٢] **زينب عبد الرحمن سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح ،٢٠١٢ – ص ٣٢، تم حذف كلمة Original من ترجمة السير روبرت هاري درايتون مترجم القوانين لحكومة عموم فلسطين الترجمة الرسمية المعتمدة، وهذه الترجمة ذاتها المنشورة على موقع المقتفي منظومة القضاء والتشريع التابعة لجامعة بيرزيت.**

المادة ٢/١٣٨ بأنه "الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف" وفي ضوء اتساع معايير الابتكار، ستبقى خاضعة لتقدير محكمة الموضوع وخاضعة لتقدير محكمة النقض.

تعتبر أصالة المصنف شرطاً أساسي لحمايته قانونياً، وهي عمل وجهد خاص يتفرد به الفرد دون غيره؛ لذا وجب حمايته، وما دام يتمتع بالأصالة في تعبيره، ودرجة استحقاقه، ووجهته بمجرد إيداع المصنف[٣٣].

حيث تختلف الأصالة عن الجدّة، فالجدّة شرطٌ من شروط حماية الملكية الفكرية الصّناعية و التجارية، لأنّ الأصالة تتأتى في التعبير الإبداعي الّذي يضفيه المؤلّف على مصنفه، والابتكار يعتبر بمثابة الثّمن الذي تشترى به الحماية[٣٤]، بمعنى أنّه لا يشترط أن يكون المصنف جديداً لأنّ الجدّة تختلف عن الأصالة؛ لأنّ هذه الأخيرة تعني بأنّه يجوز أن تكون الأفكار المستعملة في المصنف قديمة، بشرط أن يتميز هذا المصنف عن المصنفات الّتي سبقته؛ لكي تتوفر فيه الأصالة، بينما في الملكية الصّناعية والتجارية تشترط الجدّة؛ لحمايتها والّتي تعني أن تكون الفكرة مستحدثة و غير مسبوقة[٣٥].

هنا قد حدث تداخل واضح في شروط حماية الملكية الأدبية، والملكية الصناعية؛ حيث الملكية الأدبية شروط حمايتها تكون أقل من شروط حماية الملكية الصناعية والتجارية، وكأنّ الأولى تشترط الابتكار، بينما الثّانية تشترط الاختراع، حيث إنّ بعض الدول تحمي المصنف الرقمي باعتباره حق المؤلّف وبعض الدول تحميها بموجب قوانين براءات الاختراع، وهنا يخرج من نظام الملكية الأدبية، ويدخل في نطاق الملكية الصناعية، فالاختراع "هو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل". أمّا الابتكار

---

[٣٣] منير عبد الله الرواحنة، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، ط ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٣٧.

[٣٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠، ص٢٩٢.

[٣٥] حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، عدد ٥ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ٢٧٨.

هو "أن يكون هناك بصمة شخصية للمؤلّف في مصنفه، والقول بوجود الطابع الابتكاري، لا يعني أن يكون المصنف مبتدعاً لشيء جديد لم يسبق إليه أحد، وإنّما يكفي أن يقدم المصنف شيئاً يعبر عن مجهود ذهني للمؤلّف في صورة جديدة تظهر فيه ذاتيته وشخصيته"[٣٦]. كذلك عرف الابتكار بأنّه " الطابع الشخصي الّذي يعطيه المصنف، ممّا يسمح بتميّز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى، ومن هنا تبرز لنا شخصية المؤلف من خلال عرضه لفكرته وأسلوبه المتبع وطريقته في معالجة وتحليل موضوعات مصنفة، لدرجة إمكانية معرفة اسم المؤلف بمجرد مطالعة مصنفه "[٣٧].

إذن، فالشرط الموضوعي هنا هو شرط الابتكار ويعني أيضا " أنّ المصنف من ابتكار المؤلّف نفسه، ولم يتم نقله عن مصنف آخر، وليس مجرد نقل وإعادة لمصنف سابق"[٣٨].

وترى الباحثة أن الابتكار يجب أن يكون نسبياً، ويعني بصمة المؤلف او المبتكر على المصنف أي أن يكون من إنتاجه وذهنه، أو أنه كان هناك مصنف سابق، وقد تم إضافة بصمة جديدة عليه، ومن هنا جاء التأكيد على أهمية أن يكون العمل إبداعيا مبتكراً، حتى يتمتع بحماية هذا القانون وبالتالي لو كان هذا المصنف نسخة عن مصنف آخر، ولا يعبر عن شخصية مؤلفه هنا لا يكون جديراً بالحماية؛ لأنّه فقد عنصر الابتكار الّذي تقوم على أساسه الحماية.

تتمثل الأصالة أو الابتكار على المصنفات الرقمية، في إعداد برامج الحاسوب فهو مصنف أصيل في تركيبه والتعبير عنه[٣٩]، وفي قواعد البيانات فتأتي الاصالة من طريقة ترتيب البيانات، أو إخراجها، أو تجميعها، أو استرجاعها[٤٠]، أما المصنف المتعدد الوسائط فيكون أصيلاً، إذا ظهرت شخصية مؤلّفه، والّتي تبرز من خلال تنظيم العناصر المدمجة فيه ووضعيتها.

---

[٣٦] **محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الثاني، القاهرة ١٩٩٢، ص١٢١.**

[٣٧] **نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ٢٠٠٨، ص ١٩٨.**

[٣٨] **يوسف النوافله، مرجع سابق، ص٦٢.**

[٣٩] **فتحية حواس، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩-١٠.**

[٤٠] **رادية احمزيو وحميدة سلامي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص١٥.**

ثانياً: الشروط الشكلية

لا يمكن ان تتحقق حماية للأفكار الا بإخراجها في صورة ملموسة على أرض الواقع، وتحويلها من مجال الفكر إلى مجال الواقع، كما أنّ حماية الشكل يشمل مختلف أشكال التعبير عنها، وأشكال التعبير عن المصنفات الأدبية والفنية متعددة، كالتعبير عنها في شكل مصنفات منشورة على الإنترنت[٤١]، فجميع القوانين تحمي المصنف ما دام أنّه وُجد فيه الإبداع أو الابتكار وخرجت الى حيز الوجود.

أمّا الشروط الشّكلية؛ فنجد أنّ الشكلية غير مطلوبة في حق المؤلّف، حيث إنّ طبيعة هذه الملكية تختلف عن الملكية الصّناعية الّتي تتطلب دوماً التّسجيل لدى الجهة المختصة، بينما بخصوص المؤلّفات الأدبية والفنية، فهي بمجرد نشرها تكتسب الحماية دون ايداعها.

يعرف الإيداع بأنّه "إلزام أصحاب الحق على المصنف سواء كان مؤلفاً، أو ناشراً، أو طابعاً، أو موزعاً في حالات معينة، بتسلم نسخة، أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الحكومية، أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة، الّتي حددها القانون لهذا الغرض"[٤٢].

ان قانون ١٩١١ لم يشترط الإيداع حتى تقوم الحماية إلّا إنّه في المادة ١٥ الفقرة ٦ المادة "إذا تخلف الناشر عن العمل بأحكام هذه المادة؛ فإنّه يعاقب بعد إدانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات، بالإضافة إلى ثمن الكتاب، وتدفع الغرامة إلى أمناء المكتبة أو إلى السلطة الّتي كان يجب إرسال النسخ إليها" وهنا فرضت غرامة على عدم الإيداع فقط دون رهن الحماية بالإيداع، محددة في ذلك المصنفات الّتي تقبل الإيداع في الفقرة ٧ من نفس المادة "كل قسم أو جزء من كتاب وكل كراسة أو ورق كتابة ، أو قطعة ألحان موسيقية، أو خارطة، أو مصور، أو جدول مطبوع على حدة".

---

[٤١] منير عبد الله الرواحنة، مرجع سابق، ص١٤٠.

[٤٢] نواف كنعان، مرجع سابق، ص٣٨.

كما أن المشرع الأردني، والمشرع المصري اتفقا مع الاتفاقيات الدولية بإبعاد الإجراءات الشكلية لحماية المصنفات تماشيًا اتفاقية بيرن، الّتي لم تتطلب الإيداع للحماية "ويجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي (مبدأ الحماية التلقائية)" وتماشياً مع اتفاقية بيرن الّتي لم تشترط أية إجراءات شكلية لتتمتع المصنفات بالحماية، قام كل من المشرع الأردني والمشرع المصري بتعديل النصوص التي تتعلق بالإيداع، لم تجعل الإيداع شرطاً أساسياً للحماية حيث أُلغي شرط الإيداع؛ لإسباغ الحماية و أورد المشرع الأردني نص المادة ٤٥ "لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون".

والمشرع المصري نص المادة ١٨٤ " ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون" الا أنها فرضت غرامة على التخلف على القيام بالإيداع يعاقب الناشر والطابع بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه"

بالتالي ان الإيداع شرطاً إدارياً معاقباً عليه، وليس شرطاً أساسياً، وهذا ما ذُكر في نّصوص المواد في القانون الأردني و المصري، متماشياً مع اتفاقية بيرن اعتبر أن عدم الإيداع لا يخل بحقوق المؤلف، بل تبقى الحقوق حقوقاً للمؤلّف أي إنّ مجرد خروج الفكرة الى الوجود هو إفراغ ،فلم تخل القوانين بحقوق المؤلف رغم عدم الإيداع إلّا أنّها وضعت عقوبة على ذلك، فلا تأثير على الحقوق وتكون دعوى المؤلف وصاحب الحق المجاور دائما مسموعة، فخروج العمل إلى حيز الوجود ينشئ حقاً قانونياً لصاحبه فهو كاشف عن الحق وليس منشأ له.

وترى الباحثة أنّ المصنفات محميّة، إذا خرجت إلى الواقع ولم تبقَ مجرد أفكارٍ كذلك لم تتطلب الاتفاقيات الدولية و قوانين حقّ المؤلّف الشّكلية شرطاً للحماية فالتسجيل أو الإيداع إجراءات شكلية،لا تترتب على إغفاله انعدام الحماية للمصنف، حيث إنّ اتفاقية بيرن ضمنت الحماية التلقائية، ولم تقرنها بأية إجراء شكلي و هذا ما أخذت به الدول في تشريعاتها، بعد أن أخذت بمبدأ الإيداع لدى جهة

حكومية و قامت بتعديل ذلك ولم تجعل الإيداع شرطاً للحماية، إذن مؤلّف المصنفات الرقمية يكون أمام التأشير وأصبح ذلك معلوماً لدى الجميع ومستخدمي الإنترنت، بأنّ وجود إشارة،أو رمز على المؤلفات التقليدية، أو الرقمية، تعني أنّ هذا المصنف محميّ فوجود التأشير فيه تسهيل و تيسير على المؤلّف، وإثبات الاعتداء الواقع على المصنف و إثبات العلم بأنّ هذا المصنف محميّ. بمعنى ان التأشير على المصنفات الإلكترونية والتقليدية وسيلة تعريفية؛ فجميع المطبوعات تحتوي الرمزc ، أصبح معروفاً لدى المستخدمين بأنّ المصنف محمي[٤٣].

الفرع الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية

يمكن القول بأنّ القوانين المقارنة المذكورة تناولت ضرورة حماية المصنفات والأعمال الأدبية والفنية من الاعتداء، فهي تشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية التي ذكرت في جميع قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سبيل المثال لا الحصر، وتتدرج ضمنها المصنفات الرقمية، باعتبارها مصنفات حديثة، والّتي تتضمن كلّ (قواعد البيانات الرقمية المحمية، وبرامج الحاسوب الخاصة، والوسائط المتعددة)

وبناء على ذلك تتمتع بالحماية كلّ من: المواد المكتوبة، المواد الشّفوية كالخطب والمحاضرات الّتي تُلقى شفهيّاً، فلا يجوز نشرها إلّا بإذن مؤلفها والمصنفات الموسيقية، والمسرحيات، والمصنفات السّمعية البصرية، واللوحات والرّسوم الزّيتية، والنّحت، والمصنفات الفوتوغرافية، والبرامج المذاعة، والتّسجيلات الصّوتية، والأداء الموسيقي،و أداء الممثلين والمغنين، والمصنفات المعمارية، والمصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية،والبرامج المعلوماتية والبرامج الكمبيوترية والإلكترونية، والترجمات،

---

[٤٣] محمد أبو بكر، مرجع سابق، ما يسمى التأشير معترف به دولياً حيث جرت العادة أن المؤلف يقوم بوضع شكل دائرة داخلها حرف C على مصنفاتهم المنشورة على شبكة الإنترنت.

ومصنفات تصميم الرقص والتمثيل الإيمائي، وأعمال الفنون التطبيقية[٤٤]، والصور التّوضيحية والخرائط وعنوان المصنف شرط أن يحدد موضوع المصنف، فلا حماية للعنوان دون ظهور مصنف[٤٥].

أولاً: قواعد البيانات الرّقمية المحمية

يُعدّ هذا المصنف من بين المصنفات الرقمية الّتي اهتمت أغلب التشريعات بحمايتها، بموجب قانون حق المؤلّف باعتبارها من بين أنواع المصنفات الرقمية المحميّة بموجب تلك القوانين؛ حيث ينظر لقواعد البيانات على أنّها "مجموعة من المعلومات والبيانات المخزنة بجهاز الحاسوب ويتوفر فيها عنصر الإبداع والأصالة والابتكار، حيث يمكن الحصول عليها بعد أخذ الإذن الرسمي والقانوني من صاحبها "[٤٦].

نص عليها المشرع الأردني في المادة ٣/ الفقرة د " تتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الادبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً او في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالاً فكرية مبتكرة"

والمشرع المصري في المادة ١٤٠/ ٣ "قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلي أو غيره".

عرفت قواعد البيانات أنها " مجموعة مصنفات أو معطيات مرتبة منتظم يمكن الاطلاع عليها، والحصول على نسخها، من خلال الرجوع إلى المؤلّف، وصاحب الحق بنشرها "[٤٧].

ونصت عليها معاهدة الويبو الخاصة بالإنترنت لعام ١٩٩٦ في المادة ٥ عن "مجموعات البيانات، حيث تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر

---

[٤٤] زينب عبد الرحمن سلفيتي، مرجع سابق، ص٤٤.

[٤٥] يوسف النوافله، مرجع سابق، ص٦٦، ينظر نواف كنعان، مرجع سابق، ص١٨٩.

[٤٦] سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٤٧] منير عبد الله الرواحنة، مرجع سابق، ص٥٠.

ابتكارات فكرية، بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد بحد ذاتها، ولا تخل بأيّ حق للمؤلّف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة".

فهي جمع مميّز للبيانات والمعلومات، يتوفر فيه عنصر الابتكار، أو الترتيب، أو التبويب نتج عن مجهود شخصي، ويكون مخزناً بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه من خلاله[٤٨]، وأنّ البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الكمبيوتر ليست محل حماية، لكنّها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة، وعندما تخضع لعملية معالجة تتيح ذلك، فإنّها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات، ينطوي إنجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يتحتم الحماية[٤٩].

ويعني ذلك أنّ المعلومات والبيانات عندما تفرغ ضمن قاعدة بيانات في شكل فيه خطوة ابتكارية من صاحبها، بما يأتي بالتّرتيب والتّنسيق والتّبويب ويخفف الجهد على المستخدم؛ فإنّها بذلك تكون محل حماية، وبعكس ذلك لا يمكن حمايتها، فهي تبقى مجرد بيانات، كما تختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسوب، من حيث الهدف؛ لأنّ برامج الحاسوب تهدف إلى حل مشكلة تقنية معينة في حين نجد أنّ قواعد البيانات تهدف إلى التقليل من بذل الجهد والتكاليف؛ للاستفادة من المعلومات عن طريق القيام بتخزينها على جهاز الحاسوب، كما تختلفان من الناحية التّقنية؛ ذلك أن برنامج الحاسوب يتم التعامل معه بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح،أمّا قاعدة البيانات يتم التعامل معها من خلال برنامج

---

[٤٨] يوسف مسعودي: النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، معهد الحقوق، العدد الرابع، أغسطس ٢٠٠٩، ص١١٥ والمنشور على موقع دار المنظومة https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٥.

[٤٩] احمد عبد الله مصطفى: حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، Cybrarians Journal، العدد الواحد والعشرين، ديسمبر ٢٠٠٩، ص٦ والمنشور على موقع دار المنظومة https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٥.

الحاسوب، أو عدة برامج يطلق عليها نظام إدارة قاعدة البيانات؛ بحيث تقوم البرامج بفتح القاعدة واجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم [٥٠].

ثانياً: برامج الحاسوب

تعدّ برامج الحاسوب من أهم المصنفات الرقمية الّتي اهتم بها رجال القانون، حول توفير الحماية القانونية لها، كونها تعدّ من المصنفات المُهمّة والحساسة، كون بعضها يعمل على حفظ البيانات المختلفة وحمايتها من التهكير، والفقدان[٥١].

ويوجد أسباب عديدة جعلت مسألة حماية برامج الحاسوب تطرح بحدة؛ خاصة مع تطور تكنولوجية الحواسب وتنوع أشكال التقليد؛ ولهذا تناولتها أغلب التشريعات، نص عليها المشرع الاردني في المادة ٣/الفقرة ٨ حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، كما نص عليها المشرع المصري في المادة ١٤٠/الفقرة ٢ على برامج الحاسب الآلي.

كما حظيت برامج الحاسوب بالحماية الواردة في المادة ٤ من معاهدة الويبو الأولى "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية بيرن الّتي نصت على المصنفات المتمتعة بالحماية".

عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف البرنامج على أنّه "برنامج الإعلام الحاسوبي الّذي يشمل كل البرامج والطرق والقواعد، وحتى الوثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات، وبرامج الإعلام الحاسوبي يمكن أن يعتبر كمجموع غير قابل للتجزئة ومحميّ كما هو"[٥٢].

---

[٥٠] هارون جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٥٠.

[٥١] شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الألى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٩.

[٥٢] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص٦٠.

يعرف أيضا بأنّه "نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج ويستخدم هذا البرنامج؛ لتنفيذ مهام معينة يقوم عادة الخبير باعتماد المنطق الاستدلالي"[٥٣].

وتعرّف برامج الحاسب الآلي أنها "مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي يقوم بتنفيذها بشلل وخطوات محددة، هذه التعليمات تحمل على وسيط معين يمكن قراءته عن طريق الآلة، وحينئذ يمكن للبرنامج عن طريق معالجة البيانات، أن يؤدي وظائف معينة، ويحقق النتائج المطلوبة منها[٥٤].

فبرامج الحاسوب هي الكيان المعنوي لجهاز الكمبيوتر، وتنقسم إلى قسمين: برامج التشغيل "وهي وسيلة عملية لتشغيل جهاز الحاسوب وتمكين المستخدم من التعامل معه مثل برامج vista) (Windows[٥٥]، والبرامج التّطبيقية "وهي برامج خدمية يتعامل معها المستخدم مباشرة؛ ليستفيد من أغراضها المتعددة مثل: التعليم أو الترفيه كبرنامج معاجلة النصوص، Word Office Microsoft) (2007أو برنامج الجداول الحسابية (Excel Office Microsoft)[٥٦].

فبعض الدول تحمي برامج الحاسوب عن طريق نظام براءة الاختراع مثل الولايات المتحدة الامريكية واليابان ، ومنها بموجب قوانين حق المؤلّف مثل الدول الاوربية والدول العربية، ضمن نصوص الملكية الأدبية وحمايتها بموجبها، ومن وجهة نظر الباحثة، وكون أن منح براءة الاختراع يحتاج إلى شروط الجدّة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي،و هي شروط تكون ضمن معيار يصعب تحققه ؛بسبب اختلاف نظام براءات الاختراع، و هنا لا أرى أنّ برامج الحاسوب تنطوي على التطبيق الصّناعي بالرغم أنّ اتفاقية تربس في المادة ٢٧،ذكرت أنّها "قابلة للاستخدام الصناعي" فكلمة قابلة لم تعني أنّها ضرورية أن تكون قابلة للتطبيق الصّناعي، بالإضافة إلى أسباب أخرى، مثل: ارتفاع نفقات

---

[٥٣] المرجع السابق، ص٥٥.

[٥٤] المرجع السابق، ص٥٧.

[٥٥] توفيق جواد عبد الرحيم الهرش، واخرون، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، منشور على موقع دار المنظومة، الرواد في قواعد المعلومات العربية، ص٦٣ https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/١٠.

[٥٦] المرجع السابق، ص٦٤.

الحصول على براءة اختراع ،وطول مدة الفحص التي تستغرق سنيناً، في حين أنّ الحماية بموجب حق المؤلّف،لا تحتاج إلى هذه الإجراءات نهائياً، ولا تحتاج إلى الشروط سابقة الذكر فيكفي أنّ تتوفر في برنامج الحاسوب، فكرة مبتكرة يتم التّعبير عنها بأسلوب يناسب مؤلفيها؛ فهي من وجهة النظر الباحثة مسألة ذهنية.

ثالثاً: المصنف المتعدد الوسائط (محتوى المواقع الإلكترونية)

تعدّ هذه المصنفات من بين المصنفات الحديثة الّتي تتمتع بنفس الحماية الممنوحة لغيرها من المصنفات الأخرى، حيث إنّ هذه المصنفات تخضع للبيانات المسموعة والمرئية، ويقصد بالوسائط المتعددة: هي البيانات المطروحة للجمهور والمتلقي بواسطة وسائل الصور والأصوات والنصوص.

هي المصنفات التي يتم تصميمها، وإنتاجها، وفق فريق مختص إخراجي مختص، ويتميّز بالإبداع والتّميز والتفرد الخاص، والذي لا بدّ من العمل على حماية حقوق الطبع والنّشر.

المبحث الثاني: شبكة الإنترنت وحقوق مؤلف المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً

أصبحت شبكة الانترنت تتضمن العديد من أشكال الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وبسبب ميزة سهولة النشر على الشبكة وسهولة استخدامها أصبحت تتضمن حقوقا عديدة تعود للمؤلفين او لاصحاب الحقوق المجاورة لا بد من حمايتها، تناولت في هذا المبحث شبكة الانترنت وطبيعة المحتوى او المعلومات التي تنشر على شبكة الانترنت، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمصنفات الرقمية المنشورة الكترونيا.

المطلب الأول: شبكة الإنترنت

الفرع الأول: المصنفات الرقمية وشبكة الإنترنت

تعرف شبكة الانترنت بأنها "مجموعة مفككة من ملايين الحواسيب، أو النظم المحوسبة موجودة في آلاف الأماكن حول العالم، ويمكن لمستخدميها ومن يستطيع استخدامها التّحري عن المعلومات

والعثور عليها، أو المشاركة في ملفات متوفرة على الشبكة "[٥٧]، ويعتبر التاريخ الحقيقي لشبكة الإنترنت هو عام ١٩٦٩؛ حيث بدأت من الولايات المتحدة الأمريكية[٥٨].

تحتوي شبكة الإنترنت على كلّ المعلومات الموثّقة على اختلاف أنواعها، مثل: قواعد البيانات والمقالات والأخبار والكتب والمراجع والمواد المسموعة والمرئية والفيديو والبث الحي والمسجل، والنّظم المحوسبة ونظم ووسائل الاتصالات، وأهم مكوّن ألا وهو المستخدم والمستفيد وهو العمود الفقري لهذه الشبكة[٥٩].

كما يمكن إيجاد تعريف لشبكة الانترنت بأنّها " شبكة ذو ارتكازية حقيقية لعدد كبير من ملايين الأفراد والمؤسسات؛ حيث جعلت الحواسيب تتحادث وتتبادل المعلومات مع بعضها أي أن هناك جسر قد ربط بين الحواسيب في العالم"[٦٠].

حيث خرج من الإنترنت أجنحة للوسائط المتعددة، وهي "عبارة عن مجموعة من مستلزمات البرمجة، أو البرامج الخاصة، و وسيلة لتجميع الوثائق معاً، ممّا يتيح لمستخدمي هذه الوسائط التجول عبر الشبكة ،و أن يشاهدوا كلّ ما فيها بالصّوت والصّورة والفيديو؛حيث أصبح مكاناً يعج بالناس و الأفكار، تستطيع زيارته ،والتّجول في جنباته و هو ما يسمى بالواقع الافتراضي" [٦١]، أو أنها "وسيلة تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط، مثل: الصّوت والصّورة والحركة بمزج نص،

---

[٥٧] عامر إبراهيم قندلجي، شبكات المعلومات والاتصالات، مرجع سابق، ص١٣٩.

[٥٨] المرجع السابق، ص١٤٠.

[٥٩] المرجع السابق، ص١٤٥.

[٦٠] المرجع السابق، ص١٤٥.

[٦١] حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك الأردن في الفترة ١٠-٢٠ يوليو ٢٠٠٠، الصفحة الأولى، والمنشور الكترونيا على الموقع https://iefpedia.com/arab/?p=2746 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣.

صورة وصوت وتفاعلها معاً، عن طريق إحدى برامج الكمبيوتر،و تسوق تجارياً عبر دعامة مادية مثل: السي دي cd أو يتم توزيعها، أو إنزالها عن طريق خط الاتّصال بشبكة الإنترنت"[٦٢].

فإذا كنّا في زمن المؤلفات المكتوبة، ونتيجة التّطورات التّكنولوجية أصبح هناك ما يسمى بالمصنف المنشور إلكترونياً، وأصبح أمام المؤلفين حقهم في نشر مؤلفاتهم على شبكة الإنترنت، الأمر الّذي خلق العديد من المشاكل كون أنّ هذه شبكة كبيرة، ومن الصّعوبة السيطرة عليها.

والواقع أنّ خطورة الإنترنت على حق المؤلف تتأتى عادةً من أنّ إدخال المعلومة على الشّبكة يكون عن طريق ترقيمها وتفاعلها، وهنا قد يحدث تحويراً أو تعديلاً في المصنف، فالتّحول إلى شبكة المعلومة الرقمية لا يخلو في حد ذاته من مخاطر بالنسبة لحقّ المؤلف.

فالموقع الإلكتروني يتكون من عنصرين: اسم الموقع ذاته، فهو عنوان فريد ومميز، ويتكون من عدد من الأحرف الأبجدية والأرقام، وبواسطتها يمكن الوصول إلى موقع ما على الإنترنت، ومحتواه، والموقع الإلكتروني "عبارة عن مجموعة من الصّفحات المرتبطة فيما بينها بواسطة الرّوابط المتشعبة؛ حيث تتيح للشّخص الانتقال من موقع لآخر، ومن صفحة لأخرى وتسمح بنشر المعلومات على الشبكة "[٦٣].

كذلك عرفت المواقع الإلكترونية بأنّها " صفحات إلكترونية، يمكننا تصفحها باستخدام جهاز الحاسوب المتصل بالإنترنت، وتختلف هذه المواقع باختلاف الجهة المصنفة للمواقع"[٦٤].

---

[٦٢] أمل المرشدي، دراسة وبحث قانوني حول حق المؤلف وحقوق الرقابة، المنشور الكترونيا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٤.

[٦٣] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ٢٠١٤، ص٦٧.

[٦٤] صوفيا بو منينه، النشر الالكتروني والحقوق الرقمية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني والخمسون/ فبراير ٢٠١٧، ص٤٤. والمنشور على موقع دار المنظومة https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١.

فقد تصنف من حيث الهدف الى مواقع تعريفية، فهي مواقع مخصصة: للتّعريف بشركة معينة أو حزب معين لعرض أهدافه وأفكاره ورؤيته وغيرها، ممّا يرتبط بها، ومواقع تجارية: تكون مخصصة لعمليات البيع والشراء عن طريق الإنترنت، ومواقع صحفية: لنقل الأخبار والمقالات والإنتاجات الأدبية والفكرية، ومواقع خدمات إلكترونية: تقوم بتقديم خدمات إلكترونية ومواقع شخصية: وهي مواقع تهتم بالتّعريف عن شخص معين، وعن أعماله وإنتاجه ومواقع اجتماعية: وهي الأكثر شهرة في أيامنا هذه مثل: فيسبوك وتوتير.

ومن حيث التكنولوجيا المستخدمة تقسم إلى: مواقع ثابتة، وهي: مواقع تستخدم طريقة واحدة في برمجتها كالمواقع الشخصية، وتحتوي محتوبث ابتاً لا يتغير، ومواقع ديناميكية متغيرة وهي مواقع هدفها الرئيسي التحديث التلقائي[٦٥].

وترى الباحثة أنّ التّطور التّكنولوجي في العالم الافتراضي، خلق العديد من المواقع الإلكترونية وان تعددت هذه المواقع؛ فالحماية مفروضة لها جميعا.

الفرع الثاني: طبيعة المعلومات ومحتوى المواقع الإلكترونية

يمكن القول بأنّ البيانات أو المعلومات الرقمية لها قيمة بعد تحليلها وتفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يمكن تداولها وتسجيلها وتوزيعها في صورة رسمية، أو غير رسمية وفي أي شكل من الأشكال الّتي تظهر بها، من خلال الروابط الإلكترونية الخاصة والمختلفة باختلاف تجميع البيانات الخاصة بها، بمعنى أنّ هناك مواقع مختصة بالمعلومات التربوية، وأخرى بالمعلومات التقنية، وأخرى بالفيزيائية، وأخرى بالأفلام الوثائقية وهكذا [٦٦]، وينظر إلى المعلومات على أنّها تلك المدخلات المتمثلة

[٦٥] **صوفيا بو منينه، مرجع سابق، ص٤٤.**

[٦٦] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص٤٥.**

في مختلف أنواع البيانات، الّتي تمّ جمعها وتخزينها واسترجاعها ومعالجتها، وتحويلها إلى لوحات أي معلومات معدّة للاستخدام.

فالمعلومات هي ناتج معالجة البيانات تحليلاً أو تركيباً؛ لاستخدامها بشكل يضمن الكيفية الّتي تمّ إعدادها على أساسها، وهذه البيانات أو ما تشير إليه من مؤشرات وعلاقات ومقارنات وكليات وموازنات ومعدلات وغيرها[٦٧]. وعليه فالبيانات هي ركيزة المعلومات في المتغير المستقل الذي يظهر من خلاله البيانات والمعلومات.

فالمواقع الإلكترونية الّتي تتضمن المصنفات ما هي إلا وسيلة إلكترونية، يتم نشر وحفظ هذه المصنفات من خلالها، والمؤلف في هذا الإطار؛ عبارة عن كلّ شخص أنتج مصنفاً فكرياً أو إنتاجاً عقلياً أيا كان نوعه، ووسيلة التّعبير عنه متى كان مبتكرا[٦٨].

يقصد بمحتوى المواقع الإلكترونية مضمون مواقع الإنترنت، إذ تعد شبكة الاتصال طريقة تتيح تبادل المعلومات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، وهي بمثابة مكان للتسوق ونشر الأخبار ومعالجة المعلومات فنجد أنّ محتوى الموقع يتضمن مصنفات أدبية وفنية، مكتوبة، وسمعية، أو سمعية بصرية[٦٩]، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات ووضعها في المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت، أمراً يتّسم بالسّهولة والسّرعة وقلة التكاليف.

بالتالي فإنّ المصنف إمّا يبدأ على الشكل الرقمي، وينتشر لأوّل مرة على بيئة الإنترنت، أو يكون مصنفاً تقليدياً بصورة كتاب، ويتم نشره على بيئة الإنترنت فيتجسد النّشر الإلكتروني للمصنفات عن طريق ما يعرف بالرّقمنة وهي التّحول من التّسجيل أو التّثبيت التّقليدي إلى التّثبيت الرقمي مثل:

---

[٦٧] **محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص٩٠.**

[٦٨] **فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص٩٦.**

[٦٩] **سمية بو معزة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٢١.**

تحويل الكتاب من قيمة ورقية إلى قيمة رقمية، بتحويل الحروف إلى أصفار وآحاد، ويعد هذا الأمر تثبيت على دعامة وليس تعديل في مصنف[٧٠].

تتمثل المواد المحميّة على المواقع الإلكترونية غالباً في مواد مكتوبة ومرئية ومسموعة، وإعلانات تجارية ونماذج صناعية وغيرها، فيجب التّمييز بين ما إذا كان محتوى الموقع عنصراً محمياً، بشكل مستقل كأن يكون كتاباً، فهو محميّ طبقاً لقانون حماية حق المؤلّف، ويبقى الإشكال مثاراً بالنسبة للعلامات، والمواد والأشكال والرّسومات الّتي لا يكون لها وجود إلا عبر الموقع، مثل: طريقة تصميم الموقع. بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة في بناء محتوى مواقع الإنترنت (الصوت، الصورة، الحركة)، والّتي توضع على دعامة مادية مثل: الأقراص المدمجة، أو يتم تحميلها عن طريق الإنترنت، فقد اعتبرها البعض بأنّها محميّة وفقاً لقواعد حق المؤلّف، دون حاجة لوضع قواعد جديدة خاصة بها، سواء كانت مواد مكتوبة، أو مسموعةً، أو مرئية، واعتبرها البعض الآخر أنّها بحاجة إلى نظام قانوني جديد يحميها[٧١].

وترى الباحثة أن محتوى المواقع الإلكترونية، وكلّ ما هو مبتكر ومن ضمن المصنفات الأدبية أو الفنية او الحديثة، وفيه طابع يظهر شخصية مؤلفه وينشر على هذه المواقع يخضع لحماية حقّ المؤلّف؛ حيث إنّنا بصدد النّشر والنشر يتعلق بالتأليف؛ ممّا يجعله يخضع لقانون حق المؤلف.

المطلب الثاني: حقوق مؤلف المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً

نصت المادة ٢ من اتفاقية الإنترنت الّتي تديرها الويبو لعام ١٩٩٦، الأولى أنّ نطاق حماية حق المؤلف "تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار، أو الإجراءات، أو أساليب العمل، أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها" فإذا كان المصنف هو كل إنتاج في مجال الفن،

---

[٧٠] **سمية بو معزة، مرجع سابق، ينظر فاتن حسين الحوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٥٤.**

[٧١] **يوسف مسعودي، مرجع سابق، ص١١٥.**

أو الأدب، أو العلوم، فقد عرف المشرع الأردني المؤلف في المادة ٣ بأنه "الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف".

والمشرع المصري عرفه في المادة ١٣٨ الفقرة ٣ بأنّه " الشخص الذي يبتكر مصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب إليه عند نشره، باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه، أو باسم مستعار بشرط ألّا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر، أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف".

وكذلك مشروع قانون حماية حق المؤلّف والحقوق المجاورة الفلسطيني في المادة ٤ الفقرة الأولى منه "يعتبر مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك "يعتبر ممثلاً للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسماً مستعاراً، أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولاً، وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن تتم معرفة شخص المؤلّف، أو يعلن عن شخصيته ويثبتها".

الفقرة الثانية " يعتبر منتجاً للمصنف السمعي البصري، أو منتجاً للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك "ويعتبر مؤدياً للشخص الّذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك".

فإذا كان المؤلف يتمتع بحقوق في ظلّ مصنفاته التقليدية، فحقوقه هي ذاتها في البيئة الرقمية وهي كالتالي:

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية معنوية على عمله الأدبي، أو الفني، وهي حقوق لصيقة بشخصيته، ويقصد بها حماية مصالحه الأدبية؛ بحيث لا قيمة لفكرة الحق الأدبي ما لم تشمل حماية الامتيازات التي تؤكد الاحترام لشخصية المؤلف؛ باعتبارها تعبيراً عن حق لا يجوز التصرف فيه ولا يرد عليه التّقادم، فالمؤلف يعيش فيما ينتجه من مصنفات،فالملكية الفكرية تعكس شخصية المؤلّف باعتبارها نتاجاً لإبداع ذهنه؛ فهي جزء من شخصية الإنسان[٧٢] فحقوق المؤلف في المواقع الإلكترونية هي ذات الحقوق الممنوحة للمؤلف على المصنفات التقليدية، فيما يضعه صاحب الموقع، أو صاحب المصنف في الموقع الإلكتروني من مقالات وأغانٍ فنية أو معلومات؛ فهي ترتبط مع صاحبها،وتلتصق بشخصه[٧٣]، ويمنح الحقّ الأدبي صاحبه في أن يتصرف في فكره، بإذاعته إلى العامة، ويمكن استخلاص حقوق المؤلف الأدبية بالاستناد الى اتفاقية بيرن على حقوق معنوية وهي حق الكشف عن المصنف، حق الابوة، والحق في احترام سلامة المصنف، وحقه في سحبه من التداول، وسأعرضها على الشكل التالي:

أولاً: حقّ المؤلف في تقرير نشر مؤلّفه إلكترونياً والكشف عنه

نصت معاهدات الإنترنت، تحديداً معاهدة الإنترنت الأولى لعام ١٩٩٦ في المادة ٨ الّتي "جاءت بحق نقل المصنف إلى الجمهور؛ حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم الى الجمهور بأية طريقة سلكية او لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور، الاطّلاع على تلك المصنفات من مكان وفي يختارهما الواحد منهم بنفسه".

---

[٧٢] **هارون جمال، مرجع سابق، ص٥٠.**

[٧٣] **فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص٨٢.**

كذلك يقصد بكلمة نشر في معاهدة الإنترنت الثانية لعام ١٩٩٦ في المادة ٢ /٥ "أداء مثبت، أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت، أو التّسجيل الصّوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النّسخ على الجمهور بكمية معقولة".

ورد في المادة الأولى من قانون ١٩١١ المطّبق لدينا "إذا كان الأثر قد تم نشره، فيجب أن يكون قد نُشر لأوّل مرة في إحدى ممتلكات جلالته السّابق ذكرها".

كذلك أورد المشرع الأردني في المادة ٢/٨ " (ب) الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده".

وما أورده المشرع المصري في المادة ١٤٣ "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم، أو للتنازل".

فالمؤلف يقوم بنقل مصنفه إلى الجمهور بنفسه، أو بواسطة غيره، وذلك بطبع هذا المصنف ونسخه ونشره، ويتم ذلك عن طريق دار النشر، أو النشر الفوتوغرافي، أو التسجيل، أو النّشر السّينمائي، يستطيع نشر مصنفه بطريق غير مباشر عن طريق دور النشر، وقد عرف النشر بأنّه "وضع المصنف في يد الجمهور يقوم به المؤلّف بنفسه، أو بواسطة غيره"[٧٤].

والطريقة الثانية تكون متمثلة بالنّقل المباشر (الأداء العلني) حيث يتم نقل المصنف هنا إلى الجمهور في مكان عام نقلاً مباشراً، عن طريق الصوت البشري، أو بواسطة آلة مخصصة في ذلك[٧٥].

حيث تعد إتاحة المصنف للجمهور، هو شهادة ميلاد للمصنف، فالمؤلف له حق تقرير نشر مصنفه. ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الأدبية المرتبطة بشخصية للمؤلف.

---

[٧٤] **يوسف أحمد النوافله، مرجع سابق، ص٤٦.**

[٧٥] **المرجع السابق، ص٥١.**

أمّا النّشر الإلكتروني؛ فهو من أهم نتاجات التكنولوجيا،و هو أسلوب جديد للنشر،وإتاحة كل المعلومات بسهولة مثلاً: لمؤلف البرنامج،أو قواعد البيانات في تقرير نشره و تعيين طريقة ومكان وموعد النشر ويمكنه نشر مصنفه باسمه، أو باسم مستعار، دون إجبار من أحد ويحق له أن يرخص باستعمال مصنفه؛ لأنه يبقى هذا الحق هو حق شخصي متعلق بشخصية المؤلف فلا يحق للغير نشر مصنفه بدون إذن ؛لأنه إذا قام بذلك يعدّ اعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته،ويقع مساساً للحقّ المعنوي، حينما يتم رقمنت مصنف، أو نشره على الإنترنت دون رضا المؤلف[٧٦]، ويتمثل الاعتداء أيضاً إذا تمّ نشر مصنف المؤلّف دون أخذ الإذن الكتابي منه.

وتعرف أيضا بأنها "علم المكتبات والمعلومات" بأنّه "الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونياً، أو رقمياً عبر شبكات الاتصال، وهذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، أو صور، أو رسومات تتمُّ معالجتها آلياً"[٧٧].

وبما أنّ الإنترنت يحتوي حق مؤلف، وحق مجاور، وهذا ما نظمته اتفاقيات الإنترنت الأولى والثانية لعام ١٩٩٦ فالأولى تحدثت عن حق المؤلف، وما ينشر على الإنترنت.

فلا بد من أن يتم تنظيم عقود النّشر الإلكترونية،و إدراج المصنف بصورة رقمية في صفحات الويب[٧٨]، فهي لا تختلف عن عقود النّشر التقليدية،الّتي تبرم بين المؤلف ودور النشر ؛لنشر المصنفات وفقاً لاتفاق بين المؤلّف والنّاشر، بينما لو كنّا أمام أفلام وفيديوهات تنشر على الإنترنت، فالأصل أن يتم إبرام عقود، ،حتى يتم النّشر، فسواء كان حق مؤلف أو حق مجاور،فذات الحقوق الّتي

---

[٧٦] **شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص٩١.**

[٧٧] **المرجع السابق، ص٩١.**

[٧٨] **هنية شريف، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن، يونيو ٢٠١٣، ص١٤٧ والمنشور على موقع دار المنظومة https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com تاريخ الزيارة ٢/٤/٢٠٢٠.**

تنطبق على الحقّ الأول فهي تنطبق على الحق الثاني، بينما النّشر الإلكتروني على الإنترنت يتخذ أسلوباً آخر ،فلا بدّ من وجود ما يسمى بمزود الخدمة، فنحن أمام عالم تكنولوجي افتراضي رقمي.

أمّا مزود الخدمة هو كل شخص يدخل المعلومات، الّتي بالإمكان بلوغها إلى مستخدمي الإنترنت، فصاحب الحق حتى ينشر ابتكاراته لا بد من تنظيم عقود تراخيص مع مزود الخدمة صيانة لحقوقه، ويكون ذلك كالتالي "عقود تراخيص بين صاحب الحق ومزود الخدمة وعقود تراخيص بين صاحب الحق ومنتج الخدمة وموافقة المنتج ومن ثم النشر على الإنترنت"[٧٩].

تبرم عقود النشر بين المؤلّف او صاحب الحق المجاور ومزود الخدمة على الإنترنت؛ لنشر مصنفاته وفق اتفاق يكون قائماً فيما بينهما، في حال اتفق المؤلف على نشر كتاب او أبحاث ودراسات على مكتبات الإنترنت، او لنشر أغاني على مواقع الانترنت ذات الصلة.

ترى الباحثة أنّ النشر الإلكتروني أشبه بالنشر التقليدي؛ فهو إدراج للمصنف بصورة رقمية في صفحات الإنترنت؛ حيث يتنازل بمقتضاه المؤلف أو صاحب الحق الى مزود الخدمة بتأمين النشر والتوزيع؛ مما أدى ذلك الى تقليل الوقت والجهد على المؤلف او صاحب الحق المجاور والمستخدم الا أن مسألة القرصنة هي المسألة الأكثر؛ نظرا لأن الإنترنت عالم مفتوح منح مستعمليه فرصة، لا حدود لها للحصول على أي معلومة ونسخ المصنفات المنشورة إلكترونياً بسهولة ودقة دون تكلفة[٨٠].

ثانياً: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة)

لابدّ أن ينسب المصنف المنجز إلى المؤلف الذي قام بإنتاجه، ويمنع على غيره أن ينسبه لنفسه؛ لأنّ المؤلف مرتبط بعمله برابطه معنوية، والّتي تقتضي عدم جواز نسبة المصنف إلى غير المؤلف فمن حق المؤلف أن يكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك بما يعرفه الناس على كلّ نسخة

---

[٧٩] مروة أبو العلا، المصنفات الرقمية واستغلالها عبر الانترنت، المنشور بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٦ على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١.

[٨٠] صوفيا بومنينة، مرجع سابق، ص٣٦.

من نسخ المصنف الّذي ينشره بنفسه، أو بواسطة غيره، ويستتبع ذلك من يقتبس شيئا من المصنف بالحدود الّتي يسمح بها، ويجب أن يشير إلى اسم المؤلف واسم المصنف، وقد يختار المؤلف أن ينشر مصنفه باسمه، أو من دون اسم، أو باسم مستعار غير اسمه الحقيقي،وفي هذه الحالة يحق له أن يكشف عن شخصيته، وأن يعلن بطريقة مناسبة أنّه هو المؤلف، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مقرر له في حال حياته، وإذا مات قبل الكشف عن صفته،أو شخصه، فلورثته الحقّ في نسبة مؤلفه إليه، ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك[٨١].

أمّا بخصوص الحق المجاور المنشور على الإنترنت، فأكدته معاهدة الإنترنت الثانية ١٩٩٦ بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ففي المادة ٥ من المعاهدة نصت على الحقوق المعنوية لفنان الأداء، حتى بعد انتقال الحقوق فله أن يحتفظ بأدائه السمعي الحيّ أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن ينسب أداؤه إليه، والاعتراض على كلّ تحريف، أو تشويه، أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضاراً بسمعته.

لكن التساؤل هنا هل يوجد حق معنوي في الحقوق المجاورة لحق المؤلف؟ يمكن الإجابة على هذا التساؤل، أن الحق المعنوي كما نعلم هو حق ثابت في حق المؤلف، بينما في الحق المجاور فتمّ توضيح ذلك في معاهدة الإنترنت الثانية في المادة ٥ في الفقرة ٢، فنصت على أن الحقوق المذكورة في الفقرة ١ تظلّ محفوظة بعد وفاة صاحب الحق المجاور، وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ومع ذلك إذا كانت الدول الأطراف في هذه المعاهدة لا تتضمن حماية للحق المعنوي لصاحب الحق المجاور، يكون لها الحق في النص على أن بعض حقوقه لا يحتفظ بها بعد وفاته.

---

[٨١] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص٤٢.**

ثالثا: الحق في سحب المصنف

يحق لصاحب حق المؤلف أن يسحب نسخه ويوقف نشر مصنفاته من أماكن البيع او التوزيع أو يوقف عرضه او يدخل ما يراه مناسبا من تعديلات، إذا رأى ان مصنفه يعتريه أمرا ما، فله الحق ان يسحبه من التداول ندماً على رأي أبداه أو تعبير أورده أو حتى شكل اتخذه المصنف ما دام المؤلف يرى في مصنفاته مساساً به وبمكانته وسمعته، أو أي سبب أخر، مع إلزامه بدفع تعويض عادل لصاحب حق الاستغلال المالي إدا وجد غالباً ما يكون الناشر[٨٢]، لكن اذا ما كنا أمام الانترنت كيف يمكن لصاحب الحق سحب مصنفه فمن من الممكن أي يكون أحد المستخدمين قد قام بتحميل المصنف عن الانترنت، وأصبح بحوزته، يتضح هنا ان لا يمكن السيطرة على المصنفات التي قد تكون نشرت على الانترنت كالتي تنشر تقليديا عن طريق دور النشر.

رابعا: الحق في احترام المصنف

وهو " الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف أو يكون ضارا بشرف أو سمعة المؤلف[٨٣].

الفرع الثاني: الحقوق المالية

تعتبر الحقوق المالية هي من الحقوق الهامة التي لابدّ أن يتمتع بها المؤلف، والتي يقصد بها إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق استغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة وربح مالي، فالحقوق المالية للمؤلف في إطار الموقع الإلكتروني تخوله حق الاستئثار في استغلال مصنفاته وأعماله الموضوعة في المواقع الإلكترونية بطرق الاستغلال كافة مثلاً: صاحب الحق عندما يمنح الإذن بتحميل المواد الموجودة في الموقع الإلكتروني ،بالتالي هذا من باب الترخيص باستعمال هذه المواد www.arablaw.com مثلاً الدليل القانوني العربي يسمح بتحميل الأبحاث القانونية الموجودة

---

[٨٢] **زينب عبد الرحمن سلفيتي، مرجع سابق، ص ١٠٩.**

[٨٣] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص٤٣.**

على هذا الموقع [٨٤]، ولهذه الحقوق خصائص مهمة،لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند الحديث عن الحماية القانونية للمصنفات الرقمية،و هذه الخصائص تجعل الحقوق المالية تتميّز عن الحقوق الأدبية كما يلي:

أولاً: الحق المالي حق مؤقت: أي أنّه حق مرتبط بحياة المؤلف؛ فهو محدد بمدة حياته وينتقل لورثته بعد وفاته لمدة معينة[٨٥].

ثانياً: الحق المالي يجوز التصرف فيه: يجوز التصرف في الحق المالي، كلياً أو جزءاً منه لشخص أخر بمقابل، أو بدون مقابل[٨٦].

ثالثاً: الحق المالي يجوز الحجز عليه: حقوق المؤلف المالية يجوز الحجز عليها، فيجوز لدائني المؤلف الحجز على المصنفات المنشورة أو المتاحة؛ لاستيفاء ديونهم، وذلك عند نشره لمؤلفاته أمّا قبل مباشرة المؤلف لحقه في تقرير النشر ؛ فإنه فلا يمكن الحجز عليها[٨٧].

رابعاً: الحق المالي حق ينتقل إلى الورثة: تنتقل بعد وفاة المؤلف الحقوق المالية إلى ورثته وهم وحدهم يملكن سلطة الموافقة على نشر مصنفه إذا لم يقم بنشره قبل وفاته؛ حيث إن المؤلف هنا يتمتع بالحق المالي طيلة حياته، وينتقل بعد وفاته في ذلك لمدة ٥٠ سنة، وذلك بموجب التعديلات الواردة على نصوص اتفاقية بيرن[٨٨].

الفرع الثالث: الحقوق المالية في بيئة الإنترنت

لم تختلف الحقوق المالية في بيئة الإنترنت عن الحقوق المالية، الّتي تكون لأصحابها على المصنفات التقليدية، وفي ذلك صور استغلال للحق المالي ألا وهي ما ذكرها المشرع الأردني في المادة ٩/ أ "استنساخ المصنف بأي طريقة، أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة، أو دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي، أو التسجيل الرقمي الإلكتروني".

والمشرع المصري في المادة ١٤٧ "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي العلني، أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحرير، أو التأجير، أو الإعارة، أو

---

[٨٤] **فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص٨٢.**

[٨٥] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص٩٦.**

[٨٦] **المرجع السابق.**

[٨٧] **المرجع السابق.**

[٨٨] **المرجع السابق.**

الإتاحة للجمهور، بما في ذلك في إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل".

وما ورد في معاهدة الانترنت الأولى لعام ١٩٩٦، ورد فيها صور الاستغلال المالي للمصنفات الرقمية في المادة ١/٦ حق التوزيع " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الاصلية، أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور، ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ٢/ للأطراف وتحديد أية شروط؛ لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة ١ بعد بيع النسخة الاصلية، أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف.

وما جاء في المادة ٧ من ذات الاتفاقية، حيث ذكرت بحق التأجير للمصنفات الرقمية في برامج الحاسوب، والمصنفات السينمائية، والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية؛ حيث يتمتع مؤلفيها بالحق الاستئثاري في التصريح، بتأجير النسخة الاصلية لأغراض تجارية، ويشترط في ذلك أن ينصب التأجير على برنامج الحاسوب نفسه.

أولاً: الحق المجاور في بيئة الإنترنت

تعتبر اتفاقية روما لعام ١٩٦١ هي ميلاد الحق المجاور لحق المؤلف الّذي لم تنص عليه اتفاقية بيرن الخاصة بالمصنفات الأدبية والفنية، وقد اعترفت بحقوق ثلاثة فئات وهما: فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة؛و ذلك إعمالاً لقواعد العدالة ،فأصبح دورهم يرتبط ارتباطاً وثيقا بالمصنفات، بعد أن كان يقتصر على مجرد خدمة يقوم بها الشخص، وتنتهي بتمام تنفيذ الدور المناط به، لكن بسبب التطور التقني الرهيب في إمكانيات التسجيل، ووسائل الإذاعة اللاسلكية وظهور التوابع الصناعية، الأمر الّذي استدعى وجود اعتراف، وتقسيم لهذا الحق الجديد[٨٩].

ومع التقدم والتطور التكنولوجي واستخدام الانترنت وظهور المصنفات الحديثة، تحديداً الوسائط المتعددة من صوت وصور وحركة، أصبح من حق أصحاب الحقوق المجاورة تقرير نشر البث ،أو أدائهم، أو إنتاجهم،فكان لا بدّ من وجود معاهدة خاصة بالإنترنت تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية أيضاً؛ لإيجاد قواعد دولية لمواجهة التطورات،و إيجاد توازن بين حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية، ومصلحة عامة للجمهور دون أن تخل هذه المعاهدة بمعاهدات أخرى، ولا تخل

---

[٨٩] **حسن جميعي، مدخل الى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، ١٠/أكتوبر،٢٠٠٤.**

بأي حقوق او أية التزامات[٩٠]، وعليه أسفرت الجهود بإيجاد معاهدة الإنترنت الثانية لعام ١٩٩٦ ، بشأن الأداء والتسجيل الصوتي؛ حيث جاءت هذه المعاهدة و أضافت جهات تشملهم الحماية وأقرت حقوقاً لأصحاب الحق المجاور، لم تكن اتفاقية روما قد أقرتها.

لذلك يمكن تعريف الحقوق المجاورة، بأنّها الحقوق الخاصة بالأشخاص الّذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي، أو الفني، والمترتبة لهم بناء على دورهم الّذي نفذوه فيه[٩١].

أمّا بخصوص الفئات فتمّ تعريفها، وتوضيح مفهومها في اتفاقية روما، وكانت حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية تقتصر على الاستنساخ على النحو الاتي:

١/ فنانو الأداء: نصت المادة الثالثة/أ من اتفاقية روما أن فناني الأداء هم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الّذين يمثلون، أو يغنون، أو يلقون، أو ينشدون، أو يعزفون مصنفات أدبية، أو فنية، أو يؤدونها بصورة، أو بأخرى بالإضافة إلى كلّ من يقومون بأوجه التعبير الفلكلوري، وهذا ما أضافته معاهدة الويبو واعتبرته من فناني الأداء.

٢/ منتجو التسجيلات الصوتية: نصت المادة ٣/ج من اتفاقية روما على الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه، وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء، أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة، ومنحت اتفاقية روما في المادة ١٠ حق الاستنساخ " لمنتجي التّسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر، أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، أو في حظره".

أمّا معاهدات الويبو فكانت هي الأشمل؛ حيث منحت حقوقاً جديدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، نصت معاهدة الإنترنت الثانية في المواد من٦ – ١٠ على حقوق فناني الأداء المالية، و في المواد من ١١–١٤، الّتي تتلخص في التصريح بإتاحة وتثبيت أوجه أدائهم والاستنساخ، والتوزيع، والتأجير وإتاحة الأداء المثبت، أو إتاحة التسجيلات الصوتية على الشكل الآتي:

- حق فناني الأداء الاستئثاري في التصريح بإذاعة الأداء، ونقله إلى الجمهور، وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة وهو كل تجسيد للأصوات التي يتكون منها الأداء، أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي، أو مصنف سمعي بصري آخر.

---

[٩٠] فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص ٢٠١.

[٩١] المرجع السابق، ص٢٠١.

- الحق الاستئثاري لفنان الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية، في التّصريح بالاستنساخ وهو عمل نسخ من الأداء المثبت وأي نسخ للأداء دون موافقة الفنان المؤدي، أو لأية أغراض غير الأغراض المتفق عليها مع فنان الأداء يعتبر محظور بموجب المادة ٧/ج من اتفاقية روما، سواء كان الاستنساخ مباشر، أو غير مباشر من أوجه أدائهم المثبت في تسجيلات صوتية، أو لتسجيلاتهم الصوتية، بأي طريقة او أي شكل كان.
- الحق الاستئثاري لفنان الأداء، أو منتجي التسجيلات الصوتية، بإتاحة النسخة الأصلية من أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، أو من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور؛ ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- الحق الاستئثاري لفنان الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية؛ بتأجير النسخة الأصلية من أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، أو غيرها من النسخ من أوجه أدائهم المثبت في تسجيلات صوتية، أو من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، لأغراض تجارية حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء، أو بمعرفة المنتج بتصريح منه، شرط ألا يؤثر ذلك مادياً بحقوق فناني الأداء الاستئثارية، أو بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية في الاستنساخ.
- حق إتاحة الأداء المثبت/ أو حق إتاحة التسجيلات الصوتية: الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة، بتسجيلات صوتية، أو بإتاحة تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية، أو لاسلكية بما يمكن أفراد من الجمهور، من الاطلاع عليها في أي مكان، وفي وقت يختارهما الواحد بنفسه.

ترى الباحثة هنا، وبعد عرض الحقوق المالية في بيئة الإنترنت للمصنفات المنشورة إلكترونياً، أنّه كان لا بد من التّطرق إلى حقوق مؤلف المصنفات التقليدية، بالتطرق الى اتفاقية بيرن وتعديلاتها؛ باعتبارها الحجر الأساس لحماية الملكية الفكرية الأدبية، ومن الثابت أن حق المؤلف ينقسم إلى الحق الأدبي، والحق المالي كما ذكرت، لكن فيما يتعلق بالحق المجاور لحق المؤلف والّذي نصت عليه اتفاقية روما فصنف فئات هذا الحق ومنحه حق الاستنساخ كما ذكرته سابقاً

لكن وبسبب التطورات وانتشار التكنولوجيا ووجود الإنترنت أصبحت مسألة نشر المصنفات الأدبية، أو الفنية على شبكة الإنترنت، تحتاج إلى تنظيم جديد، تحت مظلة التطور، بالاستناد إلى الاتفاقيات

السابقة، ودون الاخلال بها، وبالفعل كانت معاهدات الويبو الأشمل لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية دون الإخلال بالاتفاقيات، الأساس باعتبار أنّ اتفاقية بيرن هي الأساس لكل الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية، بالإضافة إلى تعديلاتها كافة.

ترى الباحثة أن حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية لا تختلف عن حقوق مؤلف المصنفات التقليدية، وتتمثل في حق المؤلف في استنساخ المصنف؛ أي استنساخ برامج الحاسوب، أو قواعد البيانات على أي دعامة تسمح بنقله للجمهور، ويحق له كذلك إعطاء تراخيص باستنساخ هذا المصنف، وعليه فإذا قام شخص باستنساخ مصنفه بدون إذنه، يعتبر اعتداء على حق المؤلف، كذلك حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية، من حق توزيع وحق تأجير، الأمر الذي شملته اتفاقية الويبو، ومنحت حق التوزيع والإتاحة للجمهور، وحق التأجير لبرامج الحاسوب والمصنفات السينمائية والتسجيلات الصوتية.

أيضا تمّ إتمام اتفاقية روما الخاصة بالحق المجاور، بموجب معاهدة الويبو الثانية بشأن الأداء و التّسجيل الصّوتي، عن طريق تدعيمها بنصوص تتماشى مع الواقع الافتراضي، فتم النص على حقوق فناني الأداء المعنوية، أيّ حق الأبوة وكأنّه هنا بالتّساوي مع حقّ المؤلّف، على أن ينتهي مع الحقوق المالية للحق المجاور على الأقل مع حق الدول الأطراف، في عدم تطبيق هذا الأمر إذا كانت لا تنص على حق الأبوة للحق المجاور، كذلك أسفرت الجهود في النص على حقوق إضافية لصاحب الحق المجاور سواء لفنان الأداء، أو منتجي التسجيلات الصوتية، متمثلة بالاستنساخ الثابت بموجب اتفاقية روما، وحق التوزيع والإتاحة للجمهور، بالبيع، أو نقل ملكيتها، كذلك حق التأجير، والتثبيت.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على المصنفات المنشورة إلكترونياً

إنّ الأمر الّذي سيظلّ لصيقاً لهذه المصنفات المنشورة سواء تتعلق بالحق المجاور، أو حق المؤلف هو مسألة سهولة القرصنة الفكرية للحقوق الأدبية، والحقوق المالية، فليس هناك أي ثقافة، أو احترام يتمتع به المؤلف أو صاحب الحق المجاور في وضعنا الراهن، وتحديداً أنّنا في فلسطين ما زلنا نطبق قانون

حق الطبع والتأليف لعام ١٩١١، على عكس القانون الأردني والقانون المصري الخاص، بحماية حقّ المؤلّف، والحق المجاور الّذي يجاري التطورات التكنولوجية ويتماشى مع الاتفاقيات الدولية، بينما لو نظرنا إلى الواقع لدينا سنجد أن القانون المطبق قانون قديم يفتقر إلى كلّ ما نحن فيه من تكنولوجيا، لذلك نحن نحتاج إلى إقرار مشروع قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة الفلسطيني، كون أن نصوصه تتماشى مع الاتفاقيات الدولية، ألا وهي مصنفات الوسائط المتعددة المنشورة عبر شبكة الإنترنت أي المصنفات المنشورة إلكترونياً، وإقرار نصوصٍ تفرض على المجتمع والأفراد ضرورة فهم ما ينشر على الانترنت، وما هي الحدود الّتي يتوجب مراعاتها عند استخدام أي مصنف منشور إلكترونياً، والالتزام بالاستثناءات الواردة في اتفاقية بيرن الّتي تحددت في مبدأ القيود، أو الانتفاع الحر والّتي كانت تحت ظلّها معاهدات الويبو، وذلك في المادة ٩ /٢ "تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة، بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

وأيضاً في المادة **١/١٠ من** معاهدة الويبو حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات، كالتوضيح في الأغراض التعليمية، مع ذكر المصدر واسم المؤلف بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال، وفي الفقرة ٢ بعض المقالات، وذلك بعض المصنفات المذاعة الّتي تشاهد، أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية، وهي ذات التقييدات والاستثناءات الواردة في المادة ١٠، من معاهدة الويبو حول الاستخدام العادي للمصنف.

ما ذكر في المادة ٢ من قانون حق الطبع والتأليف الساري لدينا "التداول بأي أثر تداولاً عادلاً من أجل الدراسة، أو البحث، أو الانتقاد، أو التقريظ، أو التلخيص للصحافة".

وما أورده المشرع الاردني في المادة ١٧ "يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف أ- تقديم المصنف أو عرضه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة

تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي، وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف، ب/ الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي. ج- استعمال المصنف وسيلة إيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة ألا يقصد من استعمال المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم مؤلفه على ألا يتضمن ذلك نسخ المصنف أو استعماله كاملا أو أجزاء رئيسية منه. د-الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم مؤلفه.

وما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٧٢ "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذه القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الاذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

أولا: نشر مقتطفات من مصنفاته التي اتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الاشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيا: نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي لقلى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والادارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية

ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفة الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب اليه.

ثالثا: نشر مقتطفات من مصنف سمعى أو بصري أو سمعى بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الاخبارية للاحداث الجارية

ويستفاد من هذه النصوص، سمحت بالانتفاع الحر بالمصنفات في حالات معينة ومحددة بشرط الالتزام بحسن الاستعمال، أي أن يتم الاستعمال دون الاستفادة تجارياً وتحقيق الربح، فالانتفاع يدور في دائرة الاستخدام الخاص.

وهذا أيضاً ما أكدته معاهدات الويبو الخاصة بالإنترنت الأولى في المادة ١٠، والّتي نصت على أن يتم النّص في التّشريعات الوطنية على تقييدات واستثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، وتكون ضمن الاستخدام العادي العادل وعلى ألا تخل بمصالح وحقوق المؤلف.

وفي معاهدة الإنترنت الثانية في المادة ١٦، ومفادها: أنّه يجوز النّص على التقييدات والاستثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، من ذات الاستثناءات الّتي وردت على حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، أي طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون الوطني امتثالاً لمعاهدة بيرن، ويجوز أن تمتد لتشمل البيئة الرقمية ويجوز للدول المتعاقدة أن تستنبط استثناءات وتقييدات جديدة تلائم البيئة الرقمية، ويكون إنشاء تقييدات واستثناءات جديدة أو توسيع نطاق القائم منها[٩٢].

وأن يتم قصر التقييدات والاستثناءات على بعض الحالات الخاصة، الّتي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء، أو التسجيل الصوتي، كان كما هو في اتفاقية بيرن بأن يتم مراعاة حالات الاستخدام

---

[٩٢] المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، ملخص معاهدة الانترنت الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦، https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html تاريخ الزيارة ٢/٧/٢٠٢٠.

العادي، كنشر مقتطفات من مصنف سمعي، أو بصري، أو سمعي بصري متاح للجمهور، وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

أمّا الاستثناءات الواردة في اتفاقية بيرن، وهي حالات الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة والاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح، لأغراض التعليم، وفي استنساخ جريدة، أو مواد مشابهة، والانتفاع بالمصنفات بغرض الإبلاغ بالأحداث الجارية، وهذا ينطبق على المصنف المنشور إلكترونياً، فهو متمتع بالحماية، ولا يجوز الاستنساخ مثلاً لبرامج الحاسوب المتوافرة على الإنترنت، وتثبيتها على دعامة والبدء ببيعها، بينما لو تم عمل نسخة واحدة للاستعمال الشخصي الخاص دون وجود غايات تجارية.

بالتّالي جاءت الاستثناءات واحدة متناسقة مع اتفاقية بيرن، ويمكن تلخيص الاستثناءات الواردة على استعمال حقوق المؤلّفين وأصحاب الحقوق المجاورة، دون إذنهم، بما لا يتعارض مع قاعدة الاستغلال العادي، أو الخاص على الشكل الآتي، وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، باعتبار أن نص المادة ١٧ كان شاملاً لحقوق المؤلفين، وللحقوق المجاورة:

١. يجوز الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص، وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ، أو التسجيل، أو التصوير، أو الترجمة، أو التوزيع الموسيقي.

٢.يجوز استعمال المصنف وسيلة إيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات، أو البرامج، أو التسجيلات الصوتية، أو السمعية البصرية، لأهداف تربوية، أو تثقيفية أو دينية، أو للتدريب المهني شرط ألا يقصد من استعمال المصنف في هذه الحالة، تحقيق أي ربح مادي، وأن يذكر المصدر، واسم مؤلفه على ألا يتضمن ذلك نسخ المصنف، أو استعماله كاملاً، أو أجزاء رئيسة منه.

٣.يجوز الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر، بهدف الإيضاح، أو الشرح، أو المناقشة، أو النقد، أو التثقيف، أو الاختبار، وذلك بالقدر الّذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم مؤلفه.

٤. تقديم المصنف، أو عرضه، أو إلقاؤه، أو تمثيله، أو إيقاعه، إذا حصل في اجتماع عائلي خاص، أو في مؤسسة تعليمية، أو ثقافية، أو اجتماعية، على سبيل التّوضيح للأغراض التعليمية، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية.

الفصل الثاني

الاعتداءات الّتي تقع على المصنف الرقمي وآليات حماية المصنفات الرقمية في ظلّ القوانين والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول: الاعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية

حرصت التشريعات والاتفاقيات الدولية كافة على صيانة حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات كافة، الّتي من الممكن أن تقع على المصنفات بأنواعها كافة.

فالنّشر، أو الاستنساخ، أو العرض، أو التمثيل، أو الاستعمال خارج نطاق الاستثناءات الواردة في قوانين الملكية الفكرية الأدبية يشكل اعتداءً صريحاً على أصحاب الحقوق، كما أنّ الاعتداءات أصبحت تختلف عن بعضها باعتبار أنّ المصنفات تختلف بحسب نوعها، فالاعتداء على مصنف تقليدي سواء أدبياً، أو فنياً يختلف عنه، إذا كان مصنفاً رقمياً على اعتبار أنّ المصنف الرقمي مصنف في بيئة الحاسوب، أو بيئة الانترنت.

فالمصنفات الأدبية والعلمية يكون محلها كتب، فيتمثل الاعتداء عليها بإعادة الطبع أو الترجمة دون إذن المؤلف، أمّا المصنفات الفنية والّتي محلها رسومات عالمية، يكون الاعتداء عليها بالتزوير، مثال ذلك: أن يقوم أحد الأشخاص برسم لوحة فنية بدقة؛ بحيث تضلل الآخرين على أنّها النسخة الأصلية، كذلك المصنفات السينمائية تتمثل بقيام أحد المخرجين، بإعادة تمثيل قصة تمّ إخراجها من قبل[٩٣]، أو قيام بعض الأشخاص، بنسخ الأغاني لفنان أداء ما على دعامات مادية، والبدء ببيعها، والاستفادة تجارياً.

[٩٣] **يوسف أحمد النوافله، مرجع سابق، ص١٤٢.**

أمّا فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية، والّتي محلها برامج الحاسوب، أو الوسائط المتعددة، مثال ذلك: أن يقوم أحد الأشخاص بنسخ البرامج الحاسوبية على دعامة مادية، والبدء ببيعه، أو نسخ الأداءات السمعية والبصرية، مثل: أفلام الكرتون المتحركة، وبيعها، وذلك دون ترخيص من أصحاب الحقوق فيها.

ويمكن تعريف الاعتداء على حق المؤلف "الاستعمال غير المسموح به لمصنف مشمول بالحماية القانونية، وهو ما يطلق عليه المساس بحق المؤلف، أو النيل منه، مهما كانت صور هذا الاستعمال"[٩٤].

إنّ الاعتداءات التقليدية لا تختلف عن الاعتداءات الالكترونية، فهذه الاعتداءات وردت في قانون١٩١١ في المادة ١١ ومرسوم قانون ١٩٢٤ في المادة ١١، وكانت هذه الأفعال تتمثل في تقليد مصنفات لا زال فيها حق الطبع والتأليف قائماً، كذلك عرض مصنفات للبيع، أو تأجيرها أيضا توزيع نسخاً مقلدة لغايات تجارية، أو توزيع نسخ من مصنفات محمية، بقصد المتاجرة، وليس للاستخدام الخاص بطريقة تؤثر تأثيراً مجحفاً بصاحب الحق، والاستيراد بقصد البيع والايجار.

وما أورده المشرع الأردني في المادة ٥١ كلّ من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف، والّتي ذكرت سابقاً، ويقصد في ذلك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة ٨،٩،٢٣ وتمثلت الاعتداءات بعرض نسخ المصنفات المقلدة للبيع، أو للتداول، أو للإيجار لمصنف مقلد أو الإذاعة للجمهور، بأي طريقة كانت مع علمه بأنّها نسخ مقلدة.

أيضاً ما أورده المشرع المصري في المادة ١٨١ من صور الاعتداء المتمثلة بالبيع، أو تأجير مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي محمي أو الطرح للتداول بأي طريقة،بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور، أو تقليد مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي،أو بيعه، أو عرضه للبيع،أو للتداول، أو الإيجار مع العلم بتقليده والتقليد في الداخل لمصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو التداول، أو للإيجار، أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده، و نشر مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أداء محمي طبق لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو شبكات الإنترنت، أو شبكه المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو

---

[٩٤] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص٣٤٦.**

صاحب حق المجاور، كذلك التّصنيع أو التّجميع، أو الاستيراد بغرض البيع، أو التأجير أو جهاز، أو وسيله، أو أداة مصممه، أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير، أو التعطيل، أو التعييب بسوء نية، آلية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير.

وباستقراء هذه القوانين ، نجد أن المادة ١١ والمعدلة في المادة ٣ من قانون حق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ ، أنّها أوردت صور الاعتداءات على المصنفات التقليدية، وجاءت محصورة فيها، و لم يرد أي ما يتعلق بالمصنفات الرقمية،سواء المتعلقة بحق المؤلف، والحقوق المجاورة، على عكس المشرع الأردني والمشرع المصري، الّذي جاء بنصوص حديثة تتماشى، والاتفاقيات الدولية، فهذه النصوص جمعت الاعتداءات كافة، الّتي تمس حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة بأشكالها كافة، وشمل المصنفات الرقمية والمصنفات المنشورة على الإنترنت، الّتي تمس الحق الأدبي للمؤلف، أو المالي والحقوق المالية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة واعتبر أنّ كل هذه الأفعال، جرائم ضد المؤلفين وحقوقهم والحقوق المجاورة إن كانت هذه الأفعال تتجه باتجاه تجاري ودون إذن المؤلف، أو المؤدي كالاستيراد و البيع و الحذف في المحتوى الإلكتروني ونسخ البرامج وبث الأغاني دون إذن صاحبها، والأفعال المجرمة كافة الّتي نصت عليها هذه القوانين، فهي تستوجب العقوبة، وقد تركت اتفاقية بيرن توفير الحماية لتشريع كل دولة.

المطلب الأوّل: صور الاعتداءات الواقعة في العالم الافتراضي (بيئة الإنترنت) على المصنف الرقمي

تتمثل الاعتداءات الواقعة على حق مؤلف المصنفات الرقمية و مؤديها في صور عديدة و الأمر الّذي جعل الاعتداءات تتزايد هو نشرها إلكترونياً؛ ممّا سهل عمليات القرصنة الفكرية، ومن هنا بدأت سلبيات النشر الإلكتروني الّتي أصبحت تفوق مميزاته، على الرغم ومن وجهة نظر الباحثة أنّ النشر الإلكتروني من مظاهر التّقدم والتطور الّذي وصل إليه العالم، فإذا كان المصنف المنشور متمتعاً بالحماية القانونية بعد أن توفرت فيه الشروط المطلوبة سالفة الذكر، فهو مصنف محميّ بموجب قوانين حق المؤلف واتفاقية الويبو الخاصة بالإنترنت، إلا أن أصحاب حق المؤلف في البيئة الإلكترونية سيواجهون الكثير من الصعوبات والمشكلات؛ بسبب نشر مصنفاتهم الرقمية، الأمر الّذي أوجد هذه الصعوبات هو قلة الثقافة لدينا كأفراد ومؤسسات إذ أنّ هذه مصنفات محميّة، وأنّها من إنتاج ذهني تعود لأصحابها، وأنّ استخدامها يكون ضمن التداول العادل فقط ضمن الأغراض العلمية والبحثية، وتبادل المعلومة أيضاً باعتبار أنّ الإنترنت عالم كبير مفتوح أمام الجميع؛ ممّا أدى الى

سهولة استنساخ هذه المصنفات، وعدم وجود عوائق أمام مستخدمي شبكة الإنترنت، والقيام بالتحوير والإضافة والتغيير على هذه المصنفات أو تثبيتها على دعامة و البدء في بيعها[٩٥].

أيضاً قصور بعض قوانين حماية الملكية الفكرية، وعدم إدراج المصنفات الإلكترونية، وشبكة الإنترنت ضمن تشريعاتها، فلم تعد تتناسب هذه القوانين و تطور الانترنت، فالكثير لا يعلم أن هذه المصنفات تحتاج تصريحاً من مؤلفيها، فحماية الممتلكات الفكرية حقّ أساسيّ وضروري مهما كانت البيئة الّتي توجد فيها هذه المصنفات، أيضاً قلة الثقافة لدى مستخدمي الإنترنت؛ بحيث أنّهم يعتقدون أنّهم غير مسؤولين قانونياً عن أي أية انتهاكات تتعلق بالملكية الفكرية، بالتالي عدم معرفة الافراد المستخدامين ستزيد من حجم الاعتداءات على هذه المصنفات دون علمهم بها ممّا يعني أنّ ذلك سيعفيهم من الوقوع تحت المساءلة القانونية.

وتتلخص الاعتداءات الّتي تقع على المصنفات المنشورة على الإنترنت على الشّكل التالي:

الفرع الأوّل: نشر المصنف من قبل دور النّشر الإلكترونية دون إذن المؤلف[٩٦].

ويشير هذا العنصر إلى الأخذ المباشر للمصنف الأصلي، أو إلى المصنف المشتق والّذي يعدّ مصنفاً يستمد أصله من مصنفات أخرى سابقة الوجود.

الفرع الثاني: النّسخ الإلكتروني وبث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص.

يقوم المعتدي ببث وتوزيع المصنفات المحمية ونشرها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق مثلا قيام شخص ببث مصنف لمغني، أو لممثل على شبكة الانترنت دون إذن صاحبه، مما يمكن مستخدمي الشبكة في نسخ مصنفات محمية، كذلك رقمنة المصنفات لنشرها عبر الإنترنت يمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة قد لا تقدم صورة أمينة عن المصنف الأصلي، فهي تحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريدها المؤلف، فالرقمنة تنطوي على قدر من التدخل والتصرف[٩٧].

---

[٩٥] سهيل هيثم حدادين، وجورج حزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، منشور على موقع دار المنظومة–الرواد في قواعد المعلومات العربية https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com ، ص١٩٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٣٠.

[٩٦] Riyad Boudjellal، أنواع التعدي على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت، منشور على الموقع الالكتروني "النشر عبر الويب ومبادرات الوصول الحر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٠، https://riadrobinho.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٣.

[٩٧] المرجع السابق.

الفرع الثالث: قرصنة الكتب

تتمثل قرصنة الكتب، عن طريق قيام جهة معينة بنشر كتب الكترونية للقراءة وتكون بالمجان، فيقوم المستخدم بتنزيلها وتحميلها عن المواقع الإلكترونية والبدء بنسخها والاستفادة من ذلك، وقد تكون هذه الكتب مقرصنة أصلا، وتزايدت هذه القرصنة زيادة هائلة فتقوم الجهة المقرصنة بعرض شراء لهذه الكتب بسعر اقل من المواقع التي قرصنت محتواها[٩٨].

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية

أوردت التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية مجموعة وسائل إجرائية لغايات حفظ المصنفات من أي اعتداءات تقع عليها، وتقسم إلى: إجراءات وقتية وإجراءات تحفظية عندما تتعلق بنسخ المصنفات المقلّدة، وحتى يتحقق هذا الأمر لا بدّ من توفر مصنف ظاهر إلى حيز الوجود ومنشور، كذلك أن يكون هذا المصنف مبتكراً؛ حتى يحظى بالحماية القانونية الّتي اشترطتها التشريعات، وسيتم الحديث في المطلب عن الأمور التالية:

الفرع الأوّل: الإجراءات الوقتية

تعرف الحماية الإجرائية الوقتية " بأنّها صورة مستقلة من صور الحماية القضائية؛ فإنّ الحكم الصادر في الدعوى الاجرائية الوقتية، يجب أن يقتصر على منح الحماية الوقتية إذا توفرت شروطها وتتخذ هذه الإجراءات بهدف وقف الضرر مستقبلا[٩٩].

حيث تشكل الحماية الإجرائية الوقتية وسيلة فعالة لحماية ومواجهة الانتهاكات الّتي تواجه حقوق المؤلفين، فجاءت جميع التشريعات الناظمة لحقوق المؤلف بإقرار لصاحب الحق بموجهة أي اعتداءات تقع على مصنفه، والمطالبة بتدابير عاجلة لحماية مؤلفاته.

من ذلك نص المادة ٦ الفقرة الأولى من قانون ١٩١١ لدينا "إذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر، فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى طرق المقاضاة كافة الّتي تخوله أو قد تخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق، كاستصدار أمر تحذيري، أو أمر بالمنع، أو الحصول على عطل وضرر، أو محاسبة المعتدي، أو غير ذلك".

يمكن تلخيص الإجراءات وترتيبها على الشّكل التالي:

---

[٩٨] **المرجع السابق.**

[٩٩] **شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٨، ص ٢٣.**

نص المشرع الأردني في المادة ٤٦ / أ لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى، أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده، أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو المحكمة المختصة بطلب " إصدار الأمر بوقف التعدي، ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ، وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع، ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع، وإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه، أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث، بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبينات؛ وذلك لنتيجة الدعوى".

ونص المشرع المصري في المادة ١٧٩ " رئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة أن يامر باجراء أو أكثر من الاجراءات التالية أو غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة".

وتتمثل هذه الإجراءات بالنقاط التالية:

أولاً: الأمر بوقف التعدي

ويتضمن ذلك إصدار أمر مؤقت من المحكمة المختصة، ويتعلق الأمر الوقتي هنا بطبيعة المصنف، في حالة قيام المعتدي بنسخ المصنف المشمول بالحماية، وهنا يطلب صاحب الحق إصدار قرار مؤقت بوقف عملية النسخ، كذلك إذا كان الاعتداء يتمثل بعرض المصنف أمام الجمهور؛ فإنّ صاحب الحق يطلب إصدار قرار مؤقت بوقف عرض المصنف [١٠٠]ونصت على ذلك المادة ٢/١٧٩ وقف نشر المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو عرضه، أو نسخة، أو صناعته.

ثانياً: ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.

يجوز لصاحب الحق إصدار قرار مؤقت بمصادرة نسخ غير شرعية للمصنف الّذي تم الاعتداء عليه، كذلك يجوز ضبط ومصادرة الآلات الّتي تمّ بواسطتها الاعتداء على المصنف بالنسخ[١٠١].

يقابلها ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٧٩ / ٣ "توقيع الحجز على المصنف، أو التسجيل الصّوتي، أو البرنامج الإذاعي الأصلي، أو على نسخة وكذلك على المواد الّتي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو استخراج نسخ منه بشرط أن

---

[١٠٠] **يوسف احمد النوافله، مرجع سابق، ص١٥٣-ص١٥٤.**

[١٠١] **المرجع السابق، ص١٥٤.**

تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف، أو الأداء والتسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي.

ثالثاً: ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع

تتعلق هذه الحالة أيضا بتقديم طلب من صاحب الحق؛ لمصادرة العائدات المالية نتيجة عرض المصنف بشكل مباشر علناً أمام الجمهور مقابل مبالغ مالية [١٠٢] وهذا ما تمّ النّص عليه المشرع المصري في المادة ٥/١٧٩ "حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال".

رابعاً: إتلاف المصنف المقلّد

ويمكن تعريف إتلاف المصنف بأنّه: إعدام نسخ، أو صور المصنف الّذي وقع عليه الاعتداء، أوجعلها غير صالحة للاستعمال، أو العمل[١٠٣].

نص المشرع الأردني في المادة ٤٧ للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق، أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف، أو الصور المأخوذة عنه الّذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد الّتي استعملت في نشره ولها بدلا من إتلافها، وبناء على طلب صاحب الحق الحكم بتغيير معالم هذه النسخ والصور والمواد، أو جعلها غير صالحة للاستعمال الّذي وجدت من أجله".

ويمكن القول هنا أنّ القاضي لديه سلطة تقديرية بإتلاف المصنف، أو الصّور المأخوذة المنشورة بطريقة غير مشروعة، والمواد المستخدمة كافة في نشره، كذلك يستطيع الحكم بتغيير معالم هذه الّنسخ والصور والمواد وجعلها غير قابلة للاستخدام.

حيث يجوز لصاحب الحق إصدار قرار مؤقت بإتلاف المصنف المقلّد، أو إتلاف الصور المأخوذة عنه، أو المواد المستعملة في نشره ومصادرة نسخ غير شرعية للمصنف الّذي تمّ الاعتداء عليه، وأن يطلب من المحكمة إعدام المصنف الذي اعتدي عليه وتم نقله بطريقة غير مشروعة، كما ويجوز بدلاً من الإتلاف أن يتم الطلب بتغيير معالم النسخ والصور، وجعلها مواد غير قابلة للاستخدام.

ويكون الإتلاف عن طريق تشويه المصنف المقلّد، أو وضع مادة كيميائية عليها[١٠٤]، ويشمل إجراء إتلاف المصنف المقلّد نسخ هذا المصنف، سواء كانت كتباً أو رسوماً أو نماذج أو غير ذلك، كما

---

[١٠٢] **المرجع سابق، ص١٥٥.**

[١٠٣] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص٤٥٩.**

[١٠٤] **سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، منشورات وازرة الثقافة ١٩٧٨.**

يشمل الأدوات والمواد الّتي تستعمل في نشر المصنف المقلّد، كما يمكن أن يكون الإتلاف قاصراً على جزء من المصنف المقلّد، إذا كان يمكن فصل أجزائه، وإذا لم يكن من الممكن فصله؛ فإنّ الإتلاف يشمل كامل المصنف[١٠٥].

لم يقابل المادة ٤٧ أي مادة مشابهة لها، وتحمل ذات المضمون في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، إلا إن المشرع المصري نص في المادة ١٧٩، على كلمة الحجز كثيراً، وكأنّه إستبدل الإتلاف بالحجز، كوسيلة لحفظ حقوق لكلّ من المستدعي والمستدعى ضده في حال تبين أن المستدعى ضده غير محق في دعواه، أو تبيّن أنّ المستدعى ضده غير معتدٍ على المصنف، وترى الباحثة أنّ هذه الطريقة أفضل، وفيها تلاشي نتائج قرار الإتلاف المنصوص عليه في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

وترى الباحثة أنّ مسألة إتلاف المصنف، تكاد أن تكون قراراً فاصلاً في موضوع دعوى، وليس في قرار يصدر في طلب مستعجل؛ بحيث يعتبر هذا الأمر ليس سهلاً؛ لأنّه ومن الممكن أن يتبين أنّ هذا الشخص المستدعى ضده لم يعتدِ على المصنف؛ وهنا يتعذر تلافي نتائج القرار الصادر، فالأفضل ألا يتم ذكر إتلاف المصنف، وإنّما يكفي أنّ الشّق الثاني من هذه المادة، فالأفضل أن يتم وضع هذه المصنفات تحت يد المحكمة لحين صدور قرار فاصل في موضوع الدعوى، وبالتالي يتم وقف تداولها.

الاستثناءات الواردة على هذه المادة ٤٧ ب/ ج/د

- لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف، إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، ويجب أن يقتصر الحكم على تثبيت الحجز على المصنف، أو على نسخه، أو على الصور المأخوذة منه.
- لا يجوز أن تكون المباني، وما يظهر فيها، أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، فلا يجوز الحكم بإتلافها، أو تغيير معالمها، أو مصادرتها؛ بقصد المحافظة على حقوق المؤلف.
- المعماري الّذي استعملت تصاميمه للبناء، ورسومه فيه، بصورة غير مشروعة لا بدّ من تعويضه.

[١٠٥] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص٤٦٠.**

الفرع الثاني: الإجراءات التّحفظية

يعتبر الطلب القضائي طريق لاستعمال الدعوى للحصول على الحماية القانونية، وهو بصفة خاصة العمل القانوني، أو الإجراء الّذي يبديه شخص أمام المحكمة، ويمثل ادعاء في مواجهة خصمه؛ ليحصل على حكم به[١٠٦].

فالحجز في معناه العام "وضع المال تحت يد القضاء؛ لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني، أو مادي يخرج هذا المال، أو ثماره عن ضمان الدائن الحائر"[١٠٧].

إنّ المؤلّف، أو صاحب الحق المجاور، يلجأ إلى الحجز المنصوص عليه في تشريعات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ لإصدار أمر من المحكمة المختصة لوقف نشر المصنف ووضعه تحت يد القضاء، ووقف الاعتداء على المصنف، من خلال نسخ المصنف، أو تقليده، أو تداوله بين الجمهور، كما ويهدف إلى ضمان حصول المؤلّف على التعويض عن الضرر عند صدور قرار فاصل في الدعوى، من خلال بيع المال المحجوز لصالح المؤلف[١٠٨]، وهذا يكون لاحقا على الإجراءات التحفظية.

وبالانتقال إلى قانون حق الطبع والتأليف ١٩١١، المادة ٦ منه "طرق المقاضاة الحقوقية عند وقوع اعتداء".

(1) إذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر ،فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله، أو قد يخوله إياها القانون،فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق،كاستصدار أمر تحذيري ،أو أمر بالمنع ،أو الحصول على عطل،و ضرر،أو محاسبة المعتدي،أو غير ذلك.

(٢) يعود للمحكمة تقرير النفقات الّتي يتحملها جميع الفرقاء في الإجراءات المتعلقة بالتعدي على حق الطبع والتأليف.

(٣) كل دعوى تقام بخصوص الاعتداء على حق الطبع والتأليف في أي أثر ،يفترض فيها أنّ حق الطبع والتأليف لا يزال قائماً، وأن المدعي هو صاحب الحق المذكور ،إلا إذا استند المدعى عليه في

---

[١٠٦] **أحمد سالم البياضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، غير منشور، ٢٠٠٧، ص٦٠، ينظر د. أمينه مصطفى النمر، الدعوى واجراءاتها، دون طبعة، دون سنه، الناشر/ منشأة المعارف-الإسكندرية، ص ١٢٥**

[١٠٧] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص ٤٦٣**

[١٠٨] **المرجع السابق، ص١٦٠، ينظر سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٧٩ وما بعدها.**

دفاعه إلى عدم وجود ذلك الحق،أو إلى عدم وجود حق للمدعى فيه حسب مقتضى الحال، عند حصول اختلاف في مثل هذه المسألة فعندئذ:

(أ) إذا كان الأثر يحتوي على اسم مطبوع أو مكتوب بصورة أخرى بحسب الطريقة المعتادة على وجه يستفاد منه أنه اسم مؤلف الأثر فيعتبر الشخص المطبوع أو المخطوط اسمه على هذه الصورة أنه مؤلف الأثر ما لم يثبت خلاف ذلك.

(ب) إذا لم يكن الأثر يحتوي على اسم مطبوع أو مكتوب على هذه الصورة أو إذا خلا الاسم الموجود فيه من اسم المؤلف الحقيقي أو الاسم الذي يعرف به عادة واشتمل الأثر على اسم مطبوع أو مكتوب بصورة أخرى يستفاد منه أنه اسم ناشر الأثر أو صاحبه فيعتبر صاحب ذلك الاسم أنه صاحب حق الطبع والتأليف في الأثر فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن التعدي على الحق المذكور، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يستفاد من نص المادة ٦ من قانون حق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ المتعلق بالمقاضاة على الاعتداءات في الفقرة الاولى مصطلح "أمر تحذيري" أمر بالمنع" فقط، وهذا نص مرن، وترى الباحثة، وكأنّه إحالة إلى أية حماية ممكن أن تكون أفضل للمؤلف في أي قانون، في هذه الحالة نكون أمام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ الفلسطيني من المادة ١٠٢-١١٤؛ حيث نظمت هذه المواد الدعاوى المستعجلة و آلية نظرها، وعليه يمكن السّير عليها كون أن قانون ١٩١١، جاء ينص على استصدار أمر تحذيري، أو أمر بالمنع، أو الحصول على عطل وضرر، ويقصد بالأخيرة هو التعويض، الأمر الّذي يعني أن قانون ١٩١١ في هذه المادة ، فيه فلسفة تشريعية، فهو بذلك قد شمل الحماية الإجرائية والحماية الموضوعية، وذكرها على سبيل المثال.

وفي الفقرة الثالثة: اشترطت أن يكون حق الطبع والتأليف لا يزال قائماً في كلّ دعوى تقام بمعنى أن يكون هذا الحق محميّاً، ولا يزال قائماً لصاحبه.

وترى الباحثة أن هذه النصوص تتعلق بحق المؤلف في ملاحقه الاعتداءات الواقعة على حقوقه ،و اتخاذ قرار بها من المحكمة المختصة، كذلك وحتى يحصل صاحب الحق على التعويض لا بدّ من متابعة الإجراءات أمام المحكمة المختصة، وفقاً لنصوص القوانين الخاصة بالملكية الفكرية الأدبية، وفي ذلك نصوص الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية

والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المنصوص عليها[١٠٩]، فالمؤلف الّذي يوقع الحجز على المصنف المقلّد، وفقاً لنصوص حق المؤلّف يهدف إلى وقف الاعتداء على مصنفه المشمول بالحماية و إلى منع تداول المصنف المقلّد وصوره و الآلات المستخدمة ووضعه تحت يد المحكمة المختصة[١١٠]، والحصول على التعويض في نهاية الدّعوى بصدور حكم فاصل فيها.

يمكن تلخيص الإجراءات على الشكل التالي:

أولاً: لصاحب الحق أو ممّن يخلفونه أن يتقدم بطلب، سواء قبل إقامة الدعوى، أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده، أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو المحكمة للحجز على نسخ المصنف المقلّد والمواد والآلات الّتي استخدمت في ذلك، ويقصد هنا بصاحب الصفة كالمؤلّف أو ورثته، أو خلفه، أو الوزير المختص، وتقديم طلب يشمل وصفاً شاملاً للمصنف الّذي تمّ الاعتداء عليه، وذلك لتكوين قناعة لدى المحكمة بأنّ هناك مصنف تمّ بالفعل الاعتداء عليه، حتى تصدر قراراً بوقف التّعدي من صاحب الصفة والمصلحة.

ثانياً: أن يكون هناك اعتداء واقع على المصنف الأصلي، ونسخه بطريقة غير مشروعة ومخالفة للقانون، ويشترط هنا أن يتم إثبات التعدي وأنّ هناك ضرراً محتملاً كوننا أمام طلب مستعجل وأنّ هذا الضرر متعلق بفعل التعدي[١١١].

ثالثاً: في حالة إجابة الطلب يجب إرفاق تأمين نقدي أو كفالة مصرفية، أو عدلية[١١٢] تحدد المحكمة، أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومقدارها؛ لضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر، إذا ظهر أن طالب الحجز غير محقّ في دعواه، ويستثنى من تقديم التأمين، أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة.

---

[١٠٩] المواد ١٠٢-١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ – منشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ العدد ٣٨، ص٥، وقد تناولت الطلبات المستعجلة واتخاذ القرارات التحفظية، حيث تنص المادة ١٠٢ على "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلبا إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقا لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعا للدعوى الاصلية".

[١١٠] المحكمة المختصة بموجب المرسوم الملكي البريطاني رقم ١٥ لسنة ١٩٢٤ والذي يقرأ مع قانون حق الطبع والتأليف لعام ١٩١١ حسب المادة ٣ الفقرة ٤ "تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة بدائرة في محكمة الصلح".

[١١١] يوسف أحمد النوافله، مرجع سابق، ص١٦١.

[١١٢] والكفالة هي ضمان كل عطل وضرر للمستدعى ضده في حالة كان المستدعي غير محق في دعواه وفقا لنص المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ "لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف طالب الإجراء المستعجل بتقديم كفالة مالية تضمن للمستدعى ضده كل عطل أو ضرر يترتب على الإجراء المتخذ، إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه".

رابعاً: يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار، باتخاذ الإجراء التحفظي لدى المحكمة المختصة وفقاً لما نص عليه المشرع الأردني[١١٣]، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر له وفقاً لنصوص المشرع المصري[١١٤].

خامساً: يترتب على عدم رفع الدّعوى خلال المدة المحددة في النقطة السابقة، أن يتمسك المدعى عليه بإلغاء الإجراءات التحفظية كافة الّتي تمّت.

سادساً: تكون المواد المشمولة بالحجز على المصنفات المقلّدة ونسخه سواء كانت كتباً، أو صوراً، أو تسجيلات صوتية، أو آلات بما في ذلك آلات الطباعة وآلة التسجيل[١١٥]، كذلك يشمل الحجز على الإيراد الناتج عن استغلال المصنف المنشور، من خلال الأداء العلني كالإيقاع، أو التمثيل، أو اللقاء، أو العرض على الجمهور، ما دام أنّها مثبته على دعامات مادية كتسجيل المقطوعة الموسيقية، أو التمثيليات، أو المشاهد بواسطة أشرطة صوتية، أو سمعية بصرية كون أن هذا التسجيل يجعل الأداء ملموساً[١١٦].

وهذا ما قضت به محكمة بداية عمان في حكم لها، بوقف التّعدي على بعض المصنفات الفنية ومن ضمنها: أشرطة تسجيل صوتية وضبط الأشرطة المقلّدة والمواد التي استعملت في الاستنساخ بصور تحفظية، وإصدار قاضي الأمور المستعجلة قراراً يقضي باتخاذ الإجراءات التحفظية كافة؛ وذلك بهدف المحافظة على دليل إثبات التعدي بشكل سريع ومفاجئ؛ تحوطاً من ضياع الأدلة ونقلها إلى مكان آخر[١١٧].

الفرع الثالث: التّظلم من القرار الصّادر

يحقّ للمدعى عليه التّظلم جراء قرار الحجز في حالة كان هذا القرار تعسفياً، ويكون ذلك أمام المحكمة مصدرة القرار، والحصول على تعويض عادل، إذا تبيّن أنّ المدعي غير محقّ بدعواه

---

[١١٣] **المحكمة المختصة حسب المادة ٢ من قانون حق المؤلف الأردني هي محكمة البداية المختصة.**

[١١٤] **لم يتم التطرق للمحكمة المختصة وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.**

[١١٥] **يوسف أحمد النوافله، مرجع سابق، ص ١٦٢.**

[١١٦] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص٤٧٠**

[١١٧] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص ٤٦٦، حكم محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/١٣١٣أمور مستعجلة، الصادر بتاريخ ١٨/٥/ ٢٠٠٠ م، حكم غير منشور**

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة ٤٦/ الفقرة د " للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تحكم بالتعويض العادل عن الأضرار الّتي لحقت به، إذا لم يتقدم المدعي بدعواه خلال المدة المطلوبة أو إذا تبين أنه غير محق في دعواه".

والمشرع المصري في المادة ١٨٠ "لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كليًا، أو جزئيًا، أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو استغلاله، أو عرضه، أو صناعته، أو استخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة، إلى أن يفصل في أصل النزاع".

ويستفاد من هذه الّنصوص في حالة تبين أن صاحب الحق غير محق في دعواه، يحق له اللجوء إلى المحكمة المختصة مصدرة القرار للتعويض العادل عن الأضرار الّتي لحقت به وحددت حالتين وهي: عدم رفع دعوى خلال مدة ثمانية أيام، أو في حالة تبين أنّه غير محق في دعواه، أي لم يكن هناك تعدي على المصنف موضوع الإجراء، وفقاً لما سار عليه المشرع الأردني.

بينما المشرع المصري كان نصه أوضح في المادة ١٨٠، والّتي أتاحت الفرصة لصاحب الحق اللجوء إلى المحكمة المختصة مصدرة القرار خلال مدة ٣٠ ثلاثين يوماً من صدور القرار؛ للحصول على التعويض العادل عن الأضرار، ولم يذكر في نصه كما ذكر المشرع الأردني، وهي بمثابة حالات التعويض عن الأضرار الّتي لحقت به جراء الإجراءات التحفظية وهي في حالة لم يتم رفع دعوى أو لم يكن صاحب الحق غير محقّ في دعواه، بل ذكرت أن القاضي قد يتخذ قراراً من بين ثلاثة قرارات بعد أن تستمع للطرفين وتكون على الشكل التالي:

أولاً: تأكيد الأمر الصادر عنها بالحجز.

ثانياً: إلغاء الأمر الصادر بالحجز التحفظي، كلياً، أو جزئياً، ويرى الباحث هنا وبمفهوم النص أن الإلغاء يكون عندما لا يتم رفع دعوى خلال مدة ١٥ خمسة عشر يوماً من صدور القرار، أو عند إثباته عدم أحقية صاحب الحق في طلبه.

ثالثاً: تعديل الأمر الصّادر بالحجز وتعيين حارس مهمته نشر المصنف، أو التّسجيل الصّوتي أو استخراج نسخ منه ويقوم بإيداع الإيراد الناتج عنه في خزانة المحكمة إلى حين الفصل في أصل النزاع.

وترى الباحثة أنّ هذا الأمر يتشابه وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ السّاري لدينا في المادة ١٠٩، الّتي نصت على إعادة النّظر" يحق للمستدعى ضده أن يقدم طلباً إلى

القاضي الذي أصدر القرار من أجل إلغائه، أو تعديله" ونرى هنا أنّه لم يتم تحديد مدة محددة لذلك، كما قانون حق المؤلف الأردني في المادة ٤٦ الفقرة د، إلا أن المشرع المصري اشترط مدة ثلاثين يوماً لتقديم هذا الطلب.

ترى الباحثة أيضا أن نص المادة ١٠٩، يستطيع أن نستفيد منه كون أن قانون ١٩١١، فيه قصور وأنّ العودة الى قانون أصول المحاكمات المدنية مؤكد.

وفي نهاية هذا المطلب ترى الباحثة، أنّ الحماية الإجرائية تهدف إلى وقف الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية ومنع ووقف تداول المصنف المقلّد ونسخه وصوره ووضعه تحت يد المحكمة؛ خوفاً من تلفه أو منعاً لتصرف المعتدي عليه وضمان حصول المؤلف على التعويض العادل لقاء هذه الاعتداءات، فيتم الحجز على كلّ ما تمّ الاعتداء عليه بصورة غير مشروعة ومخالفة للقانون، كنسخ المصنف المقلّدة والإيراد الناتج عن استغلال المصنف المنشور، من خلال الأداء العلني.

ولا بدّ من توفر الشروط التالية في الطلب:

أولاً: توفر صفة الاستعجال

ويقصد بذلك أن يكون الأمر المطروح أمام المحكمة توفر صفة الاستعجال أي إن القضاء يواجه عارضاً قانونياً، هو خطر التأجيل أو الاستعجال، وهو احتمال فوات فرصة الحماية القانونية عند تأخيرها[١١٨]، والمقصود ب "حماية وقتية" وحيث إن "وقتي" ترادف "مستعجل" حيث إن كلاهما مجرد طلب لإجراء وقتي ،ولكن الطلب المستعجل يزيد عن الطلب الوقتي بتوفر صفة الاستعجال إلا أنّ كل قرار مستعجل هو وقتي، وليس كل وقتي هو مستعجل[١١٩]، الأمر الذي يوضح لو كان صاحب الحق على علم بالاعتداء الواقع على مصنفاته،ولم يقدم طلبه منذ لحظة وقوع الاعتداء يجعل الأمر خارجاً من اختصاص الأمور المستعجلة، ودخوله في اختصاص قاضي الموضوع ، وهذا يتبين من خلال شهادة المستدعي عند سماعها أمام المحكمة، وإن تبين أن صفة الاستعجال غير متوفرة، في هذه الحالة تقوم المحكمة برد الطلب، وتوفر صفة الاستعجال هذه خاضعة لتقدير قاضي الأمور المستعجلة[١٢٠].

---

[١١٨] **عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢لسنة ٢٠٠١، الجزء الاول، مكتبة دار الفكر،٢٠١٣، ص١٣٥.**

[١١٩] **عثمان التكروري، المرجع سابق، ص١٣٧-ص١٣٨.**

[١٢٠] **احمد طالب محمود السويطي، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة، السويطي للطباعة التحريرية، فلسطين -الخليل، ص١١٧.**

ثانياً: عدم الدخول في أصل الحق

لا يكفي لانعقاد هذا الطلب أن يتوفر فيها عنصر الاستعجال فقط، وإنما يلزم أن يكون هذا الطلب طلباً لا يمس بأصل الحق، أي دون الدخول في الموضوع الأساس، وإلا أصبح ذلك من اختصاص قاضي الموضوع، فينعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في احتمالية وجود الحق أو المركز القانوني للمؤلف، أو صاحب الحق[١٢١]؛ فيبحث عن مسألتين أولهما: الملكية والثانية: هي التّعدي على هذه المصنفات أي أن قاضي الأمور المستعجلة يسمع البينة الأولية حول تلك المسألتين دون التطرق الى أية مسألة أخرى و أمور بعيدة عمّا هو جاء لأجله القضاء المستعجل والحماية الوقتية المرجوة، دون التطرق إلى مسألة الضرر، فلا يجوز أن يتعرض لأصل الحق.

ثالثاً: تقديم كفالة

والكفالة هنا يقصد به "ضمان كلّ عطل وضرر للمستدعى ضده في حالة كان المستدعي غير محق في دعواه، وفقاً لنص المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ " لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف طالب الإجراء المستعجل، بتقديم كفالة مالية، تضمن للمستدعى ضده كل عطل، أو ضرر يترتب على الإجراء المتخذ إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه".

المطلب الثالث: الحماية الموضوعية

يمكن تحريك الدعوى المدنية نحو الاعتداء الّذي حصل على المصنف الرقمي نحو الشّخص الذي قام بالاعتداء ورفع الدعوى، طبقاً للمسؤولية المدنية، والّتي تترتب عن كل فعل يلحق ضرراً بحق من حقوق الأفراد، وذلك إخلالاً بواجب يفرضه القانون، وهو عدم الإضرار بالغير[١٢٢].

وتقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، تأتي المسؤولية العقدية في حالة توقيع العقود؛ بحيث يرتبط المؤلف ومصنفاته صفة عقدية بالشّخص الذي مس الحق، أو صاحب الحق المجاور مثل: فنان الأداء مع أحد المنتجين وهنا العقد شريعة المتعاقدين من حيث تطبيق القانون.

تقوم بوجود عقد صحيح قائم بين أطرافه (المتعاقد والمتضرر)، ويكون وقوع الضرر نتيجة إخلال المتعاقد بأحد التزاماته التي تمّ النص عليها في العقد[١٢٣]، فيكون عبارة عن عقد صحيح بين صاحب

---

[١٢١] **شهد خليل عبد الجبار، مرجع سابق، ص ٣٥.**

[١٢٢] **أحمد البراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٢٨١.**

[١٢٣] **سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢١٣.**

حق المؤلف، أو صاحب الحق المجاور والمدين ويكون الضّرر الّذي تعرض له الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد[١٢٤].

وحتى تقوم المسؤولية العقدية لا بدّ من توافر الفعل الذي أدى الى الضرر والعلاقة السّببية فيما بينهما فالشرط الأول وهو الفعل ويعتبر الرّكن الأوّل في المسؤولية العقدية ويعرف بأنه: عدم تنفيذ الالتزام الذي نشأ عن العقد على النحو الوارد فيه، سواء كان تنفيذه[١٢٥]، أو أنّه "إخلال بالتزام قانوني"[١٢٦].

أما المسؤولية التقصيرية، فهي مسؤولية تقوم على أساس الفعل الضار، وعلى أساس الاخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون على الكافة، مثل المستخدم للإنترنت المنشور عليه محتوى محمي ومتوافر فيه شروط الحماية القانونية عند قيامه بأي فعل يسبب الضرر، وفيه تعدي حدود الاستخدام الخاص فإنه يكون أمام مسؤولية تقصيرية، فلا بد من توافر الضرر لقيام المسؤولية.

يكون الضرر عقدياً، عندما تكون هناك علاقة تربط المؤلف أو صاحب الحق المجاور والّذي قام بالاعتداء والأشخاص المتنازل لهم، والمرخص لهم استغلال المصنفات، مثلاً: تعاقد المؤلف مع دار النشر الإلكترونية وقامت هذه الأخيرة، بالتعديل على المصنف وتشويه محتواه، أو قيام دور النشر الإلكترونية بنشر عدد أكبر دون العدد المتفق عليه في العقد، كذلك تتمثل بامتناع المنتج عن تنفيذ التزاماته مع فنان الأداء بعد أن تعاقد معه،بما يلحق ضرراً بالمؤلف أو المنتج أو فيما بين المتعاقدين،أمّا الضّرر فهو المساس بحقوق الشخص المالية والأدبية، وحتى تقوم المسؤولية الّتي أساسها العقد والتعويض عن الضرر فيها لا بدّ من وجود رابطة سببية فيما بين الضرر والفعل.

ويتمثل الفعل التقصيري بالقرصنة الرقمية على الأبحاث والكتب والرسائل المنشورة، بمعنى أنّها تتعلق بكلّ ما هو رقمي، ويقوم به شخص لا تربطه أي علاقة بالمؤلف، صاحب الحق المجاور أو المنتج، فاستعمال الأداء، أو التثبيت، أو البث بدون ترخيص من صاحب الحق يكون فعل الخطأ التقصيري الّذي يترتب عليه ضرر يلزم فاعله بالتّعويض لجبر ذلك الضرر وإصلاحه.

---

[١٢٤] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ص ٢٠١.

[١٢٥] سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢١٢.

[١٢٦] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع–الاثراء بلا سبب–القانون) دون طبعة، سنة ١٩٥٢، دار التراث العربي–بيروت، ص٧٧٨.

وترى الباحثة أنّ أكثر مسؤولية تقع ضمن نطاق الإنترنت، هي المسؤولية التقصيرية باعتبار أن أكبر الانتهاكات، ترتكب من قبل المستخدمين للإنترنت، ومن جانب آخر ترتكب هذه الانتهاكات وتطرح للاستخدام الجماعي، من قبل المستخدمين دون معرفتهم بأنّ هذه المصنفات محميّة بموجب القانون وأنّ الاعتداء عليها يترتب عليه المسؤولية، ويستوجب التعويض.

الفرع الأول: الضرر

يعتبر العنصر الأساس للجزاء المدني المتمثل بالتعويض [١٢٧]ويمكن تعريفه بأنّه كلّ مساس بحق من حقوق الانسان سواء تلك المتعلقة بسلامة جسده، أو ممتلكاته بحيث ينتقص منها، أو يتلفها، أو يحول دون استعمال مالكها لها[١٢٨]، أو كلّ أذى يصيب الشّخص في حقوقه، أو مصالحه المشروعة، ويكون ضرراً مالياً يصيب صاحبه في مصالحه المالية، فيصيب المؤلف، أو صاحب الحق المجاور في حقوقه المالية، أو أدبياً يكون في القيم المعنوية، وليس القيم المالية؛ أي يمس اسم المؤلف وسمعته وأحاسيسه ومعنوياته[١٢٩].

نصت المادة ١٩ من مجلة الأحكام العدلية[١٣٠] " لا ضرر ولا ضرار" ونص المجلة جاء مطلقاً، وقد عرف قانون المخالفات المدنية[١٣١] الضرر بأنه " الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك."

كذلك القانون المدني الأردني[١٣٢]، المادة ٢٥٦، ذكرت أنّه "كلّ إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان، ولو كان غير مميز بضمان الضرر". وتعني هذه النّصوص الواردة أنّ القانون الأردني اتخذ كلمة "إضرار" فإنّ صاحبها ملزم بالضمان "التعويض"، ولو كان فعله غير مميز؛ فالمسؤول عنه، ويستفاد من ذلك

---

[١٢٧] **أحمد سالم سليم البيايضة، مرجع سابق، ص٤٨، ينظر د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦، ص٢٩٩.**

[١٢٨] **أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان والجمع بينهما والتعويض) دراسة مقارنة تأصيلية، ط١، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٦.**

[١٢٩] **ناصر سلطان، مرجع سابق، ص٢٠٢.**

[١٣٠] **مجلة الاحكام العدلية، التقنين للمذهب الحنفي الذي أصدرته الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري سنة (١٢٩٣ هـ - ١٨٦٧ م).**

[١٣١] **قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤، الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الأول، سنة ١٩٤٤ عن المندوب السامي البريطاني، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد ١٣٨٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨م.**

[١٣٢] **القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢، ص ١٣١٦.**

أنّ المشرع الأردني اعتبر أن الخطأ مفترض وأقام المسؤولية عن الفعل الضّار، على عكس قانون المرافعات المصري[١٣٣]، الّذي أورد عبارة الخطأ والمستلزم للإدراك، والإدراك يستلزم التمييز.

وأخذ بمفهوم الخطأ في المادة ١٦٣ " كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ونجد هنا، أنّ المشرع المصري اعتبر الخطأ ركناً أساسياً، لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضّار، والإدراك يعني انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف[١٣٤]، أي إن المعتدي هنا يعلم أنّ هذا المصنف مشمول بالحماية، وأنّ أي استخدام خارج الاستخدام، أو التداول الخاص، يستوجب المساءلة والملاحقة القانونية والتعويض، وبالرغم من ذلك اعتدى عليه.

ترى الباحثة أنّ المشرع المصري كان اختياره لمصطلح الخطأ أفضل من ورود "الضرر"، بشكل مطلق وعام لدى المشرع الأردني، بحيث إن الخطأ هو إدراك الشخص وتمييزه بأنّ الّذي سيقوم به هو اعتداء يستوجب التعويض، بحيث إن كلمة الضرر تعني أي فعل يضر بالغير، ولو كان غير مميز فيكون المسؤول عنه هو الملزم بتعويض المضرور، برأيي إنّ كلمة خطأ أفضل باعتبار أنّها تدور في عنصر العلم والإدراك.

وتتمثل صور الضّرر المادي، بقيام المعتدي بالاستفادة من بيع المصنف المقلّد، أو زيادة عدد النسخ المطبوعة عن الحد المتفق عليه من قبل الناشر، أو بأداء المصنف علناً مقابل مردود مالي، كذلك يتضمن الضرر الأدبي كالتشويهات الّتي يدخلها المعتدي على المصنف المحميّ بالحذف والزيادة، وما يمس شرفه وسمعته ومكانته ويحدث ألماً ومساساً لصاحب الحق[١٣٥]

كذلك القانون المدني الأردني[١٣٦]، المادة ٢٥٦، ذكرت أنّه "كلّ إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان، ولو كان غير مميز بضمان الضرر". وتعني هذه النّصوص الواردة أنّ القانون الأردني اتخذ كلمة "إضرار" فإنّ صاحبها ملزم بالضمان "التعويض"، ولو كان فعله غير مميز؛ فالمسؤول عنه، على عكس المشرع المصري الّذي أورد عبارة الخطأ والمستلزم للإدراك، والإدراك يستلزم التمييز.

---

[١٣٣] قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ صدر في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ هـ ٧ مايو ١٩٦٨.

[١٣٤] رائد كاظم الحداد، التعويض عن المسؤولية التقصيرية، موقع دار المنظومة، الرواد في قواعد المعلومات العربية، على الموقع الاتي https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١.

[١٣٥] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[١٣٦] القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢، ص ١٣١٦.

وأخذ بمفهوم الخطأ في المادة ١٦٣ " كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ونجد هنا، أنّ المشرع المصري اعتبر الخطأ ركناً أساسياً، لقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضّار، والإدراك يعني انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف[١٣٧]، أي إن المعتدي هنا يعلم أنّ هذا المصنف مشمول بالحماية، وأنّ أي استخدام خارج الاستخدام، أو التداول الخاص، يستوجب المساءلة والملاحقة القانونية والتعويض، وبالرغم من ذلك اعتدى عليه.

ترى الباحثة أنّ المشرع المصري كان اختياره لمصطلح الخطأ أفضل من ورود "الضرر " بشكل مطلق وعام لدى المشرع الأردني، بحيث إن الخطأ هو إدراك الشخص وتمييزه بأنّ الّذي سيقوم به هو اعتداء يستوجب التعويض، بحيث إن كلمة الضرر تعني أي فعل يضر بالغير، ولو كان غير مميز فيكون المسؤول عنه هو الملزم بتعويض المضرور، برأيي إنّ كلمة خطأ أفضل باعتبار أنّها تدور في عنصر العلم والإدراك.

أمّا بخصوص تقدير الضّرر، فهي مسألة يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع، تبعاً لظروف القضية الّتي أحاطت بها، كما أن حدوث الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة. [١٣٨]

ونجد هنا أن التشريعات تناولت مسألة التعويض عن الضّرر الأدبي[١٣٩]، الّذي يمس صاحبه في شرفه وسمعته وقيمه المعنوية، بالإضافة إلى الضرر المالي.

ترى الباحثة أن التعويض في ظلّ التّطورات الّتي نمرّ فيها وسهولة النشر على الإنترنت وسهولة القرصنة وسهولة الاعتداءات على التدابير التكنولوجية، الّتي يتخذها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم، تجعل من التشريعات تتضمن التعويض عن الأضرار الأدبية، فهي مسألة لا بد منها بحيث إنها تنال من مكانة الشخص وقيمه المعنوية وشرفه وكرامته،التّي لا تقدر بثمن والّتي لا يمكن الجدال فيها، وكثيراً ما نرى هذا الأمر على مواقع الإنترنت عندما يتم إضافة صور لبعض الأشخاص تحديداً أصحاب حقوق مجاورة، كالفنانين والممثلين على مواقع لاأخلاقية ويومياً نجد هذه الاعتداءات تتزايد دون توقف.

---

[١٣٧] رائد كاظم الحداد، مرجع سابق.

[١٣٨] عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ١٨٩.

[١٣٩] المادة ٢٦٧ من القانون المدني الأردني "ان حق الضمان يتناول الحق الادبي، فكل تعد على الغير في حريته او عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان والمادة ١/٢٢٢ من القانون المدني المصري " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً.

الفرع الثاني: التّعويض

يستطيع كل من وقع عليه اعتداء،أو ثبتت التّحايل على التدابير التكنولوجية الّتي اتخذها صاحب حق المؤلف، أو صاحب الحق المجاور المطالبة بالتّعويض عن الضرر المادي والأدبي بموجب القواعد العامة على اعتبار أن الحماية المدنية مقررة بموجب المواد السابقة الذكر في مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٩ "لا ضرر ولا ضرار" والمادة ٢٠ "الضرر يزال " والقانون المدني الأردني قد في المادة ٢٦٦ على أنّه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" والمادة ١٦٣ من قانون المرافعات المصري " كلّ خطأ سبب أضراراً بالغير يستلزم التعويض"، تهدف الى جبر الضرر والإصلاح، على اعتبار أن التعويض، هو وسيلة جبر الضرر، وإعادة الحال إلى ما كنت اليه، يعتبر التعويض مرتبطاً بوجود الضرر، فلا يمكن التعويض إذا لم يقع ضرر بالفعل.

فتتعد صور التّعويض إلى التّعويض العيني، والتعويض غير العيني، متمثلاً بالتعويض النّقدي وغير النّقدي عن الضرر المادي والضّرر الأدبي، ونشر الحكم ويمكن توضيح كل منهما على الشكل الآتي:

أولاً: التعويض العيني

وهو عبارة عن إصلاح الضّرر إصلاحا تاماً بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع[١٤٠]، ويعتبر أفضل طرق التعويض؛ لأنّه يؤدي الى إعادة الحال إلى ما كانت إليه، فهو الأفضل كل ما كان بالإمكان اللجوء إليه، فإذا تمّ حذف أجزاء من المصنف أو الفيديوهات يتم إعادة الحال إلى ما كان إليه أو إذا تمّ سحب المصنف من التّداول فيتم إعادته إلى التّداول أو إذا تم تغيير عنوان المصنف فيتم إعادته إلى عنوانه الأول[١٤١]، أو إذا تم نشر المصنف قبل نشره من قبل صاحبه فيتم سحبه من التداول أو إيقاف نشره[١٤٢].

ثانياً: التّعويض غير العيني

قد لا يكون بالإمكان إعادة الحال الى ما كان عليه، ويتخذ صورة التعويض نقدي، أو غير نقدي فالتّعويض النقدي والذي يعتبر الأصل والقاعدة العامة في التعويض، عن المسؤولية التقصيرية عن أي

---

[١٤٠] **رائد كاظم الحداد، مرجع سابق، ص ٨٤.**

[١٤١] **رائد كاظم الحداد، مرجع سابق، ص ٨٤.**

[١٤٢] **المرجع السابق.**

عمل غير مشروع على اعتبار النقود وسيلة لإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار وتلجأ إليه محكمة الموضوع في استحالة التعويض العيني.[١٤٣]

يعرف التعويض النقدي هو " أن يدفع لصاحب لفنان الأداء، أو المنتج تعويضاً عادلاً؛ لما لحق به من أضرار مادية ومعنوية، بخصوص مصنفاته أو للمؤلف الّذي تمّ استنساخ مؤلفاته دون إذنه عن طريق تحميلها عن الإنترنت، وتثبيتها على دعامات مادية والبدء ببيعها أو تأجيرها" أمّا التّعويض غير النقدي ويعني "أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التضمين" ويكون من خلال طلب المدّعي تعويض غير عيني[١٤٤]، وذلك بأن يقوم المدعي عليه بتقدير المواد والآلات والأدوات[١٤٥]، التّي استعملت في النّسخ، وبالتالي تقييمها ومن ثم القيام بتسليمها الى صاحب الحق كتعويض يقدره، ليتولى صاحب الحق بنفسه ببيعها وتقاضي ثمنها واستيفاء التعويض منها[١٤٦]، أو يطلب تسليمه نسخ المصنف المقلدة لبيعها[١٤٧]فيما لو كان الاعتداء على الأداء العلني واستغلاله مادياً فيتم التعويض عن المقابل المادي الذي حصل عليه المعتدي بالإضافة إلى حقه في التّعويض الأدبي[١٤٨].

الفرع الثالث: تقدير التعويض

يكون تقدير التعويض وفقاً للقواعد العامة، بحيث تراعي المحكمة في تقديرها للتعويض الضرر الذي أصاب حق المؤلف وصاحب الحق المجاور، ويشتمل الضرر على عنصرين هما "ما لحق به من خسارة وما فاته من كسب"[١٤٩].

وقد نصت المادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني على أنّه" يقدر الضّمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

---

[١٤٣] رائد كاظم الحداد، مرجع سابق، ص٨٦ – ص٨٧

[١٤٤] رائد كاظم الحداد، مرجع سابق، ص٨٦ – ص٨٧

[١٤٥] نص المادة ٧ من قانون حق الطبع والتأليف ١٩١١ حقوق المالك تجاه النسخ المعتدى فيها على حقوقه تعتبر كافة النسخ التي وقع تعد بسببها وكل قسم مهم منها وكافة اللوحات المستعملة أو المراد استعمالها لإصدار نسخ عنها، أنها ملك لصاحب حق الطبع والتأليف، إذا كان حق طبعها وتأليفها لا يزال قائماً، ويجوز للشخص المذكور بمقتضى ذلك اتخاذ الإجراءات لإعادة وضع يده عليها أو استغلالها لمنفعته".

[١٤٦] عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، ص٣١٣.

[١٤٧] يوسف النوافله، مرجع سابق، ص١٧١.

[١٤٨] المرجع السابق، ص١٧١ – ص١٧٢.

[١٤٩] زينب عبد الرحمن سلفيتي، مرجع سابق، ص١٨٨، ينظر عامر القديري، حقوق المؤلف في التشريع الفلسطيني. ب.ط. غزة: رابطة الكتاب والأدباء الفلسطينيين، ص١١١

كذلك مسألة تقدير الضّرر المادي للمحكمة المختصة، فيكون بقدر الضرر لا يزيد عليه، ولا ينقص عنه[١٥٠].

أمّا الضّرر الأدبي ؛فتقديره يعود للمحكمة ونص في ذلك المشرع الأردني في المادة ٤٩ " للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون،الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك،على أن يراعى في تقديره: مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية ،أو العلمية،أو الفنية له و قيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه،وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى".

وترى الباحثة أنّ تقدير المحكمة للتعويض عن الضرر الأدبي يخضع لعدة ضوابط كمكانة المؤلف الثقافية كأن يكون مؤلفاً ذو قيمة عالية، قيمة المصنف العلمية أو الفنية، قيمة المصنف الأصلي في السوق، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، وعليه تكون للمحكمة تقدير الضرر الأدبي بالنظر في هذه المعايير الواردة في المادة ٤٩، والأضرار الأدبية ملازمة للأضرار المادية فلا يمكن التعويض عنها دون التعويض عن الأضرار المادية، أمّا التعويض غير النقدي، فهو لا تعويض عيني ولا تعويض نقدي إنّما تعويض يتوسط التّعويض العيني والتّعويض النقدي.

رابعاً: نشر الحكم

يجوز لصاحب الحق المدعي أن يطلب من المحكمة نشر قرار الحكم الصادر في صحيفة يومية، أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، بسبب ما لحق بالمحكوم له من أضرار مست مكانته وسمعته وألمت به.

ونص في ذلك المشرع الأردني في المادة ٥٠ " للمحكمة بناء على طلب المحكوم له، أن تقرر نشر الحكم الّذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية، أو أسبوعية محلية واحدة، أو أكثر على نفقة المحكوم عليه."

ونص عليه أيضاً المشرع المصري في المادة ١٨١ "وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية، أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

---

[١٥٠] يوسف النوافله، مرجع سابق، ص ١٧٣، ينظر د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٧، ص٤٩٢

المطلب الرابع: الحماية الجزائية

إذا كان النوع الأول من المسؤولية هو مسؤولية مدنية تستوجب التعويض،فالنوع الآخر هو مسؤولية جزائية يستوجب العقوبة، يقوم النظام الجنائي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص، وتتمثل الجريمة الّتي ترتكب بحق المؤلفين؛ ممّا يعني ذلك وجود عقوبة، و العقوبة هدفها الأساس هو الرّدع؛ مما يضمن للمؤلّفين حقوقهم، فجميع المصنفات المبتكرة تحظى بالحماية، والعقوبة هنا تدور حول جريمة التقليد تقليد المصنف الرقمي سواء منشور إلكترونياً او غير منشور، ويشترط في ذلك وجود إعتداء على المصنف وأن يتسبب هذا الاعتداء بضرر ما.

وهذه الحماية تهدف إلى معاقبة الأشخاص الّذين يقومون عمداً، وعلى نطاق تجاري بأعمال القرصنة على حق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى ردع أي تعدٍ محتمل، وتشمل الغرامات المالية والحبس[١٥١].

ويقصد بالاعتداء على حق المؤلف: الاستعمال غير المسموح به لمصنف مشمول بالحماية القانونية، وهو ما يطلق عليه (المساس بحق المؤلف أو النيل منه)، مهما كانت صور هذا الاستعمال.

ما ورد في المادة ١١ من قانون ١٩١١ والمعدلة في المادة ٣ من مرسوم ١٩٢٤سابق الذكر في بداية هذا الفصل، اعتبرت كل اعتداء هو فعل تقليد، وما أورده المشرع الأردني في المادة ٥١ والمشرع المصري في المادة ١٨١ في ذكرهما لصور الاعتداءات، فهي جميعها من أعمال التقليد المستوجبة العقاب.

كذلك إنّ قانون حق الطبع والتأليف والمشرع المصري المشرع الأردني ومشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني، ذكرا التقليد فجاء فيهما مصطلح التقليد عاماً، ولم يرد فيه تعريف لجريمة التقليد، لكن جميعها ذكرت اعتداءات تقع على حق المؤلف من خلال القيام بأعمال غير مشروعة.

الفرع الأول: جريمة التقليد

فالتقليد يعني أن يقوم المقلد باصطناع مصنف كاذب على غرار مصنف صحيح دون التشابه التام، أي محاكاة المصنف الأصلي، محققاً نتيجة وهي خداع الجمهور، فالعبرة في التقليد أوجه الشبه، وليس

---

[١٥١] **عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق – الجامعة الأردنية-١٢/كانون الثاني ٢٠٠٤، ص١٢.**

أوجه الاختلاف، وتقع هذه الجريمة على جميع المصنفات المحميّة، باعتبار على أنّه تم نشرها سواء داخل الدولة أو خارجها[١٥٢].

أيضاً عرف بأنه إعادة صنع شيء سبق للغير أن قام بوضعه، وبالنسبة لحق المؤلف فإنّه يعني نشر العمل وتقليده[١٥٣].

أيضاً التقليد يتمثل في تلك الأفعال التي يأتيها أحد الأشخاص، وتنطوي على اعتداء على حقوق المؤلف باصطناع مصنفاته الأدبية، أو العلمية، أو الفنية أي القيام بفعل يؤدي إلى تغيير حقيقة المصنف المحمي[١٥٤].

فالتقليد مثله مثل أي جريمة يجب أن يتوافر فيه الركن الشرعي، بمعنى أن كل جريمة تتكون من أركان وعناصر أقرها المشرع، فالأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا ورد نص يقيد ويجرم هذه الأفعال.
باعتبار ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،فهذا الركن يتمثل بالأفعال الّتي أوردتها القوانين والتشريعات الوطنية و اعتبرتها أفعال مجرمة ،كذلك يجب أن يتوفر الركن المادي، وهو الفعل أي فعل الاعتداء، أو التقليد الّذي يقع على مصنف مشمول بالحماية،فجميع الأفعال التي أوردتها القوانين هي ركن مادي ،تتمثل في فعل الاعتداء، كذلك يجب أن يتوفر العلم والركن المعنوي ويقصد به: القصد الجرمي ويعني أن المعتدي ارتكب فعل التقليد على المصنف المشمول بالحماية، وهو عالم بأنّ الفعل الّذي قام به،هو جريمة معاقب عليها، فحسن النية غير مفترض و يقع على المعتدي عبء إثبات حسن النية[١٥٥] ، لكن إعفاءه من المسؤولية الجزائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية[١٥٦]. مثلاً إذا تم نشر المصنف المقلّد، وكان مَن نشره معتقداً أنّ هذا المصنف قد آل إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايته في حين أنّها لم تنقضِ، إذ إن عدم تحقق المقلّد من هذا الأمر يستوجب المسؤولية الجزائية[١٥٧].
بالتالي لا بد أن يكون المصنف الّذي تم الاعتداء عليه محميّاً بموجب قوانين حق المؤلف، أي مستوفياً للشروط التي تطلبها القانون، مع العلم بذلك وهذا ما اشترطته جميع القوانين، وأن يكون تم استخدامه بشكل اعتداء عليه، وليس استخدام خاص من ضمن الاستثناءات.

---

[١٥٢] عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، ص٢٨١ – ص٢٨٢ منشور على موقع دار المنظومة–الرواد في قواعد المعلومات العربية. https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١ .

[١٥٣] محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص٣٢٣.

[١٥٤] نواف كنعان، مرجع سابق، ص٤٢٧.

[١٥٥] ناصر سلطان، مرجع سابق، ص٢١٥.

[١٥٦] يوسف النوافله، مرجع سابق، ص١٧١.

[١٥٧] سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٣٣٩

الفرع الثاني: عقوبة التّقليد

حرصت جميع التشريعات على وضع جزاءات رادعة لكل جريمة ترتكب ضد حقوق الملكية الفكرية، فلا أن يكون لكل جريمة عقوبة مفروضة عليه، وتقسم العقوبات إلى: عقوبات أصلية مثل: الحبس، أو الغرامة، أو إحداهما.وبالانتقال إلى مرسوم ١٩٢٤ المادة ٣/ الفقرة ٢ نصت على" كل من صنع أو أحرز، عن علم منه، لوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة، أو تسبب في ذلك عن علم منه ولمنفعته الخاصة بدون موافقة صاحب حق الطّبع والتأليف يعتبر أنّه ارتكب جرماً، ويعاقب بغرامة قدرها خمسين جنيهات".

وما أخذ به المشرع الأردني في المادة ٥١/ أ "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". الفقرة أ/٢ "كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت، أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية، أو أدخله إلى المملكة، أو أخرجه منها مع علمه بأنّه غير مشروع، أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك"، ولغايات تطبيق هذه المادة يعتبر وجود نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلاً على وجودها لغايات البيع، أو التداول، أو الإيجار.

أمّا المشرع المصري فنص على ذلك في المادة ١٨١ " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب ...."[١٥٨].

ويتضح أن قانون ١٩١١، أخذ بعقوبة واحد على ارتكاب جريمة التقليد أو أي فعل من أفعال التقليد،

---

[١٥٨] **المادة ١٨١: أولا: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.**

ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.

خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره

سادسا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره

كتلك الأفعال الواردة في المادة ٣ ، وهي خمسون جنيه؛ بحيث اشترك مع المشرع الأردني والمصري، الّذي أجاز كل منهما للقاضي الأخذ بالعقوبتين، أو إحداهما ويخضع هذا الأمر لتقدير قاضي الموضوع الّذي له أن يحكم بإحدى العقوبتين ، أو بإحداهما، فهذا الأمر متروك له، في حالة ارتكاب أي جريمة على أحد الحقوق المنصوص عليها في قوانين حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وذكر ضمن هذه المواد جريمة عرض مصنف للبيع ، أو التداول ، أو الإيجار بأي طريقة كانت.

يمكن القول أنّه وبالإضافة إلى جريمة التّقليد من صورها: جريمة عرض مصنف مقلد للبيع ، أو التّداول، أو الإيجار، أو الإذاعة علناً هي جرائم معاقب عليها ، وتتساوى وجريمة التقليد بشرط أن يتوفر القصد الخاص في هذه الجريمة ، ولا يكفي وجود القصد العام لأنّ الشخص الذي عرض المصنف المقلّد للبيع، أو الإيجار ليس شرطاً أن يكون هو الشخص المقلّد فإذا لم يكن يعلم أنّه مقلد، فلا يعاقب على هذه الأفعال من القانون المصري[١٥٩]، مثلا تتوفر كثير من نسخ الكتب والتسجيلات الصوتية والسّينمائية في المحال التّجارية والمكتبات، دون علم صاحب هذه المحال بأنّها مقلّدة، وبالتالي لا يمكن معاقبته وفق النصوص المذكورة، فجميع القوانين المقارنة اشترطت وجود العلم.

كذلك المادة ١٨٧ من القانون المصري[١٦٠]، نصت على وجود تراخيص لدى المحال لاستخدام للمصنفات، أو الأداءات المسجلة، أو تسجيلات صوتية، أو برامج إذاعية، مقابل رسم محدد بحيث تنظم عملها بموجب دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل المصنفات وسنة تداوله، وفي حال مخالفة هذه المادة تقع مسؤولية على مخالفها، وتستوجب عقوبة الغرامة سابقة الذكر في المادة ١٨١، الأمر الّذي ذكره المشرع الأردني، هو وجود هذه المصنفات في المؤسسة تجارية يعتبر دليلاً على ممارسة البيع، أو الإيجار، أو التداول. وترى الباحثة أن ورود مثل هذه النّصوص، فيه تنظيم للحقوق

---

[١٥٩] **يوسف النوافله، مرجع سابق، ص١٨٣**

[١٦٠] **المادة ١٨٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري "تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو الايجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج اذاعية بالآتي:**

١. لحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

٢. امساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسيل صوتي أو برنامج إذاعي وسنة تداوله.

مع عدم الإخلال باية عقوبة اشد في أي قانون اخر يعاقب على مخالفة هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

وأصحابها؛ بحيث اشترطت الترخيص لممارسة تداول هذه المصنفات، الأمر الذي يحسب للمشرع الأردني والمصري.

الفرع الثالث: حالة التّكرار والعود

أمّا النّوع الثاني من العقوبات، وهي عقوبات تكميلية تمّ النص عليها في حالة العود[١٦١]، وهي عبارة عن " التّدابير الّتي يقصد منها عادة تمكين الشخص من الحصول على تعويض عادل وكاف وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء"[١٦٢].

ونص قانون ١٩١١ من مرسوم ١٩٢٤ في المادة ٣ الفقرة ٢ القسم الأخير من المادة "..... "وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية، أو ما يليها يعاقب، إمّا بهذه الغرامة، أو بالحبس لمدة شهرين".

وما ذكره في المادة ٣ الفقرة ٣ "يجوز للمحكمة الّتي تتخذ الإجراءات أمامها سواء أُدين المتّهم المزعوم أم لم يدن، أن تأمر بإتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حوزته، والّتي يتراءى لها أنها مقلّدة، أو بتسليمها لصاحب حق الطبع والتأليف، أو التصرف بها على الوجه الذي تستصوبه".

ويستفاد من هذه النصوص أن مرسوم قانون ١٩٢٤ نص في القسم الأخير من المادة ٣ الفقرة ٢ على عقوبة تكرار ارتكاب جريمة التقليد، وهي الغرامة، أو الحبس لمدة شهرين، وما نصت عليه المادة ٣ الفقرة ٣ تكميلية متمثلة بإتلاف النسخ واللوحات المقلّدة، وتسليمها لصاحبها أو التصرف بها، ووفقاً لما تراه المحكمة مناسباً.

وترى الباحثة أن قانون ١٩١١، هو قانون قديم نعم، لكن وباستقراء نصوصه أجد أنّه كان متطوراً في شق منه؛ حيث إنّه نص على حالات العود، بالرّغم أن العقوبة لا تتناسب والعصر الّذي نحن فيه إلّا أنها كانت ذا قيمة في وقتها.

وتمّ النّص عليها المشرع الأردني في المادة ٥١ / ب " وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة الّتي ارتكبت فيها الجريمة، لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة، أو بصورة نهائية، كما واعتبر في أ/ الفقرة ٣ " وجود

---

[١٦١] **يوسف النوافله، مرجع سابق، ص١٨١**

[١٦٢] **نواف كنعان، مرجع سابق، ص٤٩٣**

نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلاً على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الإيجار".

وما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٨١ الفقرة الأخيرة " وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهرٍ، والغرامة الّتي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ،ولا تجاوز خمسين ألف جنيه وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النّسخ محل الجريمة، أو المتحصلة منها ،وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها،و يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة الّتي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة،مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة،وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية، أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وحرصاً من المشرع الأردني والمشرع المصري على ضرورة وقف هذه الاعتداءات على حق المؤلف، والحقوق المجاورة دون استمرارها، اتبعت هذه التشريعات مضاعفة العقوبات المفروضة وتشديدها.

ويستفاد من هذه النصوص من العقوبات وهي عبارة عن عقوبات تكميلية، في حالات العود والتكرار، فالمشرع الأردني شدد العقوبة ونص على الحد الأعلى للحبس والحد الأعلى للغرامة كما وأجاز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكب فيها الجريمة، لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة، أو بشكل دائم، وهذا يعتبر سلطة تقديرية لقاضي الموضوع.

أمّا المشرع المصري فنص على عقوبات تكميلية، متمثلة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، ونرى هنا أن المشرع المصري قد ضاعف وشدد مدة الحبس والغرامة، كذلك نص على عقوبة المصادرة والّتي تشمل:

- أولًا: نسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكل المعدات والأدوات المستخدمة.
- إغلاق المنشأة المستغلة في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة شهور.
- الإغلاق وجوبياً في حالة العود وتكرار الجرائم المرتكبة نفس المادة.
- ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.
- ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو التداول، أو للإيجار، أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
- نشر حكم المحكمة بالإدانة على نفقة المحكوم عليه المعتدي في جريدة يومية.

ونرى هنا أنّ المشرع المصري قد شدد العقوبات المفروضة في حالة العود و التكرار على ارتكاب جرائم تتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة؛ بحيث شمل رفع العقوبات الأصلية المتمثلة بالحبس والغرامة معاً والإغلاق الوجوبي للمنشأة في حالات تقليد مصنف،أو تسجيل صوتي وبرنامج إذاعي ،أو بيعه،أو عرضه للتداول، أو الإيجار بتوفر العلم بأنّها مقلدة،كما وشمل الإغلاق الوجوبي للمنشأة في حالات التقليد في الدخل لمصنف،أو تسجيل صوتي،أو برنامج إذاعي منشور في الخارج ،أو بيعه،أو عرضه للبيع،أو التداول ،أو تصديره بتوفر العلم أيضاً بأنّه مقلّد،كما وتم النص على نشر الحكم الصادر عن المحكمة على نفقة المحكوم عليه.

وكل ما ذكرت من طرق حماية تدور حول المصنفات الّتي تعود لمؤلفها، لكن الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة، عندما تكون هذه المصنفات منشورة إلكترونياً أي في بيئة الإنترنت، فكيف يمكن إعمال هذه النصوص على المصنفات الإلكترونية؟ في الحقيقة إنّ معظم ما تتضمنه شبكة الانترنت والمواقع الإلكترونية هو عبارة عن ملكية فكرية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق مؤلف وحقوق مجاورة تعود لأصحابها و إن الانتفاع بها مشروط بالإذن من صاحبها، ولقلة الثقافة في الملكية الفكرية؛ فإن هناك اعتداءات عدة في البيئة الإلكترونية حيث إن انتشار حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في بيئة الإنترنت، جعلها تتبعثر وتضيع، فالمؤلف لا يستطيع ملاحقة جميع المعتدين ، باعتبار أن شبكة الإنترنت شبكة مفتوحة ، فالمعتدي قد يكون من خارج دولة المؤلف، بالإضافة إلى التكلفة المادية والجهد الكبير المطلوب في ملاحقة الأشخاص المعتدين على هذه الحقوق.

وبما أن هذه النصوص لا تتوافق والبيئة الالكترونية، فلا بدّ من وجود نظام مناسب للحماية، أولاً ومن ثم يمكن متابعة الإجراءات السابقة والحماية الّتي تتناسب والبيئة الإلكترونية: هي حماية تقنية تطرقت لها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإنترنت، سأتطرق لها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظلّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والمنظمات الدولية.

نظمت الاتفاقيات الدولية حق المؤلف بداية في اتفاقية بيرن لعام ١٨٨٦ الخاصة بالمصنفات الأدبية والفنية، بالإضافة الى ملحق عام ١٩٧١؛ حيث إن هذه النصوص لم تشتمل المصنفات الرقمية وليدة التطور التكنولوجي، فجاءت معاهدة الويبو الخاصة بالإنترنت لعام ١٩٩٦، الأولى الّتي تتعلق بحق المؤلف على شبكة الإنترنت، مضيفة إلى اتفاقية بيرن ما لم تحتويه كما ذكرت سابقا، والثانية الّتي

تتعلق بالحق المجاور مضيفة إلى اتفاقية روما لعام ١٩٦١[١٦٣]، الخاصة بالحقوق المجاورة فيما يتعلق بالحق المجاور في بيئة الإنترنت.

شملت معاهدة الويبو الأولى بخصوص المصنفات الرقمية من برامج الحاسوب، وقواعد البيانات والتعريف بكل منهما، كذلك الوسائط المتعددة وحقوق مؤلفي هذه المصنفات، وتم ذكر كل منها ملحقة الى اتفاقية بيرن لعام ١٨٨٦، كذلك فيما يتعلق بالحق المجاور في بيئة الإنترنت نظمته معاهدة الويبو الثانية، وكانت ملحقة الى اتفاقية روما لعام ١٩٦١، وشملت حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

أمّا فيما يتعلق بالحماية الّتي تتعلق بهذه الحقوق الإلكترونية، فقد جاءت بها اتفاقيات الويبو الأولى والثانية، وإلزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ كل وسائل الحماية الفعالة، ضد كل الاعتداءات الّتي تقع في بيئة الإنترنت أي ضد التحايل على التدابير التكنولوجية المتخذة.

---

[١٦٣] **تضمن اتفاقية روما حماية أداء الفنانين وتسجيلات المنتجين وبرامج هيئات الإذاعة.**

(١) فنانو الأداء (أي الممثلون والمطربون والموسيقيون والراقصون والأشخاص الآخرون الذين يؤدون المصنفات الأدبية والفنية) يتمتعون بالحماية من بعض الأعمال التي لم يوافقوا عليها، منها إذاعة أدائهم الحي أو نقله للجمهور، وتثبيت أدائهم الحي على دعامة مادية، واستنساخ ذلك التثبيت إذا جرى التثبيت الأصلي دون موافقتهم أو إذا جرى الاستنساخ لأغراض غير الأغراض التي كانوا قد وافقوا عليها.

(٢) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق في التصريح باستنساخ تسجيلاتهم الصوتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو حظر ذلك. وتعرف اتفاقية روما "التسجيل الصوتي" بأنه أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء، أو لغير ذلك من الأصوات. وإذا كان التسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية موضع انتفاع ثانوي (أي إذا أذيع أو نقل للجمهور في أي شكل كان)، فيتعين على المنتفع أن يدفع لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لجميعهم مكافأة واحدة ومنصفة. ومع ذلك، يحق للدول المتعاقدة ألا تطبق تلك القاعدة أو أن تحد من تطبيقها.

(٣) أما هيئات الاذاعة، فيحق لها أن تصرح ببعض الأعمال أو تحظرها، وهذه الأعمال هي إعادة بث برامجها، وتثبيتها على دعامة مادية، واستنساخ تلك التثبيتات، ونقل برامجها التلفزيونية للجمهور إذا ما جرى النقل في أماكن متاحة للجمهور ومقابل دفع رسم للدخول.

وتجيز اتفاقية روما أن تنص القوانين الوطنية على تقييدات واستثناءات للحقوق المشار اليها أعلاه فيما يتعلق بالانتفاع الخاص والانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية والتسجيل المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعية بوسائلها ولبرامجها والانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي وفي أية حالة أخرى ينص فيها القانون الوطني على استثناءات لحق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. وعلاوة على ذلك، فما أن يوافق فنان الأداء على إدراج أدائه في تسجيل بصري أو تسجيل سمعي بصري حتى تفقد الأحكام المتعلقة بحقوق فنان الأداء قابليتها للتطبيق.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الناظمة للمصنفات الرقمية

الفرع الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)

" هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية، كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية".

أنشأت منظمة التجارة العالمية مجلساً يعني بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، يسمى مجلس تربس، فهي تهدف بشكل أساس الى ضمان وجود حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية.

تضمنت هذه الاتفاقية معايير تتعلق بمدى توافر ونطاق واستعمال حقوق الملكية الفكرية، وإنفاذ هذه الحقوق ومدى اكتساب وصيانة حقوق الملكية الفكرية، والإجراءات المرتبطة بها، وكيفية تسوية النزاعات فهي إطار شامل لموضوعات الملكية الفكرية، فهي تنظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، فكان معيار اتفاقية تربس هو إلزام الدول الأعضاء بأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لصيانة حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها، واتخاذ تدابير فعّالة ضد أي اعتداء على هذه الحقوق.

كذلك نصت على وضع ترتيبات؛ لإقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والويبو في مجال الملكية الفكرية، فكانت هذه الاتفاقية جامعة كل من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية ١٨٨٦، واتفاقية بيرن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٣.

حيث تضمنت اتفاقية تربس، مبدأ المعاملة الوطنية بحيث تمنح كل دولة عضو لأفراد الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، وينطبق ذلك على حقوق الملكية الصناعية أو حق المؤلف ما عدا الحقوق المجاورة، وتم ذكر ذلك في اتفاقية تربس المادة ٣ منها " لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية" ومبدأ المعاملة الأكثر رعاية ويعني أن أية ميزة أو أفضلية، أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب منحها فوراً دون أية شرط لمواطني سائر الأعضاء.

كذلك تضمنت احكام إحالة إلى اتفاقية بيرن، بشأن المصنفات الأدبية والفنية في الجزء الثاني من الاتفاقية القسم الأول في المواد ٩/١٠/١١/١٢/١٣/١٤.

وبحسب اتفاقية تربس، فعلى جميع الدول الأعضاء مراعاة المواد الواردة في اتفاقية بيرن من ١ للمادة ٢١ و تعديلاتها و ملحقاتها، كذلك أكدت على أن حماية حقوق المؤلف تسري على التعبيرات، وليس على الأفكار أو أساليب التشغيل، أو المفاهيم الرياضية، كذلك التأكيد على اعتبار

برامج الحاسب الآلي "كأعمال الأدبية" تحت حقوق التأليف والنشر، وأن تلقى نفس شروط الحماية وحماية برامج الحاسب الآلي، باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية بيرن سواء كانت بلغة المصدر، أو لغة الآلة، والتأكيد على حماية قواعد البيانات وغيرها من البيانات المجمعة، بشرط توفر الانتقاء والترتيب في مضمونها.

أيضاً بخصوص حق التأجير وحظر التأجير، واستثناء ذلك لا يجوز تأجير المصنفات السينمائية ما لم يكن تأجيرها أدى إلى انتشار نسخها بشكل كبير؛ ممّا يلحق بها ضرراً مادياً كبيراً.

أيضا ما يتعلق بمدة الحماية " يجب أن تمتد حقوق التأليف والنشر إلى ٥٠ سنة بعد وفاة المؤلف، أيضاً يجب أن تمنح حقوق المؤلف تلقائياً، وليس استناداً إلى أي "شكلية"، مثل التسجيل، أو التجديد، ونصت على الاستثناءات الوطنية من حقوق التأليف والنشر مثل: الاستخدام العادل، وتكون مقيّدة.

كذلك تضمنت أحكام خاصة بخصوص الحقوق المجاورة (المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة)، حيث أكدت على الحق في منع النسخ غير المصرح به، ومنع البث الحي دون تصريح وترخيص لأدائهم وتسجيلاتهم[١٦٤].

الفرع الثاني: اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

يعود إنشاء الويبو إلى سنتي ١٨٨٣ و١٨٨٦ عندما أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي، وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء "مكتب دولي". وتم توحيد المكتبين الدوليين سنة ١٨٩٣ وحلت المنظمة الدولية للملكية الفكرية مكانهما بناء على اتفاقية الويبو سنة ١٩٧٠.

الويبو: هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية، والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة الّتي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها ١٩٣ دولة عضواً، ومهمتها الاضطلاعُ بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن، وفعّال للملكية الفكرية، يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع[١٦٥].

---

[١٦٤] **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم تربس والمنبثقة عن اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، على الموقع الالكتروني http://www.reyada-ip.com/uploads، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٨**

[١٦٥] **دليل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو https://www.wipo.int/about-wipo/ar/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٧**

حيث وقعت منظمة الويبو في عام ١٩٦٧ ومقرها بجنيف السويسرية، يبلغ عدد أعضائها حالياً ١٧٥ دولة أي ما يزيد عن ٩٠ بالمائة من مجموع دول العالم، وفلسطين عضو مراقب فيها أمّا بالنسبة للأردن[١٦٦] ومصر فكل منهما دولة عضو في الويبو.

أيضاً تقدم الويبو خدمات الملكية الفكرية، الّتي تحفز الأفراد والشركات على الابتكار والإبداع ورسالتها هي تعزيز الابتكار والإبداع، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان، من خلال نظام ملكية فكرية دولي متوازن وفعّال.

وفرت الويبو ال "WIPO PROOF " وهي الأدلة الرقمية الموثوقة وهي خدمة تجارية رقمية جديدة توفر بصمة رقمية مزودة بالتاريخ والوقت فيما يتعلق بأي ملف، مما يثبت وجودها في وقت معين. وتكمّل هذه الخدمة الجديدة أنظمة الويبو الحالية للملكية الفكرية، وصُممت خصيصاً للعالم الرقمي المتزايد حيث أصبح الابتكار والإبداع ممكنين بفضل التكنولوجيا والبيانات الضخمة والتعاون العالمي، كما يولد هذا النموذج الرقمي كميات هائلة من المخرجات الفكرية القيّمة في شكل ملفات رقمية كما وتشمل الأعمال الإبداعية ونتائج البحث ومجموعات تدريب البيانات على خوارزميات الذكاء الاصطناعي والتي يمكن أن تتعرض لسوء الاستخدام أو الاختلاس بسهولة، مما وفرت خدمة للمبتكرين والمبدعين في جميع المجالات تقريباً طريقة سريعة وفعالة لحماية الملفات الرقمية بتكلفة معقولة[١٦٧].

كما وأسفرت جهود هذه المنظمة بوجود معاهدات خاصة بالانترنت شملت ما لم تشمله اتفاقيات بيرن وروما سيتم بيانها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: معاهدات الويبو الخاصة بالإنترنت الأولى والثانية لعام ١٩٩٦

الفرع الأول: معاهدات الويبو الخاصة بحقوق التأليف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي

إن عدم شمول اتفاقية بيرن وتعديلاتها الأخيرة عام ١٩٧١ في إيجاد حماية تقنية للمنشورات الالكترونية و بيئة الانترنت؛ حيث إنّها لم تعالج أي ما يتعلق بالنشر في بيئة الانترنت فيما يتعلق بمحتوى المواقع الإلكترونية التي تتضمن مصنفات أدبية وفنية، فاتجهت الجهود الدولية الى حل هذا

---

[١٦٦] صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بتاريخ ٢٧ كانون الثاني من عام ٢٠٠٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ نيسان لعام ٢٠٠٤، كما صادقت المملكة على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بتاريخ ٢٤شباط ٢٠٠٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ أيار من عام ٢٠٠٤ وهنا تم ادخال المادة ٥٤ والمادة ٥٥ الى قانون حماية حق المؤلف بموجب القانون المعدل لعام ٢٠٠٥

[١٦٧] دليل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق.

القصور فكان لا بدّ من وجود معاهدة خاصة بالإنترنت، وضرورة إيجاد تعديلات تتعلق بالإنترنت والنشر في البيئة الإلكترونية، وانتهى الأمر بنتيجة المعاهدتين الخاصة بالإنترنت لعام ١٩٩٦، تضمنت المعاهدة الأولى، هي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦، تضمنت ٢٥ خمسة وعشرين مادة حيث وضحت هذه المعاهدة تأكيداً على علاقتها باتفاقية بيرن، و تم إثبات عدة حقوق فيها منها: حق أصحاب برامج الحاسوب، ومجموعات البيانات، وحقوق التوزيع والتأجير، والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، أيضا المعاهدة الثانية و هي معاهدة الويبو، بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦،تضمنت خمسة فصول ،و٣٣ مادة وأكدت على علاقتها باتفاقية روما واتفاقية بيرن دون الإخلال بها باعتبار أن هذه الاتفاقية تدور حول الحق المجاور في بيئة الانترنت، وحقوق أصحابها ويتمثلون في فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة والبث، وهذه المعاهدات هي نص خاص في مفهوم المادة ٢٠ من اتفاقية بيرن "تحتفظ الحكومات بعقد اتفاقات خاصة فيما بينها..." حيث جاءت بالعديد من الحقوق الجديدة لأصحاب حقوق التأليف وأصحاب الحقوق المجاورة كذلك.

الأمر الذي جاءت به المعاهدات الخاصة بالإنترنت أيضاً، هو الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في النصوص التالية:

تبنت معاهدة الإنترنت الأولى ما يسمى بالحلّ الشّامل، والّذي يتعلق بالمصنفات المنشورة على الإنترنت؛ حيث يتمتع أصحاب هذه المؤلفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأية طريقة سلكية أو لاسلكية وبثها وإرسالها عبر البطاقات الرقمية، وتداولها على دعامات رقمية؛ ممّا يمكن الجمهور من الاطّلاع عليها، كما ذكرت سابقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وهنا تواءمت المعاهدة مع اتفاقية بيرن الّتي تتعلق بحق المؤلف، فأوجدت حماية لحق المؤلف والحقوق المجاورة الّذي تم التعبير عنه في البيئة الإلكترونية، فهي تشمل كلّ أنواع المصنفات الرقمية المجسدة في بيئة الحاسوب وأعطت مؤلفيها، وأصحاب الحقوق المجاورة الحق الاستئثاري بالتصريح، بإتاحتها والحق في تأجير برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية وفناني الأداء ومنتجي التّسجيلات الصوتية والسّماح باستخدام نسخة منها، ومع ذلك أوردت الاستثناءات والتقييدات في نطاق الاستخدام العادل والخاص التي وردت في المادة ٩ في اتفاقية بيرن.

الفرع الثاني: أسئلة الويبو[١٦٨]

وبالرجوع الى دليل الويبو كانت هناك أسئلة فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المنشورة على الانترنت وكانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد أجابت على هذه الأسئلة بشكل واضح وهي على الشكل التالي:

السؤال الأول: هل أسماء الأغاني تحمى بموجب حق المؤلف؟

من غير المرجح أن تستوفي أسماء الأغاني شروط الإبداع والأصالة اللازمة للحصول على الحماية بموجب حق المؤلف.

السؤال الثاني: إذا وجدت قطعة موسيقية أو مصنفاً فنياً أعجبني على الإنترنت، فهل يجب الحصول على إذن لاستخدامه؟

تتمتع عادة المصنفات المنشورة على الإنترنت، سواء على صفحة شبكية أم على منصة تواصل اجتماعي، بالحماية بموجب حق المؤلف و/أو الحقوق المجاورة؛ فيتعين عليك عامةً أن تحصل على إذن صاحب الحق قبل استخدام مصنفه. أما إذا كان المصنف مدرجاً في الملك العام – أي بعد انقضاء مدة الحماية بموجب حق المؤلف – فلك مطلق الحرية في استخدامه. ولكن تأكد أولاً من عدم خضوع هذا المصنف لأي حقوق أخرى. فعلى سبيل المثال، لوحة موناليزا لدا فينشي مدرجة في الملك العالم، ولكن إذا وجدت صورة لهذه اللوحة على الإنترنت، فقد يمتلك المصور حقوقاً على هذه الصورة؛ وعليه يتعين عليك أن تتصل بالمصور للحصول على إذنه قبل استخدامها. وإذا كنت صاحب شركة صغيرة وأردت تحميل واستخدام تسجيل أو أي مصنف آخر محمي بموجب حق المؤلف في إطار حملة إعلامية مثلاً، فيجب عليك أن تحصل على إذن صاحب أو أصحاب الحقوق قبل القيام بذلك. وتخضع بعض المواقع الإلكترونية لتراخيص عامة تنص على الشروط التي يجوز استخدام المصنفات الإبداعية بموجبها. ولعل الظرف الوحيد الآخر الذي يجيز لك استخدام مصنف دون الحصول على إذن مسبق هو إذا كان هذا المصنف مندرجاً في إطار استثناء أو تقييد في قانون حق المؤلف مثل الاستخدام لغرض الاقتباس أو نشر خبر أو التعليم. وكقاعدة عامة، إذا انتابك شك أن المصنف الذي

---

[١٦٨] **دليل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مرجع سابق**

تود استخدامه يخضع لحقوق ما، فعليك والحذر واتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على إذن باستخدامه.

السؤال الثالث: هل يمكنني حماية موقعي الإلكتروني بموجب حق المؤلف؟

تجوز الحماية بموجب حق المؤلف لأي مضمون أصلي من نص أو رسم أو صورة أو مقطع مصور تنتجه وتنشره على موقعك الإلكتروني.

السؤال الرابع: هل اسم نطاق موقعي الإلكتروني محمي بموجب حق المؤلف؟

لا يشمل قانون حق المؤلف أسماء النطاقات، وإنما تتولى شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) وضع وإدارة القواعد التي تنظم استخدام أسماء النطاقات و/أو انتهاكها. ويعدُّ مركز الويبو للتحكيم والوساطة مزوداً رائداً لخدمات تسوية المنازعات في إطار سياسة الآيكان الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول.

السؤال الخامس: هل يمكنني حماية برمجية أو تطبيق محمول؟

إن البرمجيات الحاسوبية وغيرها من البرمجيات مثل التطبيقات المحمولة (مثل واتس آب وكاندي كراش) محمية بوصفها مصنفات أدبية في إطار حق المؤلف وعليه، فإنها تمنح الحماية تلقائياً لدى إصدارها وليس من الإلزامي تسجيلها رسمياً، أما في بعض البلدان، فقد تختلف إجراءات التسجيل الطوعي للبرمجيات عن تسجيل المصنفات الإبداعية الأخرى.

السؤال السادس: لدي حساب على تويتر فهل تغريداتي مؤهلة للحماية بموجب حق المؤلف؟

إن طول التغريدة محدود بمئة وأربعين رمزاً؛ وعليه فمن غير المرجح أن تستوفي التغريدات شرط الإبداع اللازم للحصول على الحماية بموجب حق المؤلف؛ ولكن توجد استثناءات، ويرجى مراعاة أن الصور المدرجة في تغريداتك قد تكون محمية بموجب حق المؤلف.

السؤال السابع: ما هي الإجراءات العملية التي يجب أن اتخذها لنشر مصنفي عبر الإنترنت؟

يمكنك، كمؤلف، أن تتيح مصنفاتك للغير من خلال نشرها عبر الإنترنت مع الحفاظ على حقوقك عليها. ويمكنك الإشارة إلى ذلك بوضع رمز © بجوار اسمك وسنة إنتاج المصنف وقد تود أيضاً إدراج قسم "شروط الاستخدام" في موقعك الإلكتروني تحدد فيه طرائق الاستخدام المسموح بها. فيمكنك مثلاً

أن تسمح للزائرين بطباعة نسخة من أعمالك الشعرية أو رسوماتك لاستخدامهم الشخصي مع حظر بيع هذه الأعمال دون الحصول على موافقتك المسبقة، وعندما ترفع أي مادة جديدة وأصلية على موقع الإلكتروني، فلا تنسى الاحتفاظ بنسخة مطبوعة تظهر تاريخ النشر في سجلاتك لإثبات أنك أول شخص رفع هذا المضمون على الإنترنت عند الاقتضاء.

السؤال الثامن: ماذا عن حق المؤلف وشبكات التواصل الاجتماعي؟

عندما تتسجل لاستخدام شبكة اجتماعية أو أي منصة رقمية أخرى، فإنك ملزم بشروط وأحكام الاستخدام. وينطوي ذلك غالباً على منح المنصة أو الخدمة ترخيص غير حصري باستخدام مضامينك وإن احتفظت ببعض الحقوق على المضامين التي تنشرها، فبعبارة أخرى، يجوز للمنصات، بحسب شروطها، أن تستخدم المضامين التي ألفتها أو تنشرها انظر مثلاً شروط وأحكام استخدام موقع فيسبوك او موقع يوتيوب.

المطلب الثالث: التدابير الحديثة في حماية حق التأليف والحق المجاور

الفرع الأول: التدابير التكنولوجية

هي وسائل يستخدمها أصحاب الحقوق؛ بهدف إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه، إلّا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه، أو "مجموعة من الوسائل الفنية الّتي تستهدف حماية سرية المعلومات، وذلك عن طريق استخدام رموز سرية تعرف عادة بالمفاتيح"[١٦٩].

أو أنها " أدوات الكترونية تمنع من تنفيذ أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى استعمال الحقوق الحصرية للمؤلفين، كالطباعة وعمل نسخ رقمية، أو استغلال المصنف بغير ترخيص من أصحاب حق المؤلف"[١٧٠].

أمّا التدابير التكنولوجية فلا بدّ من يتوافر فيها: تدابير فعالة بمعنى أنّ يكون لها فاعلية في حماية مصنفه، وألا يكون الاعتداء عليه سهلاً ويسيراً وإلا لا يوجد حماية قانونية عليه، وأن تحمي مصنفاً محميّاً ولم تنتهِ مدة حمايته مثلاً، ولم يسقط في الملك العام، حيث إن سقوط المصنفات في الملك العام، يبرر التحايل على هذه التدابير.

---

[١٦٩] غالب شنيكات، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://ueimaroc.wordpress.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٣٠

[١٧٠] أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩، ص٣٣

وتقسم التدابير الفعّالة إلى: تدابير مسيطرة على الوصول إلى المصنفات، وهي نوع من أنواع التدابير التكنولوجية، هدفها منع الشخص غير المرخص له من الوصول إلى المصنف، والسيطرة عليه المحميّ و السيطرة عليه مثلاً، لا يستطيع الشخص الوصول إلى المصنف إلّا بإدخال اسم المستخدم و كلمة السر، وأيضا استخدام جهاز تشفير في حال كان الأمر يتعلق بالبث التلفزيوني للقنوات المشفرة، حيث إن التشفير غير مقصور على البث بل إنه يمتد ليشمل كلّ ما يمنع الوصول إليه إلا بإذن صاحبه ،فمثلا في حالة تقليد الأقراص المدمجة يمكن وضع تدابير تكنولوجية، كالتشفير تمنع من قراءة هذا القرص عند وضعه في جهاز الحاسوب[١٧١]، وتتمثل هذه التدابير بالآتي:

أولاً: تشفير البيانات

نوع من أنواع التدابير التكنولوجية القائمة على تشفير وتحويل النصوص العادية الواضحة إلى نصوص مشفرة غير مفهومة؛ حيث يتم إدخال تعديلات عند إرسالها إلى جهة معينة بعد تحويلها إلى رموز غير ذات المعنى، فعندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهم معناها[١٧٢]. فيقوم على تغيير وتحويل البيانات إلى رموز واشارات غير مفهومة، والهدف من استخدام تقنية التّشفير: هو منع وصول أي شخص إلى المصنف الرقمي المحميّ؛ من أجل إتاحة للراغبين الفرصة للاستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد لاستنساخه بدون إذن صاحبه، أو بطريقة عادية، أو إلكترونية[١٧٣].

ويستند نظام التشفير على صيغ رياضية معقدة في شكل خوارزميات، وتعتمد قوة وفعالية التشفير على نوعية الخوارزميات[١٧٤]، ويقسم التشفير إلى نوعين وهما: التشفير المتناظر

ويستخدم في ذلك مفتاح سري واحد، يقوم على تشفير النصوص وفك تشفيرها وترجمتها إلى الوضع الأصلي، بينما النوع الثاني هو التشفير اللامتناظر والذي يقوم على استخدام مفتاحين اثنين مرتبطين بعلاقة رياضية عند بنائهما، بمعنى مفتاح خاص مستخدم للتشفير ومفتاح آخر لفك التشفير، مثال:

---

[١٧١] **سهيل هيثم حدادين، وجورج حزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص١٦٧**

[١٧٢] **أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت، مرجع سابق، ص٢١، ينظر عنان صادق عبد الرازق، استخدام التكنولوجيا في الحفاظ على أمن المعلومات، العربية ٣٠٠٠-س ٨، ع ٢٣ (٢٠٠٨)، ص ٧٧-٧٨**

[١٧٣] **راديه أحمزيو، وحميدة سلامي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص٤٧**

[١٧٤] **أحمد عبد الله مصطفى، مرجع سابق، ص٢١**

قيام بعض الأشخاص بالتّحايل على التدابير التكنولوجية الفعّالة، الأجهزة الّتي تعتمد على تكنولوجيا؛ للتعرف على الشفرة وفكها، فهذه الأجهزة تبطل التّدابير التكنولوجية (الشيفرة) الّتي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم، ومن ذلك الجهاز الّذي يستخدم لفك شيفرة الإرسال التلفزيوني ويمكّن مستخدمه من رؤية البرامج التلفزيونية المشفرة، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق[١٧٥].

ثانياً: معرف المواد الرقمية

نظام تدبير لتحقيق حماية للمصنفات الرقمية في بيئة الانترنت، من خلال رقم ثابت لكلّ مادة رقمية، حيث يمنح لكل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت يعبر عن DOI في قسم منه، وعن الناشر في القسم الآخر وجزء آخر تقوم بإضافته لاحقا الجهة القائمة بالتسجيل[١٧٦].

ثالثا: البصمة الرقمية

نظام تدبير يتم بواسطته تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، حتى وإن حدث تغيير فيها[١٧٧].

رابعا: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف

هو نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الالكترونية؛ فهو يسمح بالوصول إلى مصنف معين وإعداد التقارير التي تساعد الناشرين والمنتجين على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للمصنف، أي تحديد عدد مرات استرجاع العمل نفسه، أو نسخه، أوفتحه، أو طباعته[١٧٨].

خامساً: التوقيع الرقمي

وهو " تلك الحروف والأرقام، أو الرموز، أو إشارات لها طابع متفرد، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة"[١٧٩].

---

[١٧٥] **حسام الدين عبد الغني الصغير، الانترنت والملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.shiac.comLfiles/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١**

[١٧٦] **احمد عبد الله مصطفى، مرجع سابق، ص١٨**

[١٧٧] **المرجع السابق، ص١٨**

[١٧٨] **المرجع السابق، ص١٨**

ويعتبر التوقيع الرقمي من التقنيات الّتي تستخدم للتأكد من أن الرسالة جاءت من مصدرها، ولم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، أي للتأكد من سلامة وصحة، فيستخدم المرسل مفتاحاً خاصاً ؛لتوقيع الوثيقة إلكترونياً، في حين يستخدم المستقبل المفتاح العام المناسب؛للتحقق من صحة التوقيع[١٨٠]، ويقسم التّوقيع الرقمي إلى نوعين وهما: التوقيع المفتاحي، والذي يقوم بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر مميز، يحدد فيه الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة، والوقت الذي تمّ توقيعها فيه ومعلومات عن صاحب الوثيقة، أمّا النوع الثاني فهو التوقيع البيو متري هو عبارة عن تحديد نمط خاص تتحرك يد الشخص الموقع، من خلال توصيل قلم إلكتروني بجهاز الكمبيوتر؛ بحيث لكلّ شخص سمة توقيع خاصه به[١٨١].

بالتالي يسمح بمنع الغير من الاطلاع، أو التعديل، أو التغيير في محتوياتها، وهذا بتحديد هوية المرسل والمستقبل، والكشف عن أي تغيير قد يتم إجراؤه على أي برنامج، أو ملف؛ لأنه يشبه توقيع مرسل الرسالة ولا يمكن تزويره، وهذا ما يوفر حماية أكثر للمعلومات والمصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت، ويدفع بالكثيرين ممّن أرهقتهم عمليات السّطو والاعتداءات الإلكترونية من استعمال هذه الشبكة للتبادل وإتاحة المعلومات[١٨٢].

وتدابير مسيطرة على استعمال المصنف، وتهدف إلى الحد من استعمال المصنف، فإذا تم وضع تدابير على مصنف سمعي أو بصري؛ فهي تمنع بث المصنف بثاً مستمراً على الإنترنت حيث يتم مشاهدته وسماعه فقط، فمن الصعب استنساخه على الأقراص[١٨٣].

---

[١٧٩] منير محمد وممدوح محمد الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص٨.

[١٨٠] أحمد عبد الله مصطفى، مرجع سابق، ص١٢

[١٨١] المرجع السابق، ص١٩، ينظر جنان صادق عبد الرازق. ص٧٩، يتم تسجيل التوقيع الرقمي لدى جهات تعرف باسم certification authority مهمتها التأكد من صحة ملكية التوقيع الرقمي للأشخاص بحيث تقوم بجمع معلومات من حامل التوقيع الالكتروني المراد تسجيله وبعد ذلك يتم اصدار شهادة لهذا الشخص تمكنه من التوقيع الالكتروني على الوثائق الالكترونية ويتم تزويده بكلمة سر لمتابعه استخدام التوقيع الالكتروني

[١٨٢] امال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٢٧٥، ينظر مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٠. ص٣١٩

[١٨٣] المرجع السابق، ص١٦٧

الفرع الثاني: التحايل على التدابير التكنولوجية

كانت الجهود الدولية قد أسفرت عن وضع قواعد دولية جديدة تتبعها الدول الأطراف، وحماية للحقوق فإن أصحابها سرعان ما اتخذوا وسائل تكنولوجية تحمي حقوقهم، في المقابل سرعان ما ظهرت أساليب جديدة تبطل مفعول هذه التدابير، أو أحداث تغيير في المعلومات اللازمة لإدارة الحقوق بهدف الاستفادة دون دفع المقابل المادي المطلوب، الأمر الّذي يشكل مساساً بحقوق المبدعين؛ ممّا جعل الويبو تتخذ خطوة سابقة في النص على ذلك توجيهاً للدول الأطراف عند تعديلها، وسنها لنصوص تتلاءم والمعاهدات الخاصة بالويبو...

نصت المادة ١١ من المعاهدة الويبو الأولى "على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التّحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، الّتي يتم استخدامها من قبل المؤلفين لدى ممارسة حقوقهم بموجب هذه المعاهدة، أو اتفاقية برن والّتي تمنع، أو تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون، أو التي يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم".

والمادة ١٨ من معاهدة الويبو الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصّوتي "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة، وعلى جزاءات فعّالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء، أو منتجو التسجيلات الصوتية، بالارتباط بممارسة حقوقهم بناءً على هذه المعاهدة، والّتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء، أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون، أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم، أو تسجيلاتهم الصوتية".

ويتضح من هذه النصوص أن معاهدات الويبو فرضت على الدول توفير حماية قانونية تكون كافية وفرض جزاءات قانونية فعالة ضد أي تحايل على التدابير التكنولوجية التّي يستخدمها أصحاب حق التأليف أو أصحاب الحقوق المجاورة ،وضد أية أفعال من شأنها إبطال أي وسائل متخذه في حماية المصنفات، كذلك إنّ جميع المعاهدات الدولية عندما تفرض حماية،فهي تفرض حد أدنى بمعنى أن الدول الأطراف لا تستطيع أن تقلل من هذا الحد،بل تستطيع أن تتخذ مستوى أعلى من المنصوص عليه ،وليس أقل ،وهذا ينطبق على اتفاقيات الويبو الّتي فرضت حد أدنى من الحماية، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ مستوى أعلى منه، وعليه فإن الحماية تقسم إلى ثلاثة مستويات على الشكل التالي:

- المستوى الأول: حظر الأفعال الّتي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية، أو التحايل عليها، متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً.

ويقصر الحماية على الأفعال التي تقترن بنية الحصول على مصنف محميّ قانوناً، بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهذا يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمتعاً بالحماية المقررة قانوناً لحق المؤلف، بمعنى لو انتهت مدة حماية المصنف وأصبح في الملك العام، أو لم يكن العمل مؤهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف؛ فإن الأفعال الّتي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية الفعّالة، أو تتحايل عليها تكون أفعالاً مشروعة، ولا يعاقب القانون على ارتكابها[١٨٤].

- المستوى الثّاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية، أو التّحايل عليها سواء كان المصنفً محميّا، أو غير محميّ.

وتعتبر الحماية في هذا المستوى أكثر ارتفاعاً من المستوى الأول، من حيث درجة الحماية التي يوفرها إذ يتضمن الحظر المطلق لكلّ فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية الفعّالة، أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً عن طريق قانون حماية حق المؤلف، أو كان غير محميّ، وسواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية، أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف المحميّ أو لا[١٨٥].

- المستوى الثالث: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية، أو التحايل عليها، بالإضافة إلى حظر تصنيع، أو بيع، أو تداول الأجهزة الّتي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية الفعّالة أو التّحايل عليه[١٨٦].

وترى الباحثة أن المستوى الثاني والثالث يحققان مستوى حماية مطلوب، فالمستوى الثاني لم يسمح باستخدام المصنفات التي آلت إلى الملك العام، أو الّتي لا تكون أهلا للعمل؛ بحيث فرضت حظراً مطلقاً على جميع الأفعال الّتي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية، أو التحايل عليها، كذلك لم تبرر ما يسمى بالاستخدام، أو الاستغلال العادل، بينما لو ذهبنا الى المستوى الثالث، والذي كان أكثر قوة إيجابية من ناحية حظر الأفعال التي من شأنها إبطال أي تدابير تكنولوجية مستخدمة في حماية حق المؤلف ، أو الحق المجاور مضيفاً إلى حظر التصنيع والبيع والتداول لأي أجهزة تؤدي

---

[١٨٤] **غالب شنيكات، مرجع سابق**

[١٨٥] **حسام الدين عبد الغني الصغير، الانترنت والملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٦-٧.**

[١٨٦] **غالب شنيكات، مرجع سابق.**

إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية المستخدمة في الحماية ومن ناحية أخرى ترى الباحثة أن المستوى الثالث جاء متجاهلاً الاستثناءات الّتي يمكن أن نستفيد منها في مجالات التعليم مثلاً، والتّعليق على أحداث جارية، أو غيرها من التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية بيرن، لحماية المصنفات الأدبية والفنية والّتي كانت فائدة يستطيع الجميع الاستفادة منها في مجاله ، ما دامت في نطاق الاستخدام الخاص والعادل بالتالي هو المستوى الأصعب، فنتيجته قلة الانتفاع بابتكارات المبدعين، وكأنّه تمّ إغلاق هذه الابتكارات على الإنترنت و قفلها بما يمنع الاستفادة منها، كذلك المصنفات الّتي آلت إلى الملك العام، وانتهت مدة حمايتها فإن هذه التدابير التكنولوجية تمنع الاستفادة منها، وتمنع أساساً سقوطها بالملك العام، وتجعلها محميّة إلى ما لا نهاية، الأمر الّذي يتنافى ومبادئ الملكية الفكرية؛ فهي ملكية مؤقتة ومحدودة بمدة معينة.

وقد سار المشرع الأردني على ما رسمته المعاهدات الدولية للويبو بما يتناسب ويتلاءم معها، وهذا ما جاء في المادة ٥٥.

أ-يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل، أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة، لغرض تحقيق منفعة تجارية، أو كسب مادي خاص، أو الالتفاف على أي من هذه التدابير، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) من هذا القانون وفي حال وجود هدف غير تجاري، أو عدم وجود كسب مادي خاص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) من هذا القانون.

ب-يحظر على أي شخص صنع، أو استيراد، أو تداول أي تقنية، أو جهاز، أو خدمة، أو أي جزء من أي منها ممّا يتم تصميمه، أو إنتاجه، أو أداؤه، أو تسويقه بغرض التّحايل، أو تعطيل، أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال أو ممّا يكون له هدف، أو استعمال ذي أهمية تجارية محددة خارج نطاق تمكين، أو تسهيل مثل هذا التصرف، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) من هذا القانون.

وسار أيضا المشرع المصري في المادة ١٨١ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه، ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين مرتكب الأعمال".

رابعاً: بيع أو تقليد أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محميّ.

خامساً/ التصنيع، أو التجميع، أو الاستيراد، بغرض البيع، أو التأجير، لأي جهاز، أو وسيلة، أو أداة مصممة، أو معدة للتحايل على حماية تقنية، يستخدمها المؤلف، أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره".

سادساً/ الإزالة، أو التعطيل، أو التعييب بسوء نية، لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف، أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره".

ترى الباحثة أن المشرع الأردني في المادة ٥٥، قد وسع نطاق التجريم على أي اعتداء يتعلق بالتدابير التكنولوجية سواء لمنفعة تجارية، أو غير تجارية، فلم يبرر إبطال، أو تعطيل أي تدابير تكنولوجية، حتى لو كانت لهدف غير تجاري، أو لغير الكسب المادي، كما ولم يذكر أي ما يتعلق بالاستثناءات الواردة لاستخدام المصنفات بشكل عادل، كما وتطرق لحظر الاستيراد والتجميع والتصنيع في إبطال وتعطيل أية تدبير فعّال سواء لهدف عادي، أو هدف تجاري.

ترى الباحثة أيضا المشرع المصري، قد وسع نطاق التجريم للأفعال الّتي من شأنها إبطال ،أو التحايل على التدابير التكنولوجية ،بسوء نية لتشمل التصنيع والتجميع والاستيراد ،سواء بغرض بيعها، أو تأجيرها لأي جهاز، أو وسيلة، أو أداة مصممة للتحايل على تدابير يستخدمها صاحب الحق، كذلك أخذ المشرع في مصر، بأكثر مستويات الحماية ارتفاعاً ،فيجرم كلّ فعل يؤدي إلى إزالة، أو تعطيل، أو تعييب للتدبير التكنولوجي دون التفرقة بين مصنف محميّ، أو مصنف غير محمي، كذلك لم يذكر ما يبرر الاستثناءات الواردة على المصنفات الّتي تتعلق بالاستخدام العادل.

كما وترى الباحثة، أن المشرع الأردني والمصري توسعاً في نطاق التجريم في المادة ٥٥ والمادة ١٨١، الأمر الّذي يستنتج أن وجود تدابير تكنولوجية على المصنفات في بيئة الإنترنت، يجعل منها محميّة بشكل دائم والسكوت عن الاستثناءات، وعدم ذكرها يدل على اتخاذ أعلى مستوى حماية، الأمر الّذي سيؤثر سلباً، ويناقض واقع هذه الملكية المؤقتة الّذي جعل منها ملكية دائمة لا تنتهي.

ونظراً للتقدم العلمي الذي يشهده العالم، فقد كان للمنظمة دور مهم يتمثل في إيجاد حلول تقنية رقمية، وبشكل خاص في بيئة الإنترنت، وما يحتويه الإنترنت من حقوق ملكية فكرية تحديد فيما يتعلق بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، الأمر الّذي دفع المنظمة لتعزيز جهودها في الاهتمام بوضع قواعد ومعايير جديدة تساير عالمنا الحالي من ظهور شبكة الإنترنت وثورة المعلومات[١٨٧]

---

[١٨٧] **دليل الويبو للملكية الفكرية، منشورات الويبو، جنيف، ٢٠٠٤، ترجمة المجمع العربي للملكية الفكرية عمان، ٢٠٠٦، ص١٨**

نجد هنا أن معاهدة الإنترنت الأولى و الثانية نصت على الدول الأطراف اتخاذ حماية تقنية تتعلق بالمصنفات الرقمية الإلكترونية، ونظراً لعدم استجابة النصوص التقليدية لحماية المصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، تم استحداث نظام خاص من الحماية وهو حماية تقنية حديثة تتناسب مع المواقع الإلكترونية، على اعتبار أنّ القوانين الوطنية ليس بمقدورها توفير الحماية للمصنفات في البيئة الرقمية ، ولا يمكن إعمال تلك النصوص على الاعتداءات الّتي تقع، فكان لا بد من إيجاد عقبات تقنية تعيق إساءة الاستخدام، ووسائل تقنية وتوفير حماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم، باستخدام وسائل وتدابير تكنولوجية مثل: التشفير مثلاً ممّا يفتح ذلك باب الترخيص للغير باستخدامها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك[١٨٨]، وتتمثل التّدابير التكنولوجية حسب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي بين نوعين من التدابير التكنولوجية : وهي التدابير التكنولوجية الفعّالة، والمعلومات التي تتضمن إدارة الحقوق وفقاً لما هو وارد في المادة ١٢ من المعاهدة الأولى، والمادة ١٩ من المعاهدة الثانية على الترتيب.

الفرع الثالث: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

أمّا إدارة الحقوق سواء كانت في المعاهدة الأولى، أو الثانية فهي المعلومات الّتي تسمح بتعريف المصنف، أو صاحب الحق في المصنف، أو فنان الأداء، أو أدائه، أو منتج التسجيل الصوتي، أو تسجيله الصوتي أو مالك أي حق في الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء، أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام، أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخه عن أداء مثبت، أو تسجيل صوتي، أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت، أو تسجيل صوتي إلى الجمهور، أو إتاحته له.

وبشأن مفهوم المعلومات الضرورية لإدارة المعلومات نصت المادة ١٢ الفقرة ٢، بشأن حقوق التأليف بأنها: " المعلومات الّتي تسمح بتعريف المصنف، ومؤلف المصنف، ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام، أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف، أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور" .

---

[١٨٨] **مها مصطفى عمر عبد العزيز، مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية، منشور على موقع دار المنظومة–الرواد في قواعد المعلومات العربية https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com، ص ١٩٦، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٥**

كذلك نصت المادة ١٩ الفقرة ٢ بشأن الأداء والتسجيل الصوتي " هي المعلومات الّتي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء، أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام، أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت، أو تسجيل صوتي، أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت، أو تسجيل صوتي إلى الجمهور، أو إتاحته له.

ومن خلال هذا التعريفات التي جاءت في نصوص المعاهدات الخاصة بالإنترنت الأولى والثانية نصت المواد على مفهوم المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، كنظام مواجهة للاعتداءات في بيئة الانترنت ويقصد بالمعلومات التي تتضمن إدارة الحقوق.

أية معلومة يضعها صاحب الحقوق بغرض التعريف بالمصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي، أو البرنامج، أو صاحب الحق عليه وأية معلومة بشأن شروط وكيفية استعمال المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي، أو البرنامج وكذلك أي رقم، أو شفرة تستخدم للتعبير عن هذه المعلومات كلياً، أو جزئياً أيضاً يمكن أن يوشم المصنف بكود، أو رقم بغرض الإعلان عن المعلومات الخاصة بصاحبه وشروط وكيفية استعماله[١٨٩].

كذلك تعرف: بأنّها العلامات المائية الرقمية، وهي "معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمادة في صورة رقمية، أو تعديلات، أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمادة تمكن صاحب الحق من التّعرف على تلك المادة وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة "[١٩٠].

لكن جانب من الفقه اعتبرها أنّها من وسائل الإعلام الفنية والتي تكون فنية في حد ذاتها[١٩١]، والّتي تكون في شكل معلومات إلكترونية، تسمح بتعيين هوية المؤلّف ومصدره وشروط استعماله والانتفاع به.

وتقسم المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق إلى:

أولاً: معلومات مباشرة

---

[١٨٩] **امال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص٢٧٠.**

[١٩٠] **احمد عبد الله مصطفى، مرجع سابق، ص٢١.**

[١٩١] **امال سوفالو، مرجع سابق، ص٢٦٩، ينظر سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥ ص١٧٤.**

" وهي الّتي تسمح بالتعرف على المصنف المحميّ أو أصحاب الحقوق وعنوان المصنف وسنة الإنتاج واسم المؤلف، أو الفنان المؤدي؛ ممّا يعني ذلك تجسيد للحق الأدبي للمؤلف؛ فهذه المعلومات هي معلومات تعريفية تسمح للمستخدم التعرف على أصحاب الحقوق، للحصول على التراخيص اللازمة لاستخداماتهم؛ ممّا يؤدي ذلك إلى تعقب المصنفات المنشورة بدون ترخيص وبشكل أتوماتيكي"[١٩٢].

ثانياً: ومعلومات غير مباشرة

" وهي أرقام، أو شفرات ترمز إلى بيان تلك المعلومات وتستخدم في مجال التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية، وتستخدم في ذلك نظام الوشم الإلكتروني " [١٩٣]

ويقصد بنظام الوشم بأنّه " حماية تقنية تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف وتعتمد على تضمين المصنف الرقمي لعلامة"، أو "رمز تسمح بتعيين المصنف نفسه بحيث إن أية تغييرات يقوم بها المستعمل أو أي استغلال غير مرخص يتم اكتشافه" [١٩٤] بالتالي تهدف إلى المراقبة الدائمة والمستمرة لطلبات النفاذ الّتي تسجل أوتوماتيكياً على المصنف المنشور على الإنترنت، وهذا ما يسمح باستخراج تقارير خاصة بمحاولات القرصنة[١٩٥]، أي تتبع النسخ المقلّدة على الشّبكة باعتبار أن تداول المصنفات سهل.

وقد تم استخدام الوشم الإلكتروني بكثرة في مجال المصنفات السينمائية؛ حيث يتم وشم نسخة الفيلم السينمائي بمعلومات عن مكان عرض نسخة ورقم نسخة وتاريخ بدء العرض ومثلاً عند قيام شخص بوضع كاميرات فيديو في صالات العرض؛ لغايات القرصنة، وذلك لإتاحتها على شبكة الإنترنت؛ فإن هذا الوشم غير المرئي المقروء بواسطة أجهزة خاصة يستطيع أصحاب الحقوق معرفة مصدر النسخة المقلّدة ومصدرها، ممّا يعني أن هذا نظام تعقب وتميّز للنسخ الّتي تمّ أخذها عن المصنف الأصلي[١٩٦].

ويمكن استخلاص تعريف المعلومات الضّرورية لإدارة الحقوق، بأنّها نظام نصت عليه معاهدات الويبو لحماية المصنفات التي تعود لأصحابها، سواء المتعلقة بحقوق التأليف، أو بحقوق فناني الأداء،

---

[١٩٢] **سهيل حدادين، وجورج حزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص١٦٤.**

[١٩٣] **المرجع السابق، ص١٦٥.**

[١٩٤] **المرجع السابق، ص.٩٤**

[١٩٥] **المرجع السابق، ص٩٤.**

[١٩٦] **امال سوفالو، مرجع سابق، ص٢٧١.**

أو منتجي التسجيلات الصوتية في البيئة الرقمية، تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، والتي لا بد لهذه المعلومات ألا تكون واردة في شكل إلكتروني، وقد زودت من قبل صاحب الحق وترمي إلى التعريف بالمؤلف، أو المؤدي ومنتج التسجيل الصوتي، أو الشروط الواجب توفرها للاستفادة والانتفاع من المصنف، والتي تهدف إلى التعريف بأصحاب الحقوق وتتبع النسخ غير المرخص بها، وتسجيل محاولات القرصنة، وتتبع النسخ المقلّدة على الشبكة وتعقبها ومعرفة مصدرها.

ثالثا: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

نصت المادة ١٢ الفقرة الأولى من المعاهدة الأولى والمادة ١٩ الفقرة الأولى من المعاهدة الثانية_على الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، والّتي على الدول اتخاذها وفرضها" على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعّالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية وهو يعرف، أو فيما يتعلق بالجزاءات المدنية له أسباب كافية، ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدى على أيّ حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة، أو تمكن من ذلك، أو تسهل ذلك أو تخفيه:

١. أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق،

٢. وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع، أو يذيع، أو ينقل إلى الجمهور، أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة، أو تسجيلات صوتية، مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة ٥٤ /أ يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١/ حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق.

٢/ وزع أو استورد لأغراض التوزيع، أو أذاع، أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخاً من مصنفات، أو أداءات مثبتة، أو تسجيلات صوتية، مع علمه، أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم.

ب. لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق)، أي معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والّتي تعرف بما يلي:

١. المصنف، أو التسجيل الصوتي، أو الأداء .

٢ .المؤلف، أو المؤدي، أو منتج التسجيل الصوتي.

٣ .صاحب الحق في المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي.

٤ .الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي.

٥ .أي أرقام، أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات، (ج) تطبق احكام المواد (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)، (٥٠)، (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، بمعنى حماية حق المؤلف عبر الإجراءات التحفظية، أو الحماية الجزائية لمواجهة التحايل على التدابير التكنولوجية.

وترى الباحثة هنا ،أن القانون الأردني متوائم ومتفق مع معاهدات الويب بشكل دائم ،ونص على الاعتداءات الّتي تقع على المعلومات التي تكون في شكل إلكتروني، والتي تهدف إلى إدارة الحقوق، فيما يتعلق بالحق المجاور على الإنترنت ،وتهدف الى التعريف بالمصنف ومؤلفه، أو التسجيل الصوتي ومنتجه أو المؤدي و أي اعتداءات تقع عليها متى ما ثبت التحايل على التدابير التكنولوجية ،فيجوز اللجوء إلى الإجراءات التحفظية سابقة الذكر والحماية الجزائية و إجراءات الحماية السابقة كافة، وهنا يعني أنه بمجرد ثبوت التحايل على التدابير التكنولوجية والتلاعب بالمعلومات التي تتعلق بإدارة الحقوق، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة ؛لاتخاذ إجراءات الحماية.

الخاتمة

لا يزال حق المؤلّف والحق المجاور من الموضوعات الجديدة التّي لم تنل ثقافة واسعة من قبل أفراد المجتمع؛ حيث يصل الأمر الى عدم المعرفة بها أحياناً، فلا يزال موضوعاً شائكاً في المجال التقليدي فكيف لو كان هذا الامر يتعلق في النطاق الرقمي، وإذا تعلق بالتكنولوجيا سوف يكون الأمر أكثر تعقيداً، ولعل ما ذكرته في هذا البحث وضح مفهوم المؤلف والحق المجاور له، والمصنف الرقمي وطريقة حمايته قياساً على الحماية التقليدية، كوننا لا نملك نصوصاً تتعلق بهذه المصنفات الحديثة الّتي تحتاج إلى معرفة حقيقية بها، على الرغم من وجود اتفاقيات دولية خاصة رسمت حدود الحماية ،وأضافت حقوقا جديدة لأصحاب حقوق التأليف وأصحاب حقوق المجاورة، فيما ينشر إلكترونياً فرضت نصوصاً تحمي أصحاب الحقوق والمستخدم ولعلّ أهم ما توصلت إليه في هذه الدراسة:

١. إن ظهور الإنترنت السبب الأول في ظهور مصنفات منشورة الكترونيا، فيها طابع ابتكاري يحتاج للحماية، سواء كان حق مؤلف أو حق مجاور.

٢. ان المظلة الدولية لحماية المصنف الرقمي هي معاهدات الويبو الخاصة بالانترنت لعام ١٩٩٦

٣. يتمثل الاعتداء على المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت بالاستعمال غير المسموح به لمصنف مشمول بالحماية القانونية وخارج نطاق الاستعمال الشخصي أي يكون هذا الاستعمال متجهاً لغايات تجارية.

٤. تتمثل صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً بنشر المصنف من قبل دور النشر الإلكترونية دون إذن المؤلف، أو ببث وتوزيع المصنفات ونشرها عبر شبكة الإنترنت، دون ترخيص من صاحب الحق، أو بث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص والبدء بالاستفادة مادياً من هذا البث دون وجه حق، كذلك نسخ البرامج أو نسخ الأغاني، وبثها دون إذن صاحبها وقرصنة الكتب التي تواجهها دور النشر الإلكترونية على الإنترنت.

٥. تحمى المصنفات الرقمية المنشورة الكترونيا عن طريق الحماية التقنية وهي حماية من نوع خاص تتمثل في تدابير فعّالة أي قادرة على حماية المصنفات من القرصنة، تتناسب مع البيئة الالكترونية مثل التشفير والتوقيع الرقمي والبصمة الرقمية والعلامات الرقمية المائية

٦. هناك ثلاثة مستويات للحماية، اتخذت معاهدات الويبو المستوى الأول من الحماية بمعنى أنّها حظرت الأفعال كافة، التي من شأنها التحايل على التدابير التكنولوجية، وأوردت الاستثناءات، التي سمحت بالاستخدام الخاص، واعتبرت كل تحايل على تدابير متخذة على المصنفات إلى الملك العام، وانتهت مدة حمايتها هي أفعال مشروعه الا ان المشرع الأردني والمصري قد إتخذ كل منهما بالمستوى الثالث من الحماية، بالإضافة الى المستوى الثاني والأول، وأضافت عليه تجريم التصنيع والاستيراد والبيع والتأجير والتصميم لأي أداة من شأنها التحايل على التدابير التكنولوجية.

وأهم التوصيات:

١. المجتمع أصبح بحاجة الى إحياء ثقافة حماية الإبداع الفكري، وترسيخ مبدأ ألا وهو أن الاعتداءات الّتي تقع على المصنفات الفكرية، جريمة تستوجب المسؤولية القانونية فهناك الكثير من الافراد لا يعلم ما هي المصنفات التقليدية فكيف له أن يعلم ما هي المصنفات الرقمية، وأنها تحتاج الى أخذ الإذن من أصحابها.

٢. إقرار مشروع قانون حماية حق المؤلف، والحقوق المجاورة الفلسطيني، كوننا بحاجة إلى وجود قانون حديث يواكب التطورات التكنولوجية، ومن جهة، ومن جهة أخرى فهم واقعنا ومكاننا وأين نحن من الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

٣. الأخذ بمستوى حماية يناسب واقع المجتمع بحيث يتم الأخذ بمستوى حماية رادع وفي ذات الوقت حماية حق المستخدم في الاستخدام الخاص أو الشخصي؛ بحيث يكون توازن بين أصحاب الحقوق، وحق الجمهور بالاطلاع، ومبدأ الاستعمال الشخصي وحدود هذا الاستعمال المقصورة على الأغراض التعليمية، والتعليق على الأحداث الجارية والاستثناءات المنصوص عليها كافة في اتفاقية بيرن.

٤. تنظيم الدورات والندوات والمحاضرات مع مختصين، تحت عنوان الملكية الفكرية؛ بهدف نشر الثقافة بين أفراد المجتمع، والتعريف بهذه الحقوق وحدودها والاستثناءات الواردة عليها.

٥. تنظيم دورات متعلقة بحقوق الملكية الفكرية عامة، وبحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة خاصة، والجزاء المفروضة على ارتكاب الجرائم الخاصة بها؛ من أجل ترسيخ فكرة جرائم الملكية الفكرية والعقاب المفروض عليها.

٦. تنظيم دورات بخصوص التدابير التكنولوجية؛ باعتبارها الوسيلة الوحيدة لحماية المصنفات الرقمية، والتي تتلائم معها بسبب طبيعتها، وطبيعة البيئة المنشورة فيها والتعريف بها، وكيفية استخدامها في حماية المصنفات الرقمية التي تنشر على الإنترنت والمواقع الإلكترونية.

٧. تنظيم قانون عربي موحد يجمع حقوق الملكية الفكرية كافة في قانون واحد، وتوحيد القواعد القانونية التي من المفترض أن تكون واحدة في جميع الدول العربية، وتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين

١. قانون حق الطبع والتأليف رقم ٤٦ لسنة ١٩١١، وقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٤ تم سريانه على فلسطين بموجب مرسوم ملكي حيث وضع موضع العمل في فلسطين اعتباراً من ١٩٢٤\٣\٢١.

٢. مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لعام ٢٠١٢.

٣. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، منشور على الصفحة ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦ والقانون المعدل رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١

٤. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المنشور في العدد (٢٢) مكرر من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ يونيو، تاريخ بدء النفاذ ٣ يونيو ٢٠٠٢ يونيو.

٥. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ والمنشور في الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥، العدد (٣٨).

٦. مجلة الاحكام العدلية، التقنين للمذهب الحنفي الذي أصدرته الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري سنة (١٢٩٣ هـ -١٨٦٧ م).

٧. قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤، الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الأول، سنة ١٩٤٤ عن المندوب السامي البريطاني، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد ١٣٨٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨م

٨. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢، ص ١٣١٦.

٩. قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ صدر في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ هـ ٧ مايو ١٩٦٨.

الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أول اتفاقية في مجال حقوق المؤلف، أبرمت هذه الاتفاقية في ١٨٨٦\٩\٩، وكملت في باريس في ١٨٩٦\٥\١٤، ثم عدلت في برلين في ١٩٠٨\١١\١٣، وكملت في برن في ١٩١٤\٣\١٠، وعدلت في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨، وفي بروكسل بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٨، وفي استوكهولم في ١٤ من مايو ١٩٦٧ وأخيراً في باريس في ٢٤ من يوليو ١٩٧١.

٢. اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المؤرخة في ٢٦ أكتوبر لسنة ١٩٦١، تاريخ بدء النفاذ في ١٨ مايو ١٩٦٤

٣. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة ١٩٩٤ (تربس) المنبثقة عن اتفاقية الجات.

٤. اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في استوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠ وعدلت سنة ١٩٧٩

٥. معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف المؤرخة في٢٠ ديسمبر ١٩٩٦، تاريخ بدء النفاذ ٦ مارس ٢٠٠٢

٦. معاهدة الويبو بشأن الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية المؤرخة في٢٠ ديسمبر ١٩٩٦، تاريخ بدء النفاذ ٦ مارس

المراجع القانونية

١. مجاهد، أسامة أبو الحسن، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢. بيوليوس، انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩.

٣. العمروسي، أنور، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان والجمع بينهما والتعويض) دراسة مقارنة تأصيلية، ط١، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤. لطفي، خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة رشدي عابدين للطباعة، مصر، ٢٠٠٣.

٥. فرعون، سامر عبد الكريم، حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الإنترنت، مجلة حماية الملكية الفكرية، ١٩٨٨.

٦. عبد السلام، سعيد سعد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بلا طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية .٢٠٠٤.

٧. شلقامي، شحاته غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والخصوصية. حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨. عبد الجبار، شهد خليل، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٨.

٩. مرسي، صلاح الدين، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، ١٩٨٨م.
١٠. قندلجي، عامر ابراهيم، وإيمان فاضل السامراني، شبكات المعلومات والاتصالات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ٢٠١٢.
١١. قندلجي، عامر ابراهيم، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ٢٠١.
١٢. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠
١٣. السنهوري، عبد الرازق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع–الاثراء بلا سبب–القانون) دون طبعة، سنة ١٩٥٢، دار التراث العربي–بيروت.
١٤. مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول حقوق المؤلف، دار النهضة العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. الدبسي، عبد الكريم، الراي العام عوامل تكوينه وطرق قياسه، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ٢٠١٦.
١٦. الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني) دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١٠.
١٧. التكروري، عثمان، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢لسنة ٢٠٠١، الجزء الاول، مكتبة دار الفكر،٢٠١٣.
١٨. حوى، فاتن حسين، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،٢٠١٤
١٩. عبد الرزاق، فاطمة زكريا، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، بلا طبعة، الاسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، ٢٠٠٧.
٢٠. البياضة، أحمد سالم سليم، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، غير منشور، ٢٠٠٧.
٢١. أبو بكر، محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٥.

٢٢. لطفي، محمد حسام، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية. الكتاب الثاني. القاهرة ١٩٩٢.
٢٣. لطفي، محمد حسام، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم (٨٢) في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن، ط (٢)، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٤. الرواحنة، منير عبد الله، مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، ط ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٢٥. الجنبيهي، منيرمحمد ومحمد ممدوح، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
٢٦. الجنبيهي، منيرمحمد ومحمد ممدوح، أمن المعلومات الإلكترونية ط٢، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٧. كنعان، نواف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٨.
٢٨. خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العين، جامعة الإمارات، ٢٠٠٨.
٢٩. النوافلة، يوسف، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١
٣٠. الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، ط١، وازرة الثقافة والفنون، ١٩٧٨
٣١. هارون، جمال، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٣٢. ناصر، سلطان، حقوق الملكية الفكرية. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التربس، الأردن: مكتبة الجامعة الشارقة .إثراء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩

المواقع الالكترونية (موقع دار المنظومة)

١. بو منينة، صوفيا، النشر الالكتروني والحقوق الرقمية، منشور على موقع دار المنظومة –الرواد في قواعد المعلومات العربية
https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com

٢. عبد العزيز، مها مصطفى عمر، مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية، منشور على موقع دار المنظومة–الرواد في قواعد المعلومات العربية
https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com

٣. حدادين، سهيل هيثم وحزبون، جورج، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، منشور على موقع دار المنظومة–الرواد في قواعد المعلومات العربية
https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com

٤. عبد اللطيف، عبد الرازق الموافي، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، منشور على موقع دار المنظومة–الرواد في قواعد المعلومات العربية
https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com

٥. هنية، شريف، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، منشور على موقع دار المنظومة–الرواد في قواعد المعلومات العربية
https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com

٦. مسعودي، يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، منشور على موقع دار المنظومة–الرواد في قواعد المعلومات العربية
https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com

٧. مصطفى، احمد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، منشور على موقع دار المنظومة–الرواد في قواعد المعلومات العربية
https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com

٨. الحداد، رائد كاظم محمد، التعويض عن المسؤولية التقصيرية، موقع دار المنظومة –الرواد في قواعد المعلومات العربية.
https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com

٩. الناصر، محمد أمين، وسهيل حدادين، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني: رؤية جديدة لمفهومٍ قديم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، منشور على موقع دار المنظومة – الرواد في قواعد المعلومات العربية

١٠. أبو العلا، مروة، المصنفات الرقمية واستغلالها عبر الانترنت، المنشور على الانترنت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٦

١١. شنيكات، غالب، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:https://ueimaroc.wordpress.com

١٢. المرشدي، أمل، دراسة وبحث قانوني حول حق المؤلف وحقوق الرقابة، المنشور بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ على الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law،

١٣. الهرش، توفيق جواد عبد الرحيم، واخرون، الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب، منشور على موقع دار المنظومة، الرواد في قواعد المعلومات العربية .https://ssl.birzeit.edu/proxy/5f8fb94c/http/search.mandumah.com

١٤. براهمي، حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، عدد ٥ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة

١٥. دليل الويبو للملكية الفكرية، منشورات الويبو، جنيف، ٢٠٠٤، ترجمة المجمع العربي للملكية الفكرية عمان، ٢٠٠٦

١٦. الصغير، حسام الدين عبد الغني، الإنترنت والملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: ./www.shiac.comLfiles

١٧. الموقع الرسمي لليونسكو، https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco.

١٨. دليل الويبو المنظمة العالمية للملكية الفكرية -https://www.wipo.int/about-wipo/ar/

١٩. Riyad Boudjella، أنواع التعدي على حقوق المؤلف في بيئة الإنترنت، منشور بواسطة، منشور على الموقع الإلكتروني "النشر عبر الويب ومبادرات الوصول الحر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٠ .https://riadrobinho.blogspot.com

٢٠. الرسائل الجامعية

٢١. حسين، عبد الرحمن، الحماية القانونية لحماية برامج الحاسب الآلي دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨.

٢٢. حواس، فتحية، حماية المصنفات المنشورة على الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، .٢٠٠٣.

٢٣. احمزيو، رادية وسلامي، حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٢٤. عطوي، مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٠.
٢٥. سوفالو، امال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ٢٠١٦-٢٠١٧.
٢٦. بو معزة، سمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٢٧. السويطي، احمد طالب محمود، رسالة ماجستير بعنوان القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة، السويطي للطباعة التحريرية، الخليل.
٢٨. سلفيتي، زينب عبد الرحمن، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، جامعة النجاح ٢٠١٢.
٢٩. البراوي، أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤-٢٠١٥.
٣٠. عبد الله، عز الدين خضير، سلمان الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩.

الندوات والمؤتمرات

١. الأهواني، حسام الدين كامل، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، ١٠/ ٧ /٢٠٠٠.
٢. الجميعي، حسن، مدخل الى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة ١٠/ أكتوبر، تشرين الاول ٢٠٠٤.
٣. الجازي، عمر مشهور حديثة، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن بين النظرية والتطبيق، كلية الحقوق – الجامعة الأردنية-١٢/كانون الثاني ٢٠٠٤.